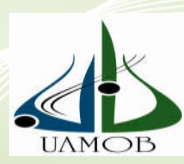
جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير



مجلة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

جامعة العقيد آكلي محند أولحاج – البويرة

مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية

المجلد02/العدد: 01 - عدد خاص -مارس 2022

ISSN : 2773 - 4102 رقم الإيداع القانوني: مارس 2022.

مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم الاقتصادية والتجارية



Colonel Akli Mohand Oulhaj University- Bouira

Faculty of Economics, Business and Management Sciences

journal published by Faculty of Economics, Business and Management Sciences

Université d'akli Mohand Oulhadj - Bouira

Al-Qirtas Journal of Economic and Commercial Sciences

Vol :02/N° : 01 - Spécial Issue March 2022

ISSN : 2773 - 4102 Dépôt Légal: March 2022



جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

Al-Qirtas Journal of Economic and Commercial Sciences

مجلة القرطاس للعلوم الإقتصادية والتجارية

specialist International scientific journal

مجلة علمية دولية محكمة ومتخصصة

تصدر عن جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة (UAMOB) .

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

Journal Published by the faculty of economics, business and management sciences

number : 01 — العدد: 01

March 2021 — مارس 2022.

02 rd VOL — المجلد الثاني

التعريف بالمجلة

"مجلة القرطاس للعلوم الإقتصادية والتجارية"، دورية علمية دولية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، تهتم بنشر الأبحاث التطبيقية والنظرية الأصيلة، ذات القيمة العلمية المضافة، ذات العلاقة بالعلوم الإقتصادية، العلوم التجارية، التسويق، المالية العام، التشريعات المالية والجبائية، البنوك والتامينات، الإستراتيجيات التنموية، السياسات

الاقتصادية، القاضايا الاقتصادية على المستوى الإقليمي والدولين، سياسات التحول الإقتصادي، تجارب تنموية، قراءة في كتاب علمي ذو قاعدة فكرية أكاديمية جديدة، نظريات إقتصادية، وهي تهتم بنشر الأبحاث للأكاديميين من مختلف التخصصات بما فيها المراكز البحثية ومراكز الدراسات المتخصصة أو الأكاديمية، الجهات الرسمية الحكومية أو المؤسسات الإقتصادية.

- ❖ تنشر المجلة الأبحاث والمقالات باللغات الثلاث : العربية، الإنجليزية والفرنسية، وتصدر المجلة سداسيا من خلال عدد واحد كل سداسي، يتضمن الأقسام باللغات الثلاث العربية، الإنجليزية والفرنسية.
- ❖ مجلة القرطاس للعلوم الإقتصادية والتجارية، دورية علمية دولية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة البويرة، وهي التي تقوم برسم سياستها وتوجهها العلمي في إطار المخطط الوطني للبحث العلمي، ويتم الإشراف العلمي من طرف الهيئة العلمية للمجلة، بمعية الهيئة العلمية الإستشارية، وهيئة تحرير المجلة.
- ❖ تقوم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، على المتابعة والإشراف الإداري للمجلة والتكفل بطبعها وتوزيعها، بالتنسيق مع رئيس تحرير المجلة في حدود الإمكانيات المتوفرة.
- ❖ جاري العمل على تصنيف المجلة ضمن عدد من قواعد المعطيات والبوابات الوطنية والدولية.
- ❖ نعمل على أن تكون المجلة معتمدة لدى العديد من المؤسسات الجامعية والأكاديمية الوطنية والدولية، حيث أنها مقبولة في الترقيات العلمية، وفي لجان الخبرة العلمية
- ❖ المجلة غير تجارية ولا تفرض رسوم على قبول النشر والطبع والتحكيم.
- ❖ يحق لكل صاحب مقال منشور، الحصول شهادة النشر، وعلى نسخة إلكترونية من المجلة ونسخة ورقية مجانا في حدود الامكانيات المتاحة للطبع، علما أن إدارة المجلة لا تتحمل مصاريف التوزيع.
- ❖ المجلة موجودة على موقع الأنترنت www.univ-bouira.dz
- ❖ توزع الدورية بشكل مجاني، للمؤسسات الجامعية والمكتبة الوطنية ومركز البحث في الإعلام العلمي والتقني وغيره من المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث المتواجدة على التراب الوطني. ويسمح لغيرها من الكيانات المتواجدة داخل أو خارج الوطن بتحميل النسخ الرقمية من موقع المجلة على الانترنت.
- ❖ يمكن للمجلة أن تصدر أعدادا خاصة، حسب طبيعة الظرف، والمتطلبات البحثية، وذلك في حدود إمكانيات التحكيم، كما تنشر أعداد خاصة بأبحاث المؤتمرات.

القائمين على المجلة في عمل دائم ودؤوب لتعريفها على قواعد البيانات العالمية.

عدد خاص بالندوة العلمية الدولية حول:

"الجوانب القانونية والاقتصادية للعملات المشفرة"

المنعقدة في يوم الثلاثاء 10 أوت 2021

تحت رعاية كلية القانون ـ الجامعة المستنصرية ـ جمهورية العراق

ديباجة الندوة

توطئة:

لقد غزت التكنولوجيا مدننا واحياءنا ومنازلنا وأسرنا وأجسادنا وتحول كل شيء من واقعي الى افتراضي ومازالت الدولة وهيئاتها العامة تدس رأسها في الارض متغاضية عن كل ذلك وكأن شيئاً لم يكن ودون أن تحاول وضع التنظيم القانوني لهذا العالم الافتراضي واقصى ما قامت به هو تجريم بعض الافعال الافتراضية دون أن توفر الامكانات المادية أو الافتراضية لإثبات تلك الجرائم على مرتكبيها، واذا كان الامر في السابق يتعلق بجوانب الحياة العادية فهو اليوم يرتبط بالمال العام منه والخاص ويهدد كيان الدولة بعد أن قوض سيادتها ، فها هي التكنولوجيا تدخل عالم المال وتصدر العملات المشفرة في خطوة لتحييد البنوك المركزية بحيث اصبح الطلب والعرض والدفع والسحب يتم افتراضياً ، فحتى التسول اضحى افتراضياً إذ يقوم المتسول في الصين بحمل باج يضع عليه رمز الاستجابة السريعة (الباركود) لمن يرغب بمساعدته ، بل حتى في منطقتنا العربية إذ اننا جميعا نتلقى أكثر من رسالة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لطلب المساعدة المالية فاذا كان المتسولون قد ولجوا التقنيات المالية الحديثة فماذا تنتظر الدولة وهيئاتها العامة ؟

أهداف الندوة

تسعى الندوة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها :

- صياغة استراتيجيات تساعد الدول على ولوج العملات المشفرة وتسخيرها لخدمة المواطن.
- مناقشة مكانة وتجارب الدول العربية مع العملات المشفرة وابراز واقعها وافاقها في المنطقة والعالم؛
- إبراز أهمية العملات المشفرة من منظور الضوابط النظامية للنقود؛
- تحديد الطبيعة القانونية للعملات المشفرة وانعكاسات ذلك على استخداماتها؛
- توضيح المقاربة بين العملات الالكترونية والعملات الافتراضية؛
- التعرف على موقف التشريعات العربية من العملات المشفرة؛

- تفعيل مهمة الجهات المعنية في وضع الضوابط الخاصة بالتعامل بالعملات المشفرة؛
- التأكيد على ضرورة الاستفادة من المزايا التي توفرها العملات المشفرة؛
- إبراز أهمية تطبيقات النمذجة القياسية لأبعاد الاقتصاد الأخضر؛
- الاستفادة من الدروس المستقاة من تجارب الدول الرائدة في مجال التحول نحو الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة.

محاور الندوة

المحور الأول: الجوانب القانونية للعملات المشفرة

- التعريف بالعملات المشفرة؛
- مقارنة العملات المشفرة مع العملات الاخرى؛
- موقف التشريعات من العملات المشفرة؛
- التحول نحو العملات المشفرة؛
- الطبيعة القانونية للعملات المشفرة

المحور الثاني: الجوانب الاقتصادية للعملات المشفرة

- ما هي البتكوين؛
- واقع وآفاق التكنلوجيا المالية والعملات المشفرة في المنظومة المصرفية العربية؛
- مكانة وتجارب العملات المشفرة في المنطقة العربية؛
- توصيف العملات المشفرة واثره في التكييف الشرعي لها؛
- الطبيعة الاقتصادية للعملات المشفرة؛
- السياسات الحكومية تجاه العملات المشفرة

مجلة القرطاس للعلوم الإقتصادية والتجارية

ISSN: 2773-4102 ISBN: Décember - 2021 Class: NC

المجلد 02، العدد 01 – "عدد خاص" مارس 2022

الفهرس

مجلة القرطاس للعلوم الإقتصادية والتجارية
المجلد:02/ العـدد:03 - (خاص مارس 2022)، ص 08 - 38

الطبيعة القانونية للعملات المشفرة

Legal Nature of Crypto Currency

الاستاذ الدكتور احمد خلف حسين الدخيل
Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al-Dikhil

كلية الحقوق – جامعة تكريت (العراق) dikhil2004@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/03/01

مستخلص

وصفت العملات المشفرة بانها عملة واعطيت مجموعة من المبررات لهذا الوصف ورتبت عليه حزمة من النتائج ولكن ذلك الوصف تعرض إلى سيل من الانتقادات الجارفة إلى ان ادت الى تحول المسار نحو وصف اخر ألا وهو كونها سلعة مع مبررات وآثار محددة غير ان ذلك الوصف تعرض هو الآخر للنقد مما دفع إلى البحث عن وصف جديد طرح لها بعدها اسهم أو سندات أو اوراق مالية واعطاء مبررات منطقية لذلك الوصف وترتيب آثار قانونية عليه، بيد ان الأمر لم يقف عند هذا الحد بل استمر الخلاف ووجهت سهام نقد جديدة لهذا الوصف، مما قاد إلى ظهور رأي يصفها بالاستثمار وينفي عنها وصف العملات ويضع من العوامل ما يسهم او يعزز هذه الطبيعة ويستنتج آثاراً قانونية يرتبها عليه، ولكن هذا الرأي لم يسلم كسابقيه من النقد مما ابقى الباب مفتوحاً للبحث عن طبيعة قانونية حقيقية تتوافق مع الدور المنشود لهذه العملات ووجب على المشرع ان يتبنى الرأي الاكثر اتفاقاً مع واقعها الا وهو وصفها بانها عملات.

الكلمات المفتاحية: عملة – مشفرة – طبيعة – قانونية

Abstract:

Crypto currencies were described as a currency and a set of justifications were given for this description and a package of results were arranged on it, but that description was subjected to a torrent of sweeping

المؤلف المرسل: احمد خلف حسين الدخيل ، الايمايل: dikhil2004@yahoo.com

criticism until it led to a shift in the path towards another description, which is that it is a commodity with specific justifications and effects, but that description was also subjected to criticism This prompted the search for a new description, after which shares, bonds, or securities were presented and logical justifications were given for that description and the arrangement of legal effects on it. He denies the description of currencies and puts some factors that contribute or enhance this nature and deduces legal effects that he has on him, but this opinion did not escape criticism like its predecessors, which kept the door open for the search for a real legal nature that corresponds to the desired role of these currencies and the legislator had to adopt the most opinion In agreement with its reality, which is described as currencies.

key words: crypto - currencies - nature - legal

المقدمة

إذا كانت العملات المشفرة قد اصبحت أمراً واقعاً لا مفر منه أو انها ستصبح كذلك في المستقبل القريب، فإن ذلك فتح أو سيفتح أبواباً جديدة للنقاش حول هذه العملات لا تقل، أو ربما تفوق، في اختلافاتها وجدالاتها ما تعلق بمفهوم تلك العملات والاسس التي قامت عليها، ألا وهو الطبيعة القانونية لهذه العملات، وقد بدأت فعلاً بعض الطروحات التي تتعلق بهذه الطبيعة.

أولاً: أهمية البحث: وصفت العملات المشفرة بانها عملة واعطيت مجموعة من المبررات لهذا الوصف ورتبت عليه حزمة من النتائج ولكن ذلك الوصف تعرض إلى سيل من الانتقادات الجارفة إلى ان ادت الى تحول المسار نحو وصف اخر ألا وهو كونها سلعة مع مبررات وآثار محددة غير ان ذلك الوصف تعرض هو الآخر للنقد مما دفع إلى البحث عن وصف جديد طرح لها بعدها اسهم أو سندات أو اوراق مالية واعطاء مبررات منطقية لذلك الوصف وترتيب آثار قانونية عليه، بيد ان الأمر لم يقف عند هذا الحد بل استمر الخلاف ووجهت سهام نقد جديدة لهذا الوصف، مما قاد إلى ظهور رأي يصفها بالاستثمار وينفي عنها وصف العملات ويضع من العوامل ما يسهم او يعزز هذه الطبيعة ويستنتج آثاراً قانونية يرتبها عليه، ولكن هذا الرأي لم يسلم كسابقيه من النقد مما ابقى الباب مفتوحاً للبحث عن طبيعة قانونية حقيقية تتوافق مع الدور المنشود لهذه العملات.

ثانياً: مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في ما تشكله هذه العملات من نقلة نوعية في النظام النقدي العالمي الجديد، خاصة بما وفرته من خصائص وعلى رأسها اللامركزية في الاصدار والتطوير والسيطرة، فضلاً عن امكان اخفاء هوية المستخدم، وفشل كل البدائل التي طرحت وتطرح على المستويين

الوطني والدولي سواء كانت عملات افتراضية حكومية أو عملات افتراضية مستقرة مما يجعل ابقاء طبيعتها القانونية غير محددة امر لا يمكن قبوله بحكم النتائج المختلفة التي تترتب على تلك الطبيعة.

ثالثاً: فرضية البحث: ينطلق البحث من افتراض مفاده ان العملات المشفرة لها طبيعة عملاتية محددة، بعيداً عن اوصاف السلع والاوراق المالية والاستثمارات، فتلك الطبيعة هي الانسب لمضمون وخصائص وواقع هذه العملات، مما يفرض على المشرع ان يبادر عاجلاً إلى اعتمادها في قوانينه.

رابعاً: منهج البحث: سنعتمد في بحثنا المنهج التحليلي الاستنباطي، إذ سنحلل النتائج التي تترتب على كل رأي من الآراء التي قيلت في هذا الشأن ونستنبط مدى توافقها مع واقع العملات المشفرة لننتهي إلى الطبيعة القانونية الاقرب لها.

خامساً: هيكلية البحث: وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم البحث على مبحثين نخصص الأول للحديث عن الرأيين الأول والثاني لنتناول وصف هذه العملات بانها عملات أو سلع، فيما نكرس الثاني للرأيين الثالث والرابع وتفصيل وصفها بالأسهم والاستثمارات، مع التذكير بان هذا التقسيم جاء لأغراض تنظيمية شكلية بحتة وانه لا يعبر عن اي ارتباط مسبق بين الآراء التي جمعت في مبحث واحد، ثم نختم بأهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: العملات المشفرة عملات أو سلع

ربما يكون الرأي الأوسع في الفقه هو الذي يدعي بان العملات المشفرة هي عملات حقيقية وليست مجرد سلع او اسهم او سندات او حتى خدمات، وهو ما يوجب علينا ان نتناول بشيء من التفصيل هذا الرأي لنتعرف على مضمونه واسباب ظهوره واسانيده ونتائجه وعيوبه، ثم ننتقل بعده إلى تفصيل الرأي الثاني الذي يدفع باتجاه كونها مجرد سلع ولو الكترونية غير محسوسة وذلك بناء على مبررات تدعو الى اعتماد ذلك الوصف وينتهي الى نتائج منطقية الى حد ما تتسق وواقع هذه العملات، ناهيك عن ابراز أهم عيوب هذا الوصف، بما يمكننا من اعطاء وصف دقيق لهذه الظاهرة القانونية المهمة في النظامين القانونيين الوطني والدولي على حد سواء وبالشكل الذي يفتح الافاق للقارئ لاستشراف مستقبل هذه العملات والدور الذي يمكن ان تمارسه في الانظمة النقدية والمالية والاقتصادية وحتى الديمقراطية في دول العالم اجمع.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول للحديث عن الرأي الاول الذي يصف العملات المشفرة بانها عملات، ونتطرق في الثاني إلى الرأي الثاني الذي يصفها بالسلع، وكما يأتي:.

المطلب الأول: العملات المشفرة عملات

يذهب جانب كبير من الفقه[1] إلى اطلاق وصف العملات والتأكيد على الطبيعة العملاتية للعملات المشفرة بكل ما تعنيه كلمة العملات من معاني وما تؤدي إليه من نتائج وآثار قانونية، بل ان الأمر لم يقف عند حد الآراء الفقهية بل تجاوزه إلى مجموعة من كبريات الشركات العالمية التي اعتمدت العملات المشفرة في تعاملاتها وأهمها شركة مايكروسوفت وشركة باي بال وشركة تسلا وشركة انتيوت، وشركة دش نتويرك وشركة اكسبيديا وشركة صب واي وشركة لامبورغيني وشركة وورد برس وغيرها من الشركات.[2]

والأكثر من ذلك فقد تبنت هذا الرأي بعض الدول والهيئات العامة الأخرى كالصين والمانيا واليابان وهولندا وبلجيكا، ووصفتها بعض المحاكم الامريكية بانها عملة لأغراض تنظيم الاوراق المالية، وعدتها هيئة الاوراق المالية الفرنسية عملات رقمية غير منظمة وغيرها من الدول والهيئات العامة الأخرى والتي تتزايد يوماً بعد يوم، مع التذكير هنا بان وصف هذه الدول والهيئات لهذه العملات بالعملات لا يعني باي حال من الاحوال قبولها في التعاملات الرسمية فيها او حتى تنظيمها، بل ربما وفي بعض الاحيان تحريم التعامل بها او منعه على الهيئات العامة وترك الخيار للتعامل بها من عدمه للقطاع الخاص.[3]

وبغية التعرف بشكل اقرب وأكثر تفصيلاً على مضمون هذا الرأي وجب تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الأول للحديث عن ادلة ومبررات هذا الرأي، ونكرس الثاني لتناول النتائج التي تترتب عليه، فيما نفصل في الثالث والأخير الانتقادات الموجهة إليه، وكما يأتي:.

الفرع الأول: أدلة ومبررات وصف العملات المشفرة بالعملات

ذكرت مجموعة كبيرة من الادلة على كون العملات المشفرة عملات بالمعنى الحقيقي للكلمة، ولعل ابرزها:

أولاً: تأديتها لوظيفة النقود: تذكر وظائف النقود كمخزن للقيمة ووحدة حساب ووسيلة للدفع أو التبادل كأحد أهم الادلة على كون العملات المشفرة عملات، وكما يأتي:

1. مخزن للقيمة: فقد ذهبت اغلب تعريفات العملات المشفرة على أنها (تمثيل رقمي للقيمة) وفي ذلك اعتراف ضمني بانها مخزن للقيمة، ذلك ان العملات المشفرة ابعد ما تكون عن التضخم التعسفي مما يجعلها أكثر من بقية العملات وخاصة الرسمية منها لأن تكون مخزناً للقيمة، رغم انها تأخذ هذه الصفة

بشكل تدريجي فتبدأ بالأفراد ثم الشركات ثم بعض الهيئات شبه الرسمية ثم الهيئات العامة في الدول إلى ان تصل إلى أعلى مستوياتها فتحقق تلك الصفة الوظيفية بشكل كامل.

2. وحدة حساب: مع الرواج الكبير ان لم نقل الهوس بالعملات المشفرة فإنها يوماً بعد يوم تكون أساساً لتسعير السلع والخدمات بل وحتى العملات الرسمية الاخرى، وقد بدأت فعلاً بعض مواقع الانترنيت وصفحات التواصل الاجتماعي تضع اسعاراً للعملات المختلفة مقابل بعض العملات المشفرة ومنها على سبيل المثال البيتكوين لتكون شيئاً فشيئاً بديلاً عن العملات الرئيسة المسيطرة على النظام النقدي التقليدي وخاصة الدولار واليورو والين واليوان والتي تنخفض قيمتها بشكل سريع مقابل العملات المشفرة.

3. وسيلة للتبادل: كلما زاد استخدام العملات المشفرة كمخزن للقيمة ارتفع الطلب عليها لاستخدامها كوسيلة للتبادل او الدفع، وقد ذكرنا سابقاً كيف ان شركات كبرى تقبل التعامل بهذه العملات وتتسع دائرة ذلك القبول مما يوسع من استخدامها كوسيلة للتبادل لا سيما في ظل التضييقات التي تمارسها السلطات النقدية على مستوى كبير في الدول النامية وعلى مستوى اقل في الدول المتقدمة، مما يجعل هذه العملات ملاذاً أخيراً للمواطن في مواجهة تلك الممارسات ومنها استخدامها للأنظمة المصرفية ضد مدخراته في المصارف الحكومية والخاصة بل حتى ضد مدخراته المنزلية مما يجبره على التحول إلى العملات المشفرة ليضمن التخلص من تلك المضايقات.

ثانياً: الثقة الشعبية التي تحظى بها: ان الاستخدام المتزايد للعملات المشفرة في شراء وبيع السلع والخدمات وسداد الديون بما فيها الحكومية وتدرجها من الاستخدام في شراء السلع البسيطة كالمأكولات والمشروبات إلى شراء السيارات فالعقارات فالشركات، ناهيك عن امكانية تحويلها إلى العملات الرسمية كالدولار واليورو وغيرها كلها مؤشرات على كونها عملة أسوة بالعملات التقليدية. (4)

ثالثاً: الاعتراف الرسمي المتزايد بها: سبق ان ذكرنا ان هناك مجموعة من الدول اعترفت للعملات المشفرة بصفة العملات وهو ما يعزز طبيعتها العملاتية.

رابعاً: تمثيلها لمرحلة من مراحل التطور الطبيعي للنقود والعملات: إذا كان المقصود بالنقود هو كل ما له القدرة على ابراء الذمة لكونها تحظى بقبول عام من ابناء المجتمع، وان المقصود بالعملة هو كل نقود تعترف بها وتفرضها السلطة العامة، فان ذلك سيؤدي إلى نفي صفة العملة عن العملات المشفرة كونها غير صادرة عن سلطة نقدية مركزية في اي من الدول وان غالبية الدول لا تعترف لها بهذه الصفة فان ذلك يبدو منطقياً في ظل النظام النقدي التقليدي الذي تسيطر عليه البنوك المركزية، ولكن التطور الطبيعي لهذا

النظام الى النظام النقدي اللامركزي الذي بدأ مع ظهور العملات المشفرة لا يمكن ان يبقي على ذلك التمييز بين النقود والعملات او على الاقل لا يجعل هناك اهمية تذكر لهذا التمييز ومن ثم يتم المساواة بين القبول او الثقة الشعبية بالعملات المشفرة وبين الفرض او الاعتراف الرسمي بها، إذ يكفي ان يتحقق القبول العام لهذه العملات شعبياً أو اقتصادياً لتكتسب صفة العملة دون الحاجة إلى الالزام القانوني لاعتمادها.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على وصف العملات المشفرة بالعملات

ان القول بان العملات المشفرة هي عملات يؤدي إلى نتائج قانونية عديدة، أهمها:

أولاً: قبولها كوسيلة لسداد الديون وقضاء الالتزامات بالوفاء أو بما يعادل الوفاء كالمقاصة والتنازل والابراء وغيرها.

ثانياً: شمولها بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مثلها مثل باقي العملات والنقود الرسمية مادية كانت أو رقمية.

ثالثاً: شمولها بقوانين السياسة النقدية، مع التذكير هنا بصعوبة ان لم نقل استحالة السيطرة على تعاملاتها بذات الالية التي تسيطر فيها البنوك المركزية على العملات المركزية، بيد ان ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال الوصول إلى حالة من الفوضى وانما الامر يتطلب اصدار قوانين تنظم هذه العملات بما يتوافق مع النظام النقدي الجديد الذي جاء مع الظهور الاول لهذه العملات، بحيث تتغير الادوار المرسومة للبنوك المركزية وللمصارف الحكومية والخاصة وبما يتلاءم مع هذا النظام، كما تغير الوضع في جميع مفاصل الحياة بعد جائحة كورونا بحيث حصلت في بعض مرافق الدولة ما لم يكن يخطر على البال قبل سنتين فقط.

رابعاً: شمولها بقواعد المسؤولية المختلفة من دولية وجنائية وادارية وانضباطية وضرائبية وضمن القوانين المختلفة مثلها مثل العملات الرسمية الاخرى مادية كانت او رقمية، كصلاحيتها لان تكون محلاً لجريمة التزييف او لجريمة الاختلاس وما يترتب عليها من مسؤوليات، رغم ان الامر يتطلب اجراء بعض التعديلات في النصوص القائمة للتوافق مع واقع هذه العملات.

خامساً: شمولها بأحكام تراخيص العمل المصرفي والنقدي اسوة بقريناتها من العملات الرسمية الاخرى، بعيداً عن تراخيص العمل الخاصة بالتعامل بالسلع أو الخدمات الأخرى، فالتعامل بالعملات او النقود عمل يتطلب ان تأخذ اطر واساليب تتفق مع طبيعة هذه العملات وصعوبة السيطرة عليها.

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لوصفها بالعملات

رغم كل ما أورده انصار هذا الرأي من ادلة واسانيد وما استنتجه من آثار فقد انهالت سهام النقد لوصف العملات المشفرة بالعملات، وقد كانت ابرز هذه الانتقادات هي:

أولاً: عدم تحقيقها لوظائف النقود: يجادل الكثيرون في تأدية العملات المشفرة لوظائف النقود، من حيث انه حتى لو سلمنا جدلاً بان التطور الطبيعي للعملات المشفرة لن يتطلب اعترافاً أو اقراراً أو فرضاً من السلطات العامة للتعامل بالعملات المشفرة وانما يتم الاكتفاء بالثقة الشعبية والقبول العام لها بين ابناء المجتمع، فان الواقع يتطلب أن تؤدي وظائف النقود ولكنها لا تصلح لتلك المهمة، وذلك للأسباب الآتية:.[5]

1. التذبذب الكبير في اسعار العملات المشفرة على المدى القصير: إذ يجعلها هذا التذبذب تخرج من دائرة كونها مخزناً للقيمة فإذا اخذنا مثالاً البيتكوين لوجدنا ان اسعارها ترتفع وتنخفض خلال ساعة الى 24 ساعة بمقادير كبيرة لا يمكن ان تبقى مخزناً للقيمة، فهذه الوظيفة تصلح عند الاستقرار السعري، فضلاً عن محدودية عدد هذه العملات مما يجعلها لا تلبي الحاجة المتزايدة الى النقود لدى ابناء المجتمع.

2. ضيق نطاق قبولها: حتى أكثر العملات المشفرة انتشاراً كالبيتكوين فان نطاق قبولها مقارنة بالعملات الرسمية الأخرى من مادية ورقمية يكاد لا يذكر وهو ما ينفي أو على الأقل يشكك في استخدام هذه العملات المشفرة كوسيلة للدفع خاصة إذا ما أضفنا إليها سبباً آخر ألا وهو ادعاءات السرعة وقلة التكلفة في الاستخدام التي لازالت دون الطموح.

3. انعدام الدليل على امكانية استخدامها كوحدة حساب: رغم كل ما ذكر عن استخدام العملات المشفرة كوحدة حساب، إلا أن الأدلة تكاد تكون معدومة على ادائها لتلك الوظيفة، إذا ما علمنا أن الشركات والهيئات العامة التي قبلت التعامل بهذه العملات بقيت تخضعها لأسعار العملات الأكثر استقراراً كالدولار واليورو.

ثانياً: غياب الضامن لهذه العملات: إن عدم وجود جهة ضامنة للعملات المشفرة يفقدها صفة العملة إذا ما قارناها بالعملات الرسمية الأخرى، ويجعلها بالتالي أقرب إلى المقامرات منها إلى التعاملات العملاتية.

ثالثاً: غياب سيطرة مركزية على تعاملاتها: إن خروج تعاملات العملات المشفرة عن سيطرة البنوك المركزية يجعلها أقرب للفوضى منها إلى التعاملات القانونية الخاضعة للاجراءات الادارية والقضائية الضرورية لضمان حقوق المتعاملين بها، فضلاً عن امكانية استخدامها كوسيلة اختفاء من المجرمين المنفردين

والجماعات الاجرامية والارهابية المختلفة دونما رادع أو قدرة للوصول إليهم خاصة وأن من أبرز خصائص هذه العملات هو القدرة على اخفاء هوية المستخدم.

رابعاً: **استخدامها لأغراض استثمارية:** بالنظر للسرعة الشديدة في ارتفاع أو انخفاض أسعار هذه العملات على المدى القصير فقد باتت مجالاً أو وسطاً خصباً للاستثمار بها والمضاربة بأسعارها خاصة وان اسعارها تميل بشكل عام إلى الارتفاع وهو ما يجعلها اقرب ما تكون إلى وصف الاستثمار منها إلى العملات.

خامساً: **الرفض الكبير لتعاملاتها**: رغم أن بعض الدول اجازت التعامل بالعملات المشفرة فان هناك جانب كبير من الدول سكتت عن تعاملاتها فيما جرمت دول أخرى تلك التعاملات مما يقلل من فرص استخدامها كعملات على الأقل في تلك الدول.

سادساً: **الوصف القانوني لها بالسلع**: هناك اتجاه واسع في الفقه والقانون على اعتبار العملات المشفرة من السلع لا من العملات، وهو ما لا يمكن انكاره بسهولة والتشبث بالرأي القائل بانها عملات بكل معنى الكلمة، لأن في ذلك اغفال لرأي محترم وقوانين صارمة.

سابعاً: **امكانية ضياع حقوق المالكين لها**: إذ ان امكانية ضياع حقوق المالكين للعملات المشفرة كبيرة جداً لأسباب متعددة لعل ابرزها الهجمات السيبرانية وضياع كلمة السر لمحفظة العملات المشفرة.

بيد أن هذه الانتقادات باعتقادنا لا يمكن ان تنتقص من وصف هذه العملات المشفرة بالعملات، إذ يمكن الرد على كل منها بما يأتي:.

أولاً: ان القول بان تذبذب الاسعار ومحدودية عدد وحدات العملات المشفرة وضيق نطاق قبولها وانعدام الدليل على امكانية استخدامها كوحدة حساب يقلل من فرص تأديتها لوظائف النقود لا يمكن قبوله، فالتذبذب ناتج عن كونها في مراحل تطورها الطبيعي أما القبول فهو يتسع يوماً بعد يوم، ناهيك عن ان الأمر لا يتطلب قبولاً من الجميع بل يكفي قبول مجموعة كبيرة من ابناء المجتمع لهذه العملات وهو ما سيؤدي أو ادى اليوم الى اعتمادها كوحدة حساب مثلها مثل العملات الرسمية الاخرى.

ثانياً: إذا كان الضامن للعملات الرسمية هو الدول وبنوكها المركزية، فان الضامن غير مفقود في العملات المشفرة، بل هو موجود إلا وهو البروتوكولات التي تعمل بها هذه العملات فقد وضعت اغلب هذه العملات لتعمل وفق تقنية البلوك تشين التي تعد البنية التحتية لهذه العملات والضامن الأساسي لتعاملاتها وهي الدافع إلى الثقة الكبيرة بها من الناحية الفنية، فلم يقل احد حتى اليوم ورغم مرور أكثر من (12)

عاماً على انشاء هذه العملات بانها قابلة للاختراق فنياً، بل تؤكد جميع الدراسات انها أكثر أماناً من غيرها من العملات الرسمية التي تخضع لسيطرة البنوك المركزية والتي ربما تعمد إلى تخفيض قيمتها على حسب المصالح التي تمثلها، فضلاً عن تعرضها لمشكلات التزوير.

ثالثاً: ان غياب سيطرة مركزية على تعاملات العملات المشفرة هو ميزة بل سبباً في ظهورها ووجودها وفرصة للتخلص من هيمنة البنوك المركزية على تعاملات العملات الرسمية المعروفة وليست عيباً فيها يقلل من فرص اكتسابها لصفة العملة.

رابعاً: ان استخدامها لأغراض استثمارية والتعويل على الارتفاع السريع لأسعارها لا ينفي عنها صفة العملة خاصة وانها لازالت في مراحل تطورها وهي بذلك تختلف عن العملات الرسمية التي تنخفض اسعارها على المدى الطويل وليس من الواجب ان تتوافق العملات المشفرة مع العملات الرسمية في هذا الشأن، بل من الطبيعي ان تختلف عنها كونها تمثل نظاماً نقدياً جديداً ومختلفاً عن النظام النقدي التقليدي الذي تعمل به العملات الرسمية المعروفة.

خامساً: رغم حقيقة رفض تعاملات العملات المشفرة من طيف واسع من الدول في الوقت الحاضر فان ذلك باعتقادنا أمر طبيعي فقد رافق هذا التوجس جميع الابتكارات الحديثة عند ظهورها ولحين استقرارها فقد كانت نسبة مستخدمي الانترنيت عبر العالم لا تتجاوز 2% أما اليوم فالأمر مختلف تماماً، كما اننا في العراق وعلى سبيل المثال وبعد الفوضى الاقتصادية التي شهدناها في بداية الاحتلال الامريكي عام 2003 وظهور مجموعة من السلع الجديدة كالهاتف الذكي المزود بالكاميرا في الاسواق العراقية، فقد منعت الجامعات على الطلبة ادخال ذلك الهاتف إلى الحرم الجامعي والاقسام الداخلية للطلبة والطالبات خوفاً من استخداماته غير المشروعة، وبقيت كذلك حتى قبل سنتين عندما ظهر فايروس كورونا المستجد، فسبحان من غير الحال إلى أن يكون ذلك الهاتف بديلاً عن القاعة الامتحانية وبديلاً عن الورقة الامتحانية ووسيلة لحفظ المنهج الدراسي وللتواصل بين الطلبة واعضاء هيئة التدريس.

سادساً: ان وصف البعض لها بالسلع سيكون محوراً لدراستنا في المطلب التالي من هذه الدراسة ان شاء الله وسنرى كيف ان هذا الوصف غير دقيق، ثم انه يتناقض مع العديد من الانتقادات الموجهة لهذه العملات، ناهيك عن ان وصف العملات المشفرة بانها سلع لا ينفي عنها امكانية الوصف بالعملة فالذهب كما غيره من السلع الأخرى استخدمت كعملات عبر التاريخ..

سابعاً: ان امكانية ضياع حقوق مالكي العملات المشفرة بسبب الهجمات السيبرانية أو ضياع كلمة السر الخاصة بمحفظة العملات المشفرة أمر مشترك بين جميع العملات ومنها الرسمية وخاصة الرقمية منها، بل حتى المادية التي تكون محلاً للسرقة وعرضة للتلف بالتعرض للماء والنار وغيرها.

المطلب الثاني: العملات المشفرة سلع

يذهب رأي ثاني في الفقه[6] إلى أن الطبيعة القانونية للعملات المشفرة تكمن في كونها سلعاً ولو الكترونية، وذلك بالنظر للانتقادات الموجهة للرأي الأول القائل بانها عملات، ولأنها غالباً ما تستخدم محلاً لعقود الاستثمار بعدها سلعة مثلها مثل الذهب فالتشابه كبير بينهما من عدة نواحي اهمها الندرة وعدم الصدور من جهة مركزية واحدة والحاجة فيهما الى التنقيب أو التعدين والتذبذب في الأسعار نتيجة لخضوعهما لقوانين العرض والطلب وعوامل الاستقرار المختلفة في الجوانب الأمنية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

ولم يقتصر الامر على رأي الفقه بل أن دولاً عدة أكدت هذه الطبيعة القانونية بشكل صريح كما هو الحال في السويد التي اعتبرتها ملكية خاصة، وكندا حيث اعتبرتها وكالة الايرادات الكندية سلعاً وليست عملات لأغراض الضريبة، وكذا الحال مع دائرة خدمات الايرادات الداخلية الامريكية التي عدتها سلعة مملوكة ملكية معنوية غير ملموسة، كما فسر مسلك البنك المركزي الاماراتي الذي حظر استخدامها كعملات بانه لم يمنع استخدامها كسلع الكترونية، فضلاً عما اعلنه مركز دبي للسلع المعتمدة من منح رخصة لشركة استبس لتداول وتخزين العملات المشفرة كسلع وليس عملات وكذلك موقف البنك المركزي المكسيكي الذي اعتبرها هو الآخر سلعاً. [7]

ولأجل التعرف بالتفصيل على مضمون هذا الرأي وجب علينا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الأول للحديث عن ادلة وأسانيد وصفها بالسلع، ونتناول في الثاني النتائج المترتبة على وصفها بالسلع، فيما نكرس الثالث للانتقادات الموجهة لذلك الوصف، وكما يأتي:.

الفرع الأول: ادلة وأسانيد وصف العملات المشفرة بالسلع

ساق الفقه مجموعة من الادلة على ان العملات المشفرة لا تعدو ان تكون سلعاً ولو الكترونية، ولعل أبرز تلك الادلة، ما يأتي:.

أولاً: الخصائص التقنية: إذ ان خصائص هذه العملات لا سيما كونها ناتجة عن جهد فني وفكري عالي للمنقبين أو المعدنين ولهذا فهي لا تختلف عن السلع الأخرى التي تحتاج الى تعدين أو تنقيب كالذهب والفارق الوحيد بينهما أن الأولى رقمية والثانية مادية ولكن كلاهما في النهاية سلعة. (8)

ثانياً: الوظائف المالية: ينكر اصحاب هذا الرأي الوظيفة النقدية للعملات المشفرة وخاصة ما قيل عن كونها مخزناً للقيمة ووحدة حساب ووسيلة تبادل ويستنتجون من ذلك انها تستخدم كمال معنوي قابل للحيازة المعنوية وهو ما دفع في العادة إلى استخدامها للأغراض الاستثمارية والتعويل على الارتفاع في اسعارها نتيجة لندرتها والميل الشديد إلى امتلاكها للظفر بالأرباح المتوقعة عن ذلك الارتفاع. (9)

ثالثاً: غياب الضامن الرسمي لها: بالنظر لغياب الضامن الرسمي للعملات المشفرة والاعتماد على الضمان التقني أو الفني او البرامجي المستند إلى بروتوكولات انشائها فهي بذلك اقرب إلى السلع منها إلى العملات فهذه الأخيرة تحتاج إلى قبول وفرض من السلطات المختصة بالنقد لا سيما البنوك المركزية ، أما انتاج السلع بما فيها السلع الالكترونية فهي ليست بحاجة إلى قبول او فرض من السلطات المختصة بقدر ما تتطلب قناعة المستهلكين بذلك المنتج وشرائه على هذا الاساس وهو ما يتجسد فعلياً في العملات المشفرة موضوع الدراسة.

رابعاً: الاتجاه الرسمي الغالب في الدول: تتجه غالبية الدول الى التصريح تارة والتلميح تارة أخرى باعتماد الطبيعة السلعية لهذه العملات بغرض التخلص من عيوب الطبيعة العملاتية لهذه العملات والاستفادة من مزايا الطبيعة السلعية لها، فقد وجدت تلك الدول أنها أمام خيارين احلاهما مر فإما ان تحظر التعامل بالعملات المشفرة بشكل نهائي فتخسر مزاياها الكثيرة، وإما أن تبيح التعامل بها لا على اساس انها عملات وإنما بعدها سلعاً فتتجنب عيوبها كعملات فاختارت الخيار الثاني، وبالتالي فان وصفها بالسلع يحل لنا اشكالية كبيرة في قبول التعامل بالعملات المشفرة ويوفر لنا فرصة الاستفادة من مزاياها العديدة بعيداً عن عيوبها التي ترتبط بكونها عملة وتغيب ربما عند اعتماد الطبيعة السلعية لها.

خامساً: ابقاء الخيار للتعامل بها من عدمه: ان القول بأن العملات المشفرة هي سلع يبقي الخيار للتعامل بها من عدمه للجميع دون ان يجبرهم على ذلك، وفي هذا توسعة وعدم تضييق على الاشخاص بقبول التعامل بها من عدمه، ذلك ان وصفها بالعملات يجبر الجميع على قبولها دون مناقشة على اساس كونها نقوداً والنقود لا تتطلب قبول الجميع بل يكفي فيها القبول الشعبي لكي تصبح واجبة القبول حتى على من يرفض التعامل بها.

سادساً: التأثير السلبي لها على البيئة: يذكر استخدام الطاقة الاحفورية واستهلاك كميات هائلة من الكهرباء في عمليات التنقيب عن العملات المشفرة بانه دليل او مبرر آخر لرفض استخدامها كعملات مع الابقاء على امكانية استخدامها كسلع وذلك للآثار السلبية التي تتركها على البيئة، مما حدى ببعض الشركات كشركة تسلا إلى التخلي عن تعاملاتها ببعض العملات المشفرة التي تستخدم الطاقة الاحفورية في انتاجها كالبيتكوين والابقاء على تعاملاتها بالعملات الاخرى الاقل استخداماً لتلك الطاقة.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على وصف العملات المشفرة بالسلع

تترتب مجموعة من النتائج على اعطاء وصف السلع للعملات المشفرة، ويمكن ادراج أهم تلك النتائج بما يأتي:

أولاً: عدم فرض قبولها في سداد الديون وقضاء الالتزامات: ان وصف العملات المشفرة بالسلع يجعل الخيار للدائن بقبول التسديد او قضاء الالتزامات بالعملات المشفرة، فلا يلزم بقبولها على العكس مما لو وصفت بالعملات فعند ذلك يتوجب على الجميع قبولها مثلها مثل باقي العملات الاخرى خاصة اذا ما اصبح تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً امراً مستحيلاً وتم التحول إلى التنفيذ بمقابل، كما ان المقاصة لا تجري إلا بين دينين بنفس القوة فاذا ما كان احد الدينين مبلغ من النقود بإحدى العملات الرسمية وكان الدين الآخر بإحدى العملات المشفرة فلا يمكن ان تجري المقاصة بين الدينين لان الاخير التزام بتسليم سلعة لا بمبلغ من النقود.

ثانياً: عدم شمولها بقوانين السياسة النقدية: فلكون العملات المشفرة ليست نقوداً وانما سلع فان تعاملاتها تخرج عن نطاق سريان قوانين السياسة المالية والانظمة والتعليمات الخاصة بتنفيذ السياسة النقدية.

ثالثاً: شمولها بقوانين وقواعد الترخيص الخاصة بالعمل الانتاجي: لا شك ان الطبيعة السلعية للعملات المشفرة تفضي إلى صيرورتها خاضعة لقوانين وقواعد الترخيص لولوج الاعمال الانتاجية للسلع والخدمات وليس للقواعد الخاصة بالعمل المصرفي والنقدي.

رابعاً: شمولها بقواعد المسؤولية المتعلقة بالسلع: من اهم النتائج ايضاً شمولها بقواعد المسؤولية المختلفة والمتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وخاصة منها الغش الصناعي وقواعد حماية المستهلك سواء ما تعلق منها بالمسؤولية الدولية أو المسؤولية الجنائية أو المسؤولية الادارية أو المسؤولية الانضباطية أو المسؤولية الضرائبية الناجمة عن انتاج العملات المشفرة والتعامل بها، وفي الوقت ذاته خروج أو عدم شمول انشاء هذه العملات

والتعامل بها بقواعد أو احكام تزييف العملة كونها ليست من العملات وانما سلع، مع التأكيد هنا بأن الكثير من النصوص الحالية وبسبب ضيق نطاقها قد لا تشمل الافعال الواقعة على العملات المشفرة عملات كانت أم سلع وهي بحاجة إلى تطوير وتعديل بحيث تشملها بالحماية. [10]

خامساً: خضوعها اقتصادياً لقوانين العرض والطلب: كأي سلعة أو خدمة تخضع العملات المشفرة في تحديد اسعارها لقوانين العرض والطلب وعوامل الاستقرار المختلفة من امنية واقتصادية واجتماعية في الدول التي تتبنى نظام اقتصاد السوق، او حتى قوانين او قواعد التسعير في الدول التي تعتمد الاقتصاد المخطط لتضع حدوداً لأسعار السلع ومنها العملات المشفرة.

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لوصف العملات المشفرة بالسلع

لم يسلم الرأي الذي يدعي بان العملات المشفرة سلع من النقد، إذ تعرض للكثير من الانتقادات، وأهمها:

أولاً: ان وصف العملات المشفرة بالسلع يتناسى ان السلع تشبع حاجة استهلاكية لدى المستهلك وهو ما لا يتوافر في العملات المشفرة، إذ ان هناك شبه اجماع على انها لا تشبع أي رغبة استهلاكية لدى مشتريها أو المتعامل بها.

ثانياً: لقد قام هذا الرأي على أساس الانتقادات الموجهة للطبيعة العملاتية لها، وقد سبق ان تم الرد على كل انتقاد من تلك الانتقادات وتم تفنيدها، مما يؤدي الى هشاشة الاساس الذي يقوم عليه هذا الرأي.

ثالثاً: ان القول بالوظيفة الاستثمارية للعملات المشفرة يجعلها اقرب لوصف السلع منها الى وصف العملات أمر لا يمكن قبوله على علاته وذلك لعدة اسباب لعل ابرزها ان العملات المشفرة لازالت في مراحل تطورها الاولى ولم تستقر بعد مما يجعل الفرصة للاستثمار بها مواتية ولكنها ربما لن تكون كذلك في المستقبل القريب عندما تستقر اسعارها هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان استخدام العملات المشفرة اداة للاستثمار لا يعني بالضرورة ان تكون سلعاً فقد تكون أسهماً أو سندات أو حتى خدمات كما سنفصل في المبحث التالي أن شاء الله.

رابعاً: ان وصفها بالسلع لن يستطيع ان ينفي عنها الكثير من الخصائص المميزة لها والتي دفعت الى انشائها وعلى رأسها لامركزيتها ومجهولية هوية المستخدم وهو ما يفقد قوة الاستناد إلى هذه الخصائص لتبرير عدها سلعاً لا عملات هذا من جانب، ومن جانب آخر فان الخصائص لا يمكن اعتمادها في تحديد الطبيعة القانونية وانما الاركان والعناصر هي التي تعتمد في هذا الشأن.

خامساً: ان غياب الضمان الرسمي لها لا يعني مطلقاً انها ليست بعملات وانها مجرد سلع، فالراجح لدى الفقه ان النقود بشكل عام لا تحتاج الى القبول او الرفض الرسمي بل يكفي فيها القبول المجتمعي ولو بشكل جزئي وليس كلي وهو ما يجعل التركيز على غياب الضامن الرسمي لها كأساس لوصفها بالسلع غير قائم على قواعد متينة.

سادساً: ان القول بأن هناك توجه فقهي ودولي ومؤسساتي كبير يتبنى وصفها بالسلع لا يعني حتماً انها كذلك فالعبرة في الاشياء لمضامينها لا للتسميات والاوصاف التي تطلقها التشريعات والمؤسسات العامة ولنا في الانظمة القانونية المختلفة أمثلة بالآلاف على ظواهر قانونية اعطيت اسماءً واوصافاً من المشرع لا تتفق ومضامينها الحقيقية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان هناك بالمقابل رأي واسع في الفقه والهيئات العامة يؤكد انها عملات وليست مجرد سلع.

سابعاً: ان مقارنة العملات المشفرة بالذهب والتركيز على اوجه الشبه الكثيرة بينهما لا يعني مطلقاً انها لا تصلح ان تكون عملات، فلماذا يا ترى تناسى اصحاب هذا الرأي أن الذهب استخدم كعملة، فاذا كانت العملات المشفرة تشبه الذهب في الكثير من الصفات، وإذا كان الذهب يصلح ان يكون عملة فلماذا لا تصلح العملات المشفرة ان تكون عملة كذلك ؟!! ولماذا هذه الانتقائية في ابراز اوجه الشبه التي تفضي الى كون كل منهما سلعة ليس إلا ؟!! ناهيك عن ان وصف الذهب بالسلعة لم يحل دون استخدامه كعملة.

ثامناً: ان التأكيد على الدور السلبي للعملات المشفرة على البيئة لا يعني بالنتيجة ضرورة وصفها بالسلع وانكار طبيعتها العملاتية، فلا تلازم بين الأثنين فالأثر البيئي السلبي لبعض العملات المشفرة لن يتغير بتغير وصف العملات المشفرة بالسلع.

تاسعاً: ان ارتباط اسعار العملات المشفرة بقوانين العرض والطلب وعوامل الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لا يحتم ان تكون سلعاً فهذه القوانين وتلك العوامل تلعب ذات الدور مع اسعار العملات وخاصة الصعبة منها فتساهم في ارتفاعها او انخفاضها حسب الاحوال ولا يقتصر تأثيرها على اسعار السلع والخدمات، فإذا كان المتحكم بأسعار العملات المركزية السهلة هي السلطات النقدية فالأمر مختلف تماماً مع العملات المشفرة اللامركزية الصعبة التي تخرج عن سيطرة تلك السلطات.

عاشراً: ان اغلب ان لم نقل جميع الادلة والمبررات التي ساقها انصار هذا الرأي لتأكيد الطبيعة السلعية للعملات المشفرة تصلح ان تكون اسانيد وادلة لوصفها بالخدمات أيضاً، ولا نعرف لماذا اقتصر الامر على

وصفها بالسلع دون الخدمات وهو ما يؤشر خللاً هيكلياً في هذا الرأي فقد قام على اساس انكار الصفة العملاتية لهذه العملات أكثر من قيامه فعلياً على أساس اعطائها وصف السلع بشكل محدد، فقد كان همه الأول والأخير انكار صفتها العملاتية أما وصفها بالسلع فقد جاء بشكل ثانوي.

المبحث الثاني: العملات المشفرة أسهم أو استثمارات

بعد الانتقادات التي وجهت إلى الرأيين الأول والثاني الذين وصفا العملات المشفرة على التوالي بالعملات والسلع ولعدم الاستقرار على طبيعة قانونية محددة لهذه العملات، فقد ظهرت آراء أخرى وبالتحديد رأيين آخرين، إذ يتجه الرأي الثالث إلى اعطاء صفة الاسهم أو السندات للعملات المشفرة على أساس أوجه الشبه التي تشترك فيها كل من الاسهم والسندات من جهة والعملات المشفرة من جهة اخرى، فيما ذهب رأي رابع إلى كون العملات المشفرة عبارة عن عملية استثمارية بالتركيز على استخدام اسلوب المضاربة عبر شراء العملات المشفرة وانتظار ارتفاع اسعارها ومن ثم بيعها بالسعر الجديد المرتفع لتشكل استثماراً في تلك العملات.

واتباعاً لذات النهج فسنحاول أن نسلط الضوء في هذا المبحث على كل رأي من هذين الرأيين لنتعرف على الأسانيد التي يعتمدها والنتائج التي ينتهي إليها والانتقادات التي توجه إليه، وذلك عبر تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول للرأي القائل بان العملات المشفرة أسهم أو سندات، فيما نكرس الثاني لتفصيل الرأي الذي يعطي العملات المشفرة الطبيعة الاستثمارية، وكما يأتي:

المطلب الأول: العملات المشفرة أسهم أو سندات

يذهب رأي واسع في الفقه[11] إلى إعطاء وصف الأسهم أو السندات للعملات المشفرة والتركيز في هذا الشأن على الاختلافات بين النقود والأسهم والتأكيد على ان العملات المشفرة أقرب إلى الثانية منها إلى الأولى على أساس أوجه الشبه بينها وبين الأسهم، ولم يقف الأمر عند حد الآراء الفقهية فقد تبنت هذا الرأي بعض الهيئات العامة بصورة صريحة تارة وضمنية تارة أخرى، إذ عدتها هيئة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية من الأوراق المالية، وهو ما يعني ضمناً الاعتراف لها بصفة الأسهم أو السندات، فيما كانت لجنة الانتخابات الامريكية الفيدرالية أكثر وضوحاً عندما أقرت امكانية قيام اللجان السياسية بقبول المساهمات المقدمة بالبيتكوين كصورة من صور التبرع العيني لا النقدي وعدتها صراحة من الأسهم أو السندات وبالتالي اخضاعها لفترة حجز غيرها من الأموال وكذلك للوائح القانونية المنظمة للمساهمات الانتخابية، فضلاً عن قرارات هيئة الأوراق المالية في نيويورك بفرض الغرامات على

تعاملات العملات المشفرة وعلى رأسها البيتكوين دون تسجيل تلك الانشطة لدى دوائر هذه الهيئة، وكذا الحال مع مجلس الدولة الفرنسي الذي اقترح للعملات المشفرة عدة أوصاف منها أنها اوراق مالية. [12]

ومن هنا وبغرض التعرف بشكل مفصل على مضامين هذا الرأي وجب تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الأول الادلة والاسانيد التي قيلت لاعطائها وصف الاسهم والسندات، فيما نتطرق في الثاني إلى النتائج المترتبة على ذلك الوصف، أما الثالث فنكرسه للانتقادات الموجهة إليه، وكما يأتي:.

الفرع الأول: ادلة وأسانيد وصف العملات المشفرة بالأسهم أو السندات

استند انصار هذا الرأي على ادلة وأسانيد عدة في تبرير القول بأنها أسهم أو سندات، وأهمها:.

أولاً: التشبيه العام: يبدو أن في هذا الرأي تشبيه عام لعملية اصدار العملات المشفرة بإنشاء الشركة وتشبيه مشتري العملات المشفرة بالمساهمين في الشركة وتشبيه للمنقبين والمعدنين بالعاملين في الشركة، وبالتالي تكون العملات المشفرة هي بمثابة الأسهم أو السندات، إذ يقوم مشتري العملات المشفرة بالتعاقد مع مشغلي هذه العملات لاستثمارها بقصد الربح.

ثانياً: التشابه بين العملات المشفرة والأسهم: يؤكد أنصار هذا الرأي ان الاصدار الأولي للعملات المشفرة يشبه الاصدار الأولي للأسهم في الشركة من النواحي الآتية:.[13]

1. **من حيث الاكتتاب:** إذ يتم اكتتاب المؤسسين أولاً في اسهم الشركة وكذا الحال مع العملات المشفرة.
2. **من حيث استهداف الربح:** إذ يسعى كل من المكتتبين في الأسهم ومشتري العملات المشفرة إلى بيع كل منهما أو الاحتفاظ بهما من اجل الحصول على الربح.
3. **من حيث تطلب النضج الاقتصادي:** إذ تتطلب التشريعات في العادة ان تصل الشركة إلى النضج الاقتصادي بعد انتهاء مرحلة التأسيس فيمنع بيع الاسهم الا بعد ثبوت المؤشرات المالية التي تؤكد قدرة الشركة المؤسسة على انتاج السلع والدخول الى السوق، كما هو الحال في البند (ثالثاً) من المادة (39) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل[14]، وهو امر متطلب ايضاً في بيع العملات المشفرة، إذ يفترض ان لا يتم بيعها إلا بعد ان يتم الوثوق بها من خلال القبول العام لها، ومن هنا يشبه بيع العملات المشفرة بيع الأسهم في مرحلة التأسيس وربما يزيد عليه في الغرر والضرر للمشترين.

ثالثاً: الاختلاف بين العملات المشفرة والنقود والاقتراب بينها وبين الأسهم: يتناول انصار هذا الرأي بعض الاختلافات بين العملات المشفرة والنقود وفي نفس الوقت يجدونها مجالات للتوافق والتقارب بينها وبين الأسهم، وكما يأتي:.[15]

1. من حيث الوظيفة: إن وظيفة النقود بشكل عام والعملات بشكل خاص هي ان تكون مخزناً للقيمة ووحدة للحساب ووسيلة للتبادل وهو ما لا يتحقق في العملات المشفرة، أما الأسهم فوظيفتها الأساسية هي كونها أصل استثماري وهو ما يتناغم مع وظيفة العملات المشفرة التي تستخدم في الوقت الحاضر محلاً للاستثمار، فالأصل في النقود ان يتم تداولها لا الاحتفاظ بها على العكس من الاصول الاستثمارية ومنها الاسهم والسندات، مما يجعل العملات المشفرة اقرب للاسهم منها إلى النقود من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما.

2. من حيث الثبوت في الذمة: ان النقود عموماً والعملات على وجه الخصوص تصلح للشراء بالآجل، وتثبت في ذمة المشتري مما يتطلب ان يكون محل الدين عام الوجود عند الأجل، وهو ما يناقض الوضع في العملات المشفرة فهي غير عامة الوجود مما يقلل من فرص ثبوتها في الذمة وهي بذلك اقرب للأسهم أو السندات منها إلى النقود والعملات.

رابعاً: **القابلية للتداول**: ان وصف العملات المشفرة بالأسهم أو السندات يحل لنا اشكالية كبيرة تتعلق بتداول العملات المشفرة فاذا كانت هذه العملات لم تصل بعد إلى مستوى ان تكون وسيلة للتبادل كون هذه الوظيفة مرتبطة أو تابعة لوظيفتي خزن القيمة واعتبارها وحدة حساب، فإنها لازالت قابلة للتداول وهي وظيفة تجعلها اقرب ما تكون للأوراق المالية من أسهم أو سندات فكلاهما له قابلية ومرونة للتداول دون ان يكون له وظائف النقود.

خامساً: **الاستخدام محلاً للاستثمار**: ان استخدام العملات المشفرة في الاستثمار والتعويل على فرصة ارتفاع اسعارها على المدى القصير وربما حتى على المدى الطويل، جعلها توصف بالأوراق المالية وبالتحديد الأسهم أو السندات لأن العملات لا يمكن ان تستخدم في الاستثمار .

الفرع الثاني: **النتائج المترتبة على وصف العملات المشفرة بالأسهم أو السندات**

يترتب على وصف العملات المشفرة بالأسهم أو السندات حزمة من النتائج القانونية، أبرزها ما يأتي:.

أولاً: **خضوعها لأحكام قوانين الشركات**: إذا ما اعترفنا للعملات المشفرة بصفة السهم او السند وجب علينا اخضاعها لقوانين الشركات ومنها قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل سواء من حيث نوع الأسهم وقيمتها وقابليتها للبيع وأحكام وتفاصيل ذلك البيع والشروط الشكلية لها كضرورة تسجيلها في سجلات الشركة وغيرها من الشروط الأخرى.

ثانياً: خضوعها لقوانين اسواق وهيئات الأوراق المالية: إذ يفترض ان تخضع العملات المشفرة إذا كانت أسهماً أو سندات لقوانين أسواق وهيئات الأوراق المالية كالقانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم 74 لسنة 2004 (16)، سواء فيما يتعلق بحاملي الاسهم أو السندات الاصليين ومعاملات السيطرة التي يفترض ان تنطبق على مالكي العملات المشفرة أو فيما يخص الأمور الانضباطية في السوق ودور السوق في العملية التنظيمية لتداول العملات المشفرة كأسهم أو سندات أو حتى من حيث قواعد التحكيم.

ثالثاً: خضوعها لقواعد حماية الاوراق المالية وتداولها: فكونها من الاوراق المالية يخضعها لقواعد المسؤولية المختلفة الموضوعة لحماية الأسهم والسندات وحماية تداولاتها من مسؤولية دولية ومسؤولية جنائية ومسؤولية ادارية ومسؤولية انضباطية ومسؤولية ضرائبية حسب الأحوال. (17)

رابعاً: خضوعها لأحكام القوانين الضريبية المتعلقة بالأسهم والسندات: ان وصف العملات المشفرة بالأسهم أو السندات يجعلها تخضع لأحكام القوانين الضريبية المتعلقة بفرض الضريبة او الاعفاء من الضريبة على تداولات الأسهم والسندات ومنها نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل التي فرضت الضريبة على الارباح الناجمة عن احتراف المتاجرة بالأسهم والسندات، فإذا ما وصفت العملات المشفرة بانها أسهم أو سندات وتم احتراف المتاجرة بها فان الارباح الناجمة عن ذلك ستخضع للضريبة وفقاً لتلك الفقرة. (18)

خامساً: قابليتها للتداول في سوق الأوراق المالية: إذا ما وصفت العملات المشفرة بأنها أسهم أو سندات فإن ذلك يعني حتماً أمكانية تداولها في سوق الاوراق المالية ودخولها عالم البورصات العالمية وبالتالي امكانية متابعة اسعارها في كل بورصة من تلك البورصات.

سادساً: عدم فرض قبولها في سداد الديون وقضاء الالتزامات: إذ أن اعطائها هذا الوصف كورقة مالية يعني حتماً عدم جواز اجبار الدائنين على قبولها في سداد الديون وقضاء الالتزامات.

سابعاً: عدم شمولها بقوانين السياسة النقدية: لما كانت ليست عملات وإنما أوراق مالية فلا بد أنها تخرج عن الخضوع لأحكام قوانين رسم وتنفيذ السياسة النقدية وذلك لخضوعها لقوانين أخرى تتعلق بالشركات التجارية وأسواق الأوراق المالية.

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لوصف العملات المشفرة بالأسهم أو السندات

كسابقيه لم يسلم الرأي القائل بأن العملات المشفرة من النقد، بل تعرض لانتقادات أكثر من الرأيين السابقين، وكما يأتي:

أولاً: ان قيام هذا الرأي في أساسه على افتراض بعيد عن الواقع في تشبيهه للجهة المصدرة للعملات المشفرة بالشركة وللمتعاملين بهذه العملات بمالكي الأسهم وان العملية برمتها عملية استثمار تشبيه لا يقوم على أسس سليمة وواقعية مما يجعله محض افتراض لم تثبت صحته من الناحية العملية، فهو يعيد إلى الأذهان الافتراضات الفلسفية القديمة المرتبطة بنشأة الدولة والسلطة وتشبيهها بشركة الانتاج أو الأسرة أو العقد بين الحكام والمحكومين دون أن يكون لذلك التشبيه أي توافق مع الواقع.

ثانياً: لم يبين لنا أصحاب هذا الرأي امكانية ان تعد العملات المشفرة أسهم أو سندات للشركات العامة أو حتى الشركات المختلطة أم انها لا تصلح إلا للتوافق مع اسهم أو سندات الشركات الخاصة، خاصة وأن المعروف أن العملات المشفرة بعيدة عن سلطة الدولة وهيئاتها العامة وشركاتها العامة وهو ما يجعل هذا الرأي أمام نهايات سائبة لا يمكن قبولها.

ثالثاً: من المعروف أن الأسهم والسندات يمكن أن تكون اسمية أو لحاملها كما تصلح أن تكون أسهم نقدية أو عينية وفي الوقت ذاته يمكن ان تكون أسهماً ممتازة أو عادية، ناهيك عن تنوعها بين أسهم رأس المال وأسهم التمتع، (19) أما العملات المشفرة فلا يمكن ان تكون أسمية ولا عينية ولا ممتازة ولا خاصة برأس المال أو التمتع مما يضعف من فرص قبول هذا الرأي.

رابعاً: إن الشكلية التي تتطلبها قوانين الشركات في بعض الدول في بيع الأسهم والسندات والتي تتناقض مع ما هو عليه الحال في بيع العملات المشفرة التي لا تفرض أي شكلية في هذا الشأن لسبب آخر لنقد هذا الرأي وعدم قبوله.

خامساً: ان وضع شروط على تداول الأسهم والسندات يتعلق البعض منها بالبائع أو بالمشتري أو بالمدة الزمنية لتأسيس الشركة أو توزيع أرباح بنسبة معينة أو حتى منح حق الاسترداد لبعض المساهمين في شراء الأسهم عند رغبة أحد الشركاء في بيعها، ناهيك عن اجازة انتقال ملكية السهم بأسلوب حوالة الحق المدنية بوصفه سنداً مثبتاً لحق، كلها أمور لا تتوافق مع طبيعة وتعاملات العملات المشفرة ولا تمت إلى واقعها بشيء.

سادساً: ان جواز رهن الأسهم والسندات في قوانين الشركات في بعض الدول وخاصة منها الأسهم المملوكة للقطاع الخاص دون الأسهم المملوكة للقطاع العام في حين تأبى العملات المشفرة بطبيعتها الخضوع للرهن لا سيما وان من أهم خصائصها هو القدرة على اخفاء هوية المستخدم مما يقلل من امكانية رهنها وبالتالي يجهض مشروع المقاربة بينها وبين الأسهم والسندات.

سابعاً: ان اجازة بعض القوانين الحجز على الأسهم والسندات المملوكة لأشخاص القانون الخاص دون المملوكة لأشخاص القانون العام يبعدها عن العملات المشفرة وينفي أي أمكانية للتقارب بينها فيقضي على ما تبقى من فرص نجاح هذا الرأي في اعطاء وصف قانوني صحيح للعملات المشفرة.

ثامناً: ان القيود المفروضة على زيادة رأس مال الشركة أو تخفيض رأس مالها في بعض القوانين المقارنة مع غياب مثل هذه القيود في العملات المشفرة، إذ يمتنع فنياً على أي جهة امكانية وضع مثل هذه القيود على زيادة عدد العملات المشفرة أو انقاصها فهذه المسألة تحكمها البروتوكولات أو البرامج التي تنشأ بها هذه العملات ولا تتحكم بها القوانين والأنظمة والتعليمات، وبالتالي فهذا ما يعد جانب من جوانب الاختلاف الكبير بين العملات المشفرة من جهة والأسهم والسندات من جهة أخرى.

تاسعاً: ان التركيز على استخدام العملات المشفرة محلاً للاستثمار كدليل على كونها أسهم أو سندات وانها ليست بالنقود أو العملات وذلك لأن الأصل أن لا يتم الاحتفاظ بالنقود وانما انفاقها للحصول على استثمارات لا يعني بالنتيجة أنها أسهم أو سندات أو أوراق مالية أخرى، وانما يمكن أن تكون سلعاً، ولا نعرف السبب الذي جعل انصار هذا الرأي يقصرون طبيعتها على الأسهم أو السندات دون السلع أو حتى الخدمات فهاتين الأخيرتين تصلح ان تكون محلاً للاستثمار مثلها مثل الأوراق المالية.

عاشراً: لم يثبت من الناحية الواقعية دخول تعاملات العملات المشفرة ضمن تداولات أسواق الأوراق المالية فلو كانت من الأسهم والسندات لكانت تداولاتها ضمن تعاملات البورصة العالمية وخاصة الإلكترونية منها، أما وقد غابت عن تداولات تلك الأسواق فلا شك أنها ليست من الأوراق المالية بشكل عام أو أسهم أو سندات بشكل خاص وذلك خلافاً لما يدعيه انصار الرأي القائل بأن العملات المشفرة لا تعدو أن تكون أسهماً أو سندات.

حادي عشر: يتناسى هذا الرأي القبول المتزايد للعملات المشفرة الذي يجعلها يوماً بعد يوم تكتسب وظائف النقود من كونها مخزناً للقيمة ووحدة حساب ووسيلة للتبادل ويدس رأسه في الأرض متغاضياً عن واقع هذه العملات وما آلت إليه.

ثاني عشر: عدم واقعية النتائج التي تترتب على وصف العملات المشفرة بالأسهم أو السندات، فلم يثبت خضوعها لقوانين الشركات وقوانين أسواق الأوراق المالية ولقواعد الضريبة الخاصة بفرض الضريبة على تعاملات العملات المشفرة على أنها أسهم أو سندات أو عدم شمولها بقوانين السياسة النقدية فعلى العكس فقد حظرت الكثير من البنوك المركزية في الدول التعامل بالعملات المشفرة، فلو كانت العملات المشفرة ليست من العملات والنقود لما تدخلت البنوك المركزية في عملية حظرها أو التحذير من خطورتها أو حتى تنظيمها ولما حاولت الالتفاف عليها وايجاد بديل عنها يجاريها ويحاكيها في المضمون من خلال اصدار عملات افتراضية حكومية او عملات مشفرة شبه مركزية، ولما شنت عليها حملة شعواء في هذا الشأن، فكل هذه المؤشرات تؤكد عدم منطقية النتائج التي يمكن ان تترتب على هذا الرأي.

ثالث عشر: لا تتضمن العملات المشفرة فترة نضوج اقتصادي كما هو الحال في الأسهم وهو ما لا يتناغم مع ادعاء انصار هذا الرأي القائل بان العملات المشفرة لا تعدو ان تكون أسهماً أو سندات على أساس ان العملات المشفرة كما الأسهم تحتاج الى فترة نضوج اقتصادي مزعومة وهو مجرد كلام نظري ليس له من الواقع شيء، فقد جرى العمل على ان العملات المشفرة يتم تداولها بمجرد ظهورها دون الحاجة إلى انقضاء مدة معينة.

رابع عشر: نعم نسمع على القنوات الفضائية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي بأن هناك بورصات لتداول العملات المشفرة ولكن التدقيق في تلك العبارات ينتهي بنا، كما سبق أن ذكرنا، إلى أن ما يطلق عليه بالبورصات هي ليست سوى منصات الكترونية لتداول هذه العملات وهي لا علاقة لها بالبورصات الخاصة بتداول الأوراق المالية من أسهم وسندات، وإنما هي متخصصة بتداول العملات المشفرة وابرزها في الوقت الحاضر منصة (كوين بيس) الأمريكية التي توصف اليوم بأنها الأكثر ثقة والأوسع انتشاراً في تداول العملات المشفرة وعلى رأسها البيتكوين.

المطلب الثاني: العملات المشفرة استثمارات

يذهب البعض من الفقه[20] إلى اعتبار العملات المشفرة أداة للاستثمار بطريقتين الأولى تتم بإبرام عقد بين المستثمر واحدى كبريات الشركات المتخصصة بالبرمجيات على ان تقوم هذه الأخيرة بتعدين أو التنقيب عن عملة مشفرة معينة كالبيتكوين أو غيرها من العملات الأخرى لما تحققه هذه العقود من ارباح مالية كبيرة للطرفين خلال فترة زمنية قصيرة بعد عملية التعدين، والثانية هي شراء العملات المشفرة بسعر منخفض وخزنها والاحتفاظ بها لمدة ما لحين ارتفاع اسعارها أو زيادة المخزون منها عند انخفاض

الاسعار ريثما ترتفع فيتم البيع عبر المواقع والمنصات المخصصة لذلك العمل كمنصة (كوين بيس) وغيرها التي تحدثنا عنها في المطلب السابق ليكون الاستثمار فيها عبر المضاربة على الاسعار.

وقد تبنت بعض الدول هذا المسلك، إذ صنفت الادارة العامة للضرائب في النرويج العملات المشفرة بالاستثمارات، فضلاً عن مواقف الدول والهيئات العامة التي وصفت العملات المشفرة بالسلع وكذلك تلك التي أقرت بانها أوراق مالية كالأسهم أو السندات فهي في النهاية تؤكد استخدامها للأغراض الاستثمارية، وهو ما يجعل هذا الرأي يربط بين أكثر من رأي واحد في تحديد الطبيعة القانونية للعملات المشفرة مما يعطيه قوة تضاف إلى قوة الآراء الأخرى التي تستند إليها وكما فصلنا في المطلبين السابقين.

وبغية التعرف بشكل تفصيلي على مضمون هذا الرأي توجب علينا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الأول للحديث عن الادلة والاسانيد التي تدفع لوصف العملات المشفرة بالاستثمارات، ثم نتناول في الثاني النتائج المترتبة على ذلك الوصف، أما الثالث فنكرسه لمناقشة الانتقادات الموجهة لهذا الرأي، وكما يأتي:

الفرع الأول: أدلة وأسانيد وصف العملات المشفرة

ساق انصار هذا الرأي مجموعة من الأدلة والأسانيد التي تدعم وجهة نظرهم بأن العملات المشفرة هي أداة من ادوات الاستثمار وليست عملة أو حتى من النقود، وأهم هذه الأدلة ما يأتي:

أولاً: الوظيفة الاستثمارية للعملات المشفرة: بعيداً عن وظائف النقود التي تتجسد في كونها مخزناً للقيمة ووحدة حساب ووسيلة للتبادل فان العملات المشفرة تستخدم بشكل واسع ومنذ ظهورها لأول مرة وحتى اليوم ومن المتوقع ان تستمر ربما بما لا يقل عن عشر سنوات قادمة كأداة للاستثمار سواء تمثلت بإحدى الاوراق المالية أو كانت على شكل سلع أو حتى خدمات، فإنها في جميع الأحوال تؤدي وظيفة استثمارية واضحة في تنمية الأموال التي يملكها المستثمرين في هذا المجال، ولما كان الأصل في النقود والعملات ان يتم انفاقها لا الاحتفاظ بها فإنها تناقض الوظيفة التي تعمل بها العملات المشفرة واطالة مدة الاحتفاظ بها بل وشرائها من أجل تحين الفرصة لارتفاع اسعارها ومن ثم بيعها وكسب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع.

ثانياً: الاتجاه المتزايد فقهاً وتشريعاً وادارة على اعتماد هذا الوصف: إذا ما جمعنا الآراء الفقهية التي وصفت العملات المشفرة بأنها سلع وتلك التي عدتها أوراق مالية (أسهم أو سندات) وحتى من وصفها بالخدمات مع الآراء التي تدعي أنها أداة استثمارية ولاحظنا عدد من الدول والهيئات العامة ممن تبنت تلك الأوصاف لأدركنا حجم التأييد الذي يحظى به وصفها بأداة للاستثمار فكل تلك الآراء تنتهي إلى

استخدام العملات المشفرة وسيلة في استثمار وتنمية الأموال وعدم ابقائها حبيسة الخزائن المصرفية أو المنزلية، وبالتالي ومقارنة بالرأي القائل بأنها عملات ستكون الغلبة لانصار من يقول بانها أداة للاستثمار وسيكون انصار كونها عملات هم قلة قليلة من الفقه والتشريعات والادارات، ولا شك في ان ذلك يعطي دفعة معنوية قوية لانصار كونها استثمارات سواء كانت استثمارات مثلى ام محفوفة بالكثير من المخاطر.

ثالثاً: ابقاء الخيار باستخدامها من عدمه: ان وصف العملات المشفرة بالاستثمارات يشبه وصفها بالسلع والخدمات والاوراق المالية ويختلف بها عن العملات خصوصاً والنقود عموماً من حيث عدم فرض قبولها على الأفراد والشركات والهيئات العامة، إذ يبقى الخيار قائماً لكل من يرغب بالتعامل بها أن يفعل ذلك، وفي الوقت ذاته يستطيع من لا يرغب بالتعامل بها ان يبتعد عن ذلك دون ان يستطيع احد الزامه بالقيام بذلك وهو ما يعني اتفاق النتائج المترتبة على هذا الرأي مع واقع هذه العملات التي يرغب بعض افراد المجتمع ان يتعامل بها فيما يرفض البعض الآخر تلك التعاملات ويخشون المجازفة بالاستثمار بها اما بسبب تحريمها شرعاً من اغلبية الفقه الاسلامي المعاصر أو الخشية من الخسائر التي يمكن ان يتعرضوا لها في هذا الشأن.

رابعاً: غياب الضامن الرسمي وغياب الجهة المركزية المسيطرة: إن غياب الضامن الرسمي للعملات المشفرة وغياب جهة مركزية تصدرها وتتحكم بها واعتمادها على ضمانات تقنية فنية بحتة يبعدها عن وصف العملات والنقود ويجعلها اقرب ما تكون إلى وصف الاستثمار الذي يدخل تكييف العقود والتي لا تحتاج إلى ضمانات رسمية وانما يكفي فيها ان يتراضى الطرفان أو حتى بدعم طرف ثالث وربما يتخلل البعض منها ظروف قد تؤدي إلى حصول غش أو مقامرة فعادة ما يغلب عليها الغرر وهو ما يحدث في الغالب مع تعاملات العملات المشفرة.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الطبيعة الاستثمارية للعملات المشفرة

ان انصار هذا الرأي لم يرتبوا نتائج واضحة على وصفها بالاستثمارات، إلا أن المنطق القانوني السليم ينتهي الى الوصول الى النتائج القانونية الآتية:.

أولاً: خضوعها لقواعد الاستثمار: لا شك في خضوع المشروعات الاستثمارية، وبضمنها استثمار العملات المشفرة، لقواعد القانون التجاري بشكل عام وقواعد الاستثمار الواردة في قوانين الشركات بشكل خاص وقوانين الاستثمار بشكل أخص إذا ما دخلت ضمن شروط ونطاق سريان تلك القوانين، فمثلاً لو أخذنا قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل لوجدنا انه جعل سريانه شاملاً للأنشطة

الاقتصادية للقطاعات المختلفة من عام وخاص ومختلط [21]، اما قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل فقد جعل نطاقه يشمل الشركات الخاصة والمختلطة [22]، في حين أكد قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 المعدل أنه يهدف إلى تنظيم الشركات العامة[23]، في الوقت الذي عرف قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل الاستثمار بأنه (توظيف رأس المال في أي نشاط اقتصادي او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لأحكام هذا القانون) [24]، ولكنه عاد وأخرج بعض مجالات الاستثمار من نطاق سريانه ألا وهي استخراج وانتاج النفط والغاز وقطاعي المصارف وشركات التأمين[25]، فالاستثمار عبارة عامة تستخدم للتعبير عن كل توظيف لرأس المال في اقامة أو تطوير مشروع اقتصادي.

ثانياً: خضوعها لقواعد التراخيص الخاصة بالاستثمارات: وبالنظر لخضوع انشطة الاستثمار في العملات المشفرة لقوانين التجارة والشركات والاستثمار وجب الحصول على تراخيص الجهات المختصة كدائرة تسجيل الشركات والهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئة الاستثمار في الاقليم أو هيئات الاستثمار في المحافظات على حسب الاحوال، فتطلب بعض الانشطة الاستثمارية الحصول على ترخيص أو اجازة من دوائر وزارة التجارة كما أن انشاء الشركة يتطلب الحصول على موافقة دائرة تسجيل الشركات بعد توافر الشروط المحددة لذلك، أما المشاريع الاستثمارية المشمولة بقانون الاستثمار فينبغي ان تستحصل موافقات هيئات الاستثمار الوطنية أو بالإقليم أو في المحافظات، وهو ما يفترض وفقاً لمنطق هذا الرأي ان ينطبق على أنشطة التعامل بالعملات المشفرة.

ثالثاً: عدم فرض قبولها في وفاء الديون وقضاء الالتزامات: ان كونها من الاستثمارات يوجب عدم فرض قبولها وسيلة لوفاء الديون وقضاء الالتزامات، إذ لا يجبر الدائن على قبول العملات المشفرة في سداد الديون، فيبقى الخيار له في ذلك من عدمه بعدها ليست عملات ولا نقود وانما استثمارات.

رابعاً: خضوعها لأحكام الحماية القانونية للاستثمارات: تخضع العملات المشفرة لأحكام الحماية القانونية وقواعد المسؤولية المختلفة من دولية وجنائية وادارية وانضباطية وضريبية الموضوعة لتوفير الحماية للاستثمارات الوطنية والأجنبية وليس لقواعد المسؤولية الموضوعة لحماية العملات والنقود.

خامساً: عدم شمولها بقوانين وانظمة السياسة النقدية: لكونها تخرج عن مفهوم النقود والعملات وتقتصر على الجانب الاستثماري فإنها لن تشمل بقوانين وانظمة رسم وتنفيذ السياسة النقدية في البلاد أو حتى على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لوصف العملات المشفرة بالاستثمارات

تعرض وصف العملات المشفرة بالاستثمارات لعدة انتقادات، أبرزها ما يأتي:

أولاً: تبعية هذا الرأي للآراء السابقة عدا الرأي الأول: إذ يبدو واضحاً ان هذا الرأي يختلط بالآراء السابقة عدا الرأي الأول القائل بانها عملات، وخاصة منها الآراء التي تذهب إلى كونها سلعاً أو اوراقاً مالية من أسهماً أو سندات بل انه يدعم حتى كونها من الخدمات أو غيرها من الانشطة الأخرى، وبما أننا سبق أن فندنا الأسس التي قامت عليها تلك الآراء، فلا شك في وهن وضعف الاساس الذي يستند عليه هذا الرأي وعدم قدرته على الاقناع والبعد عن المنطق القانوني السليم.

ثانياً: العمومية وعدم التحديد: إذ يوصف هذا الرأي بالعمومية وعدم التحديد فهو لا يعطي وصفاً حقيقياً للعملات المشفرة وانما يتحدث عن احد استخداماتها دون أن يستطيع ان يقدم طبيعة قانونية خاصة بها، فلا هو وصفها بالعملة أو السلعة أو السهم أو السند أو الخدمة أو غيرها من الظواهر القانونية وهو ما يؤدي إلى قصور كبير في الوصول إلى حقيقة هذه العملات والتهرب من اعطاء وصف محدد لها.

ثالثاً: عدم دقة النتائج التي ينتهي إليها: وبسبب عدم الوضوح وغياب التحديد فقد انعكس ذلك على النتائج المترتبة على هذا الرأي خاصة فيما يتعلق بالقوانين الواجبة التطبيق عليها وتشتتها بين قوانين التجارة والشركات والاستثمار[26]، فضلاً عن تلك المتعلقة بالجهات المختصة بمنح التراخيص بتعاملات هذه العملات.

رابعاً: يتناسى هذا الرأي الاستثمار في قطاع الصيرفة: رغم أن هناك شبه اجماع لدى فقهاء القانون وعلماء الاقتصاد وفقهاء الشريعة على أن وظائف النقود تقتصر على كونها مخزناً للقيمة ووحدة للحساب ووسيلة للتبادل ويفترض عدم استخدامها كأداة للاستثمار، ولكن في الوقت ذاته هناك اجماع على امكانية توظيف رأس المال في قطاع الصيرفة كأحد مجالات الاستثمار[27]، وهو ما اعترف به المشرع العراقي في قانون الاستثمار ضمناً عندما أخرج الاستثمارات في قطاع المصارف من نطاق سريانه، وهو باعتقادنا تناقض لا يمكن قبوله ويؤدي بالنتيجة إلى اضعاف اسانيد وادلة الرأي القائل بكون التعامل بالعملات المشفرة هو استثمار.

خامساً: الانكار الكامل للوظائف النقدية للعملات المشفرة: ينكر هذا الرأي الاكتساب التدريجي للعملات المشفرة لوظائف النقود كمخزن للقيمة ووحدة حساب ووسيلة تبادل والقبول المتزايد لوظائفها النقدية في جميع الدول سواء منها تلك التي التزمت مسلك السكوت أو الحظر الجزئي أو الكلي وهو ما

يتناقض مع الوظيفة الاستثمارية التي أكد عليها انصار هذا الرأي والتي يتوقع لها حتى أصحاب هذا الرأي أن تتلاشى وتختفي في غضون عقد من الزمان في أسوء الأحوال.

سادساً: اتساع القبول للرأي لا يعني صحته: حاول انصار هذا الرأي أن يؤكدوا على صحته من خلال التركيز على حجم التأييد الذي يحظى به سواء على مستوى الفقه أو الدول وهيئاتها العامة والمنظمات الدولية مضيفين إليه مؤيدي الآراء الأخرى وخاصة الآراء التي تدعي انها سلع أو أوراق مالية، وهو أمر غير منطقي ففيه مصادرة على المطلوب، إذ ينبغي أن نحدد المسلك الافضل ومن ثم نقوم بتأييده لا ان ننظر إلى عدد من يتبنى رأي معين لنقرر الالتحاق به بغض النظر عن دقة اسانيده هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ففيه استيحاش لطريق الحق لا لشيء إلا لقلة سالكيه وهو أمر لا يتفق مع المنطق القانوني السليم.

سابعاً: قيامه على استنتاجات غير منطقية: ان عدم وجود جهة ضامنة للعملات المشفرة وعدم وجود سلطة مركزية مسيطرة على تعاملاتها لا يعني بالنتيجة أن تشكل استثماراً في مجال معين، بل أن هناك الكثير من التعاملات التي لا توجد جهة ضامنة لها ولا سلطة مركزية مسيطرة على تعاملاتها دون ان تصلح لوصفها بالاستثمارات وان لم تكن عملات أو نقود، إذ يبدو أن هذا الرأي يحاول فقط ان ينفي عنها صفة العملات ليس إلا.

ثامناً: المتحكم بأسعار العملات المشفرة: ان خضوع اسعار العملات المشفرة لقوانين العرض والطلب وعوامل الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمني والسياسي وغيرها لا يعني مطلقاً أنها مجرد ادوات استثمارية من سلع أو اوراق مالية أو خدمات ولا ينفي عنها صفة العملات ذلك ان هذه الأخيرة تخضع لتلك القوانين وتتأثر بتك العوامل وهي تحدد اسعارها ولا تستطيع ان تتخلص من آثار تلك العوامل والقوانين وربما السبب الذي دفع انصار الآراء الثلاثة الأخيرة ومنها الرأي الغالب بانها استثمارات إلى القول بانها كذلك وانها لا تصلح ان تكون عملات ناجم عن النظرة التقليدية للعملات والنقود التي تلعب الهيئات العامة وبالتحديد البنوك المركزية دوراً فعالاً في التحكم بأسعارها من خلال اتباع سياسات نقدية لإصدار النقود الجديدة أو رفع أو خفض اسعار صرف العملات الاجنبية مقابل العملة الوطنية أو استخدام سياسة تضخم تعسفي تتفق ورؤى القابضين على السلطة في البلاد أو تنفيذاً لإملاءات صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي أو بعض الدول المتنفذة في المجتمع الدولي متناسين أن النظام النقدي الجديد الذي جاءت به العملات المشفرة يجعل العملات والنقود تخضع في تحديد اسعارها إلى ذات العوامل والقوانين التي تحكم اسعار السلع والخدمات والادوات الاستثمارية الأخرى.

وعليه وبناء على المعطيات أعلاه وبعد ان استطعنا الرد على جميع الانتقادات الموجهة للرأي القائل بان العملات المشفرة هي عملات بكل ما تعنيه الكلمة من معاني ووجهنا انتقادات قوية وحاسمة للآراء التي وصفتها بالسلع أو الأسهم أو السندات أو حتى التي تنتهي منطقياً إلى امكانية وصفها بالخدمات، فلا يسعنا إلا أن نؤكد انها تستحق وبجدارة الطبيعة العملاتية وانها اكتسبت وتكتسب وظائف النقود وبالتالي تتسع يوماً بعد يوم دائرة القبول لهذا الوصف للعملات المشفرة بعد ان راج استخدامها في جميع انحاء العالم وساهمت ظروف متعددة في وصولها إلى هذا المستوى لعل ابرزها ما افرزته جائحة كورونا من ضرورة البحث عن وسائل رقمية جديدة تناسب المجتمعين الوطني والدولي والفشل الذريع الذي اصاب الانظمة المالية والاقتصادية والنقدية أبان الأزمة المالية التي رافقت ظروف التباعد الاجتماعي التي فرضها ظهور فايروس كورونا المستجد.

الخاتمة

وختاماً لا بد لنا من تحديد ابرز الاستنتاجات والتوصيات التي خلصنا اليها وكما يأتي:.

أولاً: الاستنتاجات: انتهى الباحث الى الاستنتاجات الاتية :.

1. تتجاذب موضوع الطبيعة القانونية للعملات المشفرة اربعة آراء لكل منها ادلته واسانيده ونتائجه ومزاياه وعيوبه.
2. يذهب الرأي الراجح في الفقه الى الاعتراف للعملات المشفرة بالطبيعة العملاتية البحتة نتيجة لتحقيقها لوظائف النقود وعدم القدرة على نفي تلك الوظائف من منتقدي هذا الرأي.
3. رغم أن رأياً واسعاً في الفقه واتجاهاً غالباً في الدول يذهب لوصف العملات المشفرة بالسلع الا ان قيام هذا الرأي على اسس غير دقيقة واهمها انكار الصفة العملاتية لها يجعله رأياً ضعيفاً.
4. يعيب الاتجاه الفقهي الذي يدعي بان العملات المشفرة هي اقرب للاسهم والسندات عدم منطقية النتائج المترتبة عليه وعدم توافقها مع واقع العملات المشفرة اليوم.
5. يختلط الرأي القائل بان العملات المشفرة هي استثمارات مع الرأيين القائلين بان العملات المشفرة هي سلع واوراق مالية مما يجعله غير منطقي باستناده ونتائجه.

ثانياً: التوصيات: بناء على ما جاء أعلاه يوصي الباحث بما يأتي:

1. الابتعاد عن اسلوب التنظيم القاصر لهذه التعاملات سواء من حيث القوانين التي تنظمه أم من حيث عدم احاطته بكل جوانب تلك التعاملات.

2. التدرج في اعتماد العملات المشفرة وذلك من خلال الاستفادة من تجربة السلفادور في هذا الشأن عبر المزاوجة كمرحلة تمهيدية بين العملات المشفرة اللامركزية والعملة المركزية الوطنية ريثما يستقر أمر التعامل بالعملات المشفرة ومن ثم التخلي عن العملة المركزية الوطنية.

3. عدم التشتت بين العدد الهائل من العملات المشفرة وانما التركيز على عملة واحدة منها كالبيتكوين أو عدد معين منها كالبيتكوين والعملات المنقسمة عنها.

4 الاقرار بالصفة النقدية أو العملاتية للعملات المشفرة وعدم التشتت بين وصفها بالسلعة تارة والاستثمار تارة أخرى والعملة تارة ثالثة وعلى حسب الموقف وترتيب جميع النتائج والآثار على ذلك الوصف.

5. بالنظر لعالمية تعاملات العملات المشفرة فقد بات من الواجب تعاون الدول اقليمياً وعالمياً في سبيل وضع تنظيم قانوني محكم لهذه التعاملات مع التركيز على الدور الذي يمكن أن تلعبه الولايات المتحدة الامريكية في هذا المجال كونها الدولة الأكثر سيطرة على تقنيات هذه العملات.

الإحالات والمراجع:

[1] . من انصار هذا الرأي على سبيل المثال . مجموعة مؤلفين: كتاب بتكوين الصغير (لماذا البتكوين مهمة لحريتك ، امورك المالية والمستقبل؟) ، مترجم ، بلا مكان ولا سنة نشر.، ص56 و57.

. د. احمد السيد لبيب ابراهيم: الدفع بالنقود الالكترونية ، الماهية والمركز القانوني ، دراسة تحليلية ومقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2009 ، ص111.

. د. احمد خلف حسين الدخيل: العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم ، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة الفلوجة ، مجلد1 ، ع1 ، 2020، ص322 وما بعدها.

[2] . هذه الشركات العالمية تبيع منتجاتها بالعملات الرقمية ، مقال منشور على شبكة الانترنيت ، متاح على الرابط الآتي:.

https://www.alaraby.co.uk/%D9%87%D8%B0%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9

[3] . د. احمد الدخيل: العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم ،مصدر سابق ، ص331 وما بعدها.

[4] . احمد قاسم فرح: العملات الافتراضية في دولة الامارات العربية المتحدة . الحاجة الى اطار قانوني لمواجهة مخاطرها . دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد16 ، ع2، ديسمبر 2019، ص713.

[5] . العملات المشفرة : دراسة صادرة عن دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني في البنك المركزي الاردني ، آذار 2020، ص31-32.

[6] . د. احمد قاسم فرح ، مصدر سابق ، ص718.

[7] . د. احمد الدخيل: العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم ، مصدر سابق ، ص21-23.

[8] . احمد قاسم فرح ، مصدر سابق ، ص722.

[9] . احمد قاسم فرح ، مصدر سابق ، ص722.

[10] . د. فادي توكل: التنظيم القانوني للعملات المشفرة (البيتكوين) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2019، ص47.

[11] . سامي بن ابراهيم السويلم: النقود المشفرة نظرة تأصيلية ، بحث منشور على شبكة الانترنيت ، ص4 ، متاح على الرابط الآتي: file:///C:/Users/dell/Downloads/htotz5a5smy.pdf

[12] . احمد قاسم فرح ، مصدر سابق ، ص716.

[13] . السويلم ، مصدر سابق ، ص4 و5.

[14] . نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 3685 في 1 ايلول 1997.

[15] . السويلم ، مصدر سابق ، ص6.

[16] . نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 3983 في 1 حزيران 2004.

[17] . للمزيد من التفصيل حول قواعد حماية الأسهم والسندات وتعاملاتها ينظر فرحة دعيم مظلوم: الحماية الجنائية للتداول في سوق الاوراق المالية في التشريع العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة البصرة ، 2014 ، ص48 وما بعدها.

[18] . ينظر في تفصيل تلك الفقرة د. رائد ناجي احمد: علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، ط3 مزيدة ومنقحة ، دار السنهوري ، بيروت ، 2018 ، ص168.

[19] . د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد ولي العزاوي: القانون التجاري ، الشركات العامة ، بيت الحكمة ، بلا سنة نشر ، ص185-189..

[20] . د. عبد الستار أبو غدة: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع للمال الإسلامي الذي عقد تحت عنوان (المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي) يوم 9 كانون الثاني 2018 ، ص18.

[21] . البند (أولاً) من المادة (4) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 2987 في 2 نيسان 1984.

[22] . المادة (3) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

[23] . المادة (2) من قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997 المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 3685 في 1 ايلول 1997.

[24] . البند (سادساً) من المادة (1) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 4031 في 17 كانون الثاني 200.7.

[25] . المادة (29) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل.

[26] . ينظر في تفاصيل شمول مشاريع الاستثمار بالقوانين المختلفة من تجاري وشركات واستثمار . د. حاتم غائب سعيد: احكام وقواعد المخاطر غير التجارية وانعكاسات الضمانات والعوائق الاستثمارية عليها . دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017 ، ص28 وما بعدها.

. د. حاتم غائب سعيد: النظام القانوني لضمانات وحوافز الاستثمار الاجنبي الخاص في العراق . دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017 ، ص58 وما بعدها.

[27] . ينظر في تفصيل الاستثمار المصرفي د. محمد محمود المكاوي: الاستثمار في البنوك الاسلامية ، دار الفكر والقانون ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 27 وما بعدها.

عدد خاص بالندوة العلمية حول:
"الجوانب القانونية والاقتصادية للعملات المشفرة"

مجلة القرطاس للعلوم الإقتصادية والتجارية
المجلد:02/ العـدد:03 - (خاص مارس 2022)، ص 39 - 72

مشروعية إصدار العملات المشفرة والتعامل بها " وفقا للضوابط الشرعية والقانونية"

أ.د. عمر انجوم
Prof. Dr. Omar NJOUM

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة ابن زهر اكادير (المغرب)،
o.njoum@uiz.ac.ma

تاريخ النشر: 2022/03/01

مخلص:

لقد استخدم الانسان النقود منذ القدم كبديل لنظام المقايضة، وهذه النقود لم تبق على شكل أو صورة واحدة، بل تطورت مع تطور المجتمعات البشرية في موازاة تطور أنشطتها الاقتصادية على مر التاريخ، وذلك بالانتقال من النقود السلعية في العصور القديمة، فالنقود المعدنية، إلى الأشكال الجديدة المعروفة في العصر الحديث، ومنها ما لم يتم الإجماع على اعتباره نقودا، ونخص بالذكر هنا العملات المشفرة، والتي عرفت في السنين الأخيرة طفرات كبيرة عبر اجتياحها للمنصات الافتراضية، إصدارا وتداولا ومضاربة.

وباعتبارها إحدى صور النقود الرقمية، فإنها تتجسد في كونها تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدات حسابية كالبيتكوين والإثيريوم. ومن الملاحظ في هذا الشأن أن الرغبة التي كانت من وراء خلق هذا النوع من العملات من قبل مخترعيها تكمن أساسا في إحلالها محل النقود، والاستغناء عن خدمات البنوك باعتبارها جهة مصدرة للنقود، أو وسيطا في تداولها؛ وذلك لافتقاد الثقة فيها نتيجة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، بعد إفلاس أحد أقدم المؤسسات الائتمانية في الولايات المتحدة الامريكية، والعائد إنشاؤها إلى سنة 1850، وهي بنك "**Lehman Brothers**"، وبالتالي استجداء تلك الثقة المفقودة في مصادر أخرى متمثلة في: الخوارزميات الرياضية ومعادلات التشفير، والتي توفرها سلاسل الكتل

[1] المؤلف المرسل: الدكتور عمر انجوم، الايمايل: o.njoum@uiz.ac.ma

باعتبارها تكنولوجيا حديثة ومغيرة، ومن خلال التعامل المباشر بين الأطراف في صيغة الند للند من دون حاجة لوسيط.

وبالتالي، فموضوعنا الموسومة ب "العملات المشفرة وفقا للضوابط الناظمة للنقود" يقارب هذه العملات من مرجعية ومنظور الضوابط القانونية والشرعية الناظمة للنقود عموما، ومن خلال مقارنة خصائص ووظائف هذه الأخيرة وطبيعتها القانونية بتلك العائدة للعملات موضوع البحث، وبالتالي معرفة مدى اعتبارها نقودا ومدى مشروعية إصدارها والتعامل بها.

الكلمات المفتاحية: نقود – عملات – مشفرة – طبيعة – قانونية

Abstract:

Humans have used money since ancient times as an alternative to the bartering system, money did not remain in one form, but rather developed as far as human societies progression throughout history, along with their economic activities development, by moving from commodity money, then metal coins ,to cryptocurrencies , which in recent years have known great leaps through their invasion of virtual platforms, by issuance, trading and speculation.

As a digital form of money, it is established in being digitally represented with a specific value in its unit account, as defined by the World Bank. It is noted at the other hand, that the aim that was behind the creation of this type of currency lies mainly in substituting for money, and dispensing the services of banks as an issuer of money, or an intermediary in its circulation ; This is due to the lack of confidence in it resulting of the global 2008 financial crisis, after the bankruptcy of one of the oldest credit institutions, named « Lehman Brothers Bank », which has been established in USA since 1850. And thus to regain that lost confidence in other sources such as mathematical algorithms and cryptographic equations, which are provided by the modern and disruptive technology called « blockchain », as well as a direct exchange between individual parties in a peer-to-peer, without a central authority involvement or any third parties.

Thus, our topic under the title "Cryptocurrencies according to the governing money control " approaches these currencies from the standpoint and perspective of legal rules as well as fundamental Sharia concepts governing money in general, and by comparing money’s characteristics, functions and legal nature, with those of the currencies in question, and thus knowing if they can be considered as money or not, and also their legality.

Key words: money – crypto- currencies- nature- legality

المقـــدمـــــة:

إن التطورات الهائلة التي تعرفها تقنيات الحاسوب والاتصالات والشبكات الرقمية، وما صاحبه من ذكاء اصطناعي وظهور تكنولوجيات مغيرة، أوصلتنا اليوم إلى ثورات في جميع المجالات، ومنها طبعا ما يخص موضوع دراستنا والمرتبط بالمجال المالي، بما يعرفه من تغيرات ومستجدات على مستوى ما يسمى بالتكنولوجيات المالية، وما أفرزته من ظهور للعملات المشفرة وازدياد التعاملات بها. وبخصوص هذه العملات فقد قصد منها مُخترعوها ليس فقط أن تكون شكلا جديدا من أشكال النقود المعروفة، بل منافِسة لهذه الأخيرة إلى حد الحلول محلها والاستعاضة عن مصدريها، ومن ثم جرى النقاش ومازال يجري بحدة حول طبيعة هذه العملات، وما إذا كانت فعلا نقودا بالنظر لضوابط هذه الأخيرة، ومدى مشروعيتها إصدارها، وتداولها والتعامل بها.

أولا- أهمية موضوع البحث:

تستمد العملات المشفرة أهميتها من أهمية النقود ذاتها، كيف ما كان شكلها ونوعها، باعتبار أنها كانت جزءً من تاريخ البشرية بعد انقراض عهد المقايضة، بل كانت أشكالها وأنواعها هذه في كثير من الأحيان مدخلا لفهم نمط الحياة في أي مجتمع من المجتمعات، ونمط الإنتاج داخله ونظام الحكم فيه، وفهم العديد من الأشياء الأخرى؛ وكل ذلك بسبب كون النقود هي عصب الحياة في المجتمعات البشرية. وللحقيقة فقد كانت النقود أعظم ما اخترعه الانسان منذ القدم، تيسيرا وتسهيلا لمقامه على ظهر البسيطة، كما هو حال باقي الاختراعات الفارقة في حياة البشرية، والتي غيرت مسارها منذ الأزل إلى اليوم، كاختراع العجلة منذ حوالي 3500 سنة قبل الميلاد بأرض العراق[1]، أو اختراع أول حاسوب لتخزين البرامج أواسط القرن العشرين .[2]

ثانيا- إشكالية البحث:

[1] "عشر حقائق مهمة عن العراق"، موسوعة تاريخ العالم عبر الرابط الإليكتروني:

https://www.worldhistory.org/trans/ar/2-1600

[2] "الحاسوب": نقلا عن ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، نقلا عن الموقع الإليكتروني للموسوعة عبر الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wikiحاسوب تمت زيارته في 16 يونيو 2021.

تبرز إشكالية البحث من خلال ما أفضى إليه التطور التاريخي للنقود من تجسيد لها في أشكال عديدة، من نقود سلعية طبيعية ومعدنية نفيسة، ثم أخرى ائتمانية ورقية، إلى ما نعايشه اليوم من شكل رقمي لها على تنوع صوره، كل ذلك مسايرة من النقود لتطور المجتمعات البشرية وتوفيرها لوظائف تنتظرها المجتمعات البشرية بشكل يلائم أنماط العيش والانتاج داخلها، وكذلك تصورها للثروة وسبل خلقها، مع ما يصاحب ذلك كله من إكراهات كانت الدافع لتغيُّر شكل النقود، مع ثبات وظائفها الكلاسيكية الأصلية، والمتمثلة أساسا فيما سبق وأورده الفيلسوف أرسطو في مؤلفيه "الأخلاق" و"السياسة"، وهي كونها: وحدة حساب قياس للقيمة، ووسيلة للتبادل وتسهيل المبادلات، ثم أنها مخزن أو مستودع للثروة.[1]

وبالتالي، فإن الإشكالية التي يطرحها موضوعنا هذا تتمثل أساسا في مدى اعتبار العملات في شكلها المشفر، والتعامل، بها ليس إلا استمرارية لحتمية المعادلة القائمة دائما بين شكل النقود، وضرورة ملاءمة هذا الشكل لانتظارات المجتمعات البشرية من وظائف تؤديها هذه النقود بغض النظر عن دعامتها، مادامت أن هذه الأخيرة منسجمة ومتوافقة والضوابط الناظمة للنقود عامة، وذلك كله مع استحضارنا في هذا الإطار، التعريف الذي قال به أحد الاقتصاديين في عبارته الشهيرة[2] كون " النقود هي أي شيء تفعله هذه النقود".[3]

ثالثا- فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية أن العملات المشفرة أصبحت واقعا معاشا نظرا للإقبال المتزايد عليها، وبالتالي فهي من جهة أولى أشياء لها قيمة تتقاطع مع النقود في جوانب عديدة، لكن من دون أن تؤدي بالكامل وظائف هذه الأخيرة. ومن جهة ثانية وفي نفس الوقت، لا ينطبق عليها وصف البضائع والاوراق المالية والاستثمارات. كل ذلك يدعو المشرعين إلى وضع قوانين مؤطرة لهذا النوع من العملات بما يتماشى ويستجيب لضوابط النقود، وليس جعلها تنمو وتزدهر خارج إطار القانون، لما ينجم عن ذلك من آثار وخيمة على المتعاملين بها، وإخلال بكبير ركائز النظام المالي للدول.

رابعا- صعوبات البحث :

[1] "محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال"، من دون ذكر المؤلف، جامعة باتنة 1 حاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- قسم العلوم المالية والمحاسبة- الجزائر، السنة الجامعية 2016- 2017، ص 8.

[2] Prof. Walke « Money is what money does ».

[3] "محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال"، من دون ذكر المؤلف، مرجع سابق، ص6.

غني عن البيان أن تناول المواضيع المرتبطة بالعملات المشفرة هي من الصعوبة بمكان، إذ بالنظر إلى حداثة هذه العملات، وتشعب جوانبها بين ما هو تقني واقتصادي ومالي وقانوني، وبالتالي فمعالجة موضوع مما له ارتباط بهذه العملات على الأقل من الناحية القانونية، يمكن تشبيهه بما سبق وصادفه الشراح حين محاولتهم الإحاطة بفكرة النظام العام، حتى قال بعضهم أن ذلك يعد مغامرة على رمال متحركة أو هو من التعذيب الذهني الكبير[1]. وهكذا، فإن نفس التوصيف يمكن إسقاطه على هذه المواضيع، فأي خوض فيها هو بمثابة ترويض لحصان جامح فوق رمال متحركة؛ والسبب في ذلك يعود إلى ما يمكن ملاحظته وبسهولة، كون الثابت في موضوع العملات المشفرة هو نسبي وقد يصبح متغيرا، والمتغير فيه هو أيضا نسبي وقد يصبح ثابتا، وذلك على نحو ما سنحاول إبرازه من حين لآخر ضمن صفحات هذا البحث.

رابعا: منهج البحث

إن الطبيعة المستجدة للبحث وطابعه التقني، تقتضي منا اعتماد مناهج عدة، منها المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الاستنباطي، ثم المقارن. وعليه، فلابد من وصف الحالة موضوع الدراسة، وتحليل جوانبها المختلفة، مع إبراز النتائج المتوصل إليها من خلال الآراء التي قاربت موضوع العملات المشفرة في أنظمة قانونية متعددة، بغرض استنباط مدى ملاءمتها مع واقع العملات المشفرة، ومن ثم الوقوف على مدى مشروعية التعامل بها.

خامسا: خطة البحث

تبعا لما سبق من تقديم للبحث، فقد ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين مصاغين في جانب منهما على شكل تساؤل، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: العملات المشفرة ومدى اعتبارها نقودا

المبحث الثاني: إصدار وتداول العملات المشفرة ومدى مشروعيته

المبحث الأول: العملات المشفرة ومدى اعتبارها نقودا

---

[1] P. Malaurie et L. Ayes, « cours de droit civil, Les obligations », Ed. Cujas. Paris, 1990. P.286.

وأيضا محمد شيلح:"سلطان في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي: أسسه ومظاهره في نظرية العقد" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 1983. ص 188.

إن مقاربة مسالة مدى اعتبار العملات المشفرة نقودا من عدمه، تقتضي بداية النظر في ماهية النقود عامة، ولعل ذلك ما سيمكننا من إبراز علاقة العملات المشفرة بالنقود، من منظور الضوابط الناظمة لهذه الأخيرة.

المطلب الأول: ماهية النقود في علاقتها بالعملات المشفرة

إن تناول ماهية النقود في علاقتها بالعملات المشفرة، يقتضي تعريفها، وبيان خصائصها، ووظائفها، والوقوف عند أشكالها وأنواعها عبر التطور التاريخي الذي عرفته، ومنها ما هو مشفر على فرض أنه نوع من أنواعها كما نعايشه في زمننا الرقمي المعاصر.

الفقرة الأولى: تعريف النقود وبيان خصائصها

أولا- تعريف النقود: النقود في اللغة جمع نقد وله معان عدة، منها أنه يدل على إبراز الشيء، ومن ذلك نقد الدراهم بمعنى الكشف عن حالها أو غيره[1]، وكذلك تمييزها وإخراج الزيف منها[2]. وأيضا هو خلاف النسيئة: فنقد الثمن إعطاؤه نقدا مؤجلا .[3]

أما في اصطلاح الشراح والاقتصاديين أساسا، فهناك تعاريف كثيرة ليس هناك من تعريف جامع مانع للنقود لديهم، وبالتالي سنكتفي بإيراد أبرزها، وما ينبغي إثارته من ملاحظات بشأنها.

وعليه، فإنه بحسب الاقتصادي Keynes فالنقود "هي كل شيء يستخدم لتسوية المدفوعات باعتباره ذو قبول عام كوسيط للمبادلة ويستخدم لحفظ القوة الشرائية"[4]، أو كما عرفها John Klein بأنها:" أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيلة لتسديد الديون".[1]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، طبعة 1، جزء 5، 1991، ص 467، الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، جزء 2، ص 847، نقلا عن باسم أحمد عامر " العملات الرقمية: البيتكوين أنموذجا، ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 1، شوال 1440 هـ الموافق يونيو 2019 م. ص 268.

[2] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السالم محمد هارون، دار الفكر، طبعة 1399 هـ الموافق 1979م: 5 /4، نقلا عن غسان محمد الشيخ "التأصيل الفقهي للعملات الرقمية: "البيتكوين نموذجا"، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة حول موضوع «العملات الافتراضية في الميزان « - يومي 16 و17 أبريل/ نيسان 2019، كتاب وقائع المؤتمر. ص 21.

[3] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، مادة نقد: 3 /425، نقلا عن غسان محمد الشيخ، مرجع سابق. ص 21.

[4] "محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال"، من دون ذكر المؤلف، مرجع سابق، ص6.

أما بالنسبة للشراح، فالنقود بحسب تعريف أحدهم: «هي أي شيء تكون له القدرة على إبراء الذمة"[2]. ولعل الخاصية الأساسية المرتبطة بهذا التعريف من الناحية القانونية هو كون النقود أداة إجبارية ملزمة في الدفع وتسوية الالتزامات وسداد الديون، أي أن الدائن أو البائع لا يستطيع رفضها في مقابل الدين أو في تقييمه للسلعة المعروضة، وفي نفس الوقت فهو لا يطلب أية أداة أخرى بدلا منها.[3]

والملاحظ في التعريفات التي قال بها أهل الاقتصاد حين مقارنتها وتلك العائدة لفقهاء القانون، أن مسألة إبراء الذمة نجدها حاضرة بقوة في تعاريف هؤلاء وهو الشيء الذي أغفله الاقتصاديون. ومن هنا يكمن التفريق بين النقود والعملة، إذ أن هذه الأخيرة هي كل ما تعتبره السلطة العامة نقودا وتلقى قبولا عاما، أما النقود فهي أعم من العملة، وتشمل بالتالي هذه الأخيرة إضافة إلى كل ما ارتضاه الناس وسيطا ومقياسا للقيمة.[4]

لكن ومن جانبنا، وفي ارتباط بالموضوع، ومادام أن العملة المشفرة هي صادرة عن جهة غير رسمية بل غير مركزية حتى، فإنها لا تعني العملة كما يراها رجال القانون، فما قصده رجال القانون بالعملة هو تلك الأداة القانونية الالزامية المبرئة للذمة.

ثانيا- خصائص النقود: لكي تؤدي النقود وظائفها بكفاءة وفعالية عالية ينبغي أن يتوافر فيها بعض الخصائص التي يمكن تلخيصها كما يلي:

- **التمتع بالقبول العام**: وذلك من أفراد المجتمع وحيازة ثقتهم، مما يكسبها صفة الإلزام في الحصول على السلع والخدمات، وتسوية الديون وقضائها، وتعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص النقود، لأنها لو فقدت جزءً منها لما أصبحت النقود نقودا.[5]
- **دوام البقاء** « Durability »: وذلك يعني أن وجود فترة زمنية فاصلة بين استلام النقود واستعمالها في المدفوعات المستقبلة يستدعي الاحتفاظ بها لفترة من الزمن، والاحتفاظ بها انتظارا لإنفاقها في المستقبل، ويجب ألا يعرضها للتلف أو فقدان قوتها الشرائية أي قدرتها في الحصول على السلع والخدمات.[1]

---

[1] مرجع سابق، نفس الصفحة.

[2] غسان محمد الشيخ، المرجع السابق، ص 22.

[3] "محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال"، من دون ذكر المؤلف، مرجع سابق، ص8.

[4] محمد حافل عبده الرهوان "النقود والبنوك"، طبعة 1988، دار الغرير للطباعة والنشر، ص11، نقلا عن غسان محمد الشيخ مرجع سابق، ص 22.

[5] عزت قناويك " أساسيات في: النقود والبنوك" دار العلم للنشر والتوزيع بالفيوم، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 16.

- **الثبات النسبي**: حيث إن كثرة تغير القدرة الشرائية لها يعرضها للكثير من التقلبات، ويزعزع من ثقة الناس فيها وبالتالي لا تقوم ببعض وظائفها الهامة ومنها أنها مقياس للقيمة وأداة لاختزان القيم.[2]
- **التجانس** «Homogeneity »: يقصد بالتجانس أن كل وحدة نقدية (كالدرهم) ينبغي أن تكون متماثلة مع الوحدات النقدية الأخرى في نفس الفئة وهو ما يعني عدم وجود فروق في النوعية أو في قوة الابراء الذي تمنحه وحدات نفس الفئة إلى مالكها[3]. فإذا أعطي لبعض وحدات النقود قيمة أكبر من الوحدات الأخرى، فإن ذلك سيؤدي إلى وجود أكثر من ثمن السلعة أو الخدمة الواحدة.[4]
- **قابلية الانقسام** « Divisibility»: أي أن تكون الوحدة النقدية الواحدة قابلة للتقسيم إلى أجزاء صغيرة بحيث يمكن شراء مختلف القيم الاقتصادية (سلع وخدمات) مهما كبرت أو صغرت قيمتها.[5]
- **سهولة الحمل** « Portability»: أي أن تكون صغيرة الحجم وخفيفة الوزن، فالدولة اليوم تعمل على إنقاص حجم قطع النقود المعدنية وكذلك إنقاص حجم النقود الورقية بصفة مستمرة.[6]
- **أنها لا تتسم بالوفرة** Abundance »»: لأجل الوصول إلى حالة التوازن الاقتصادي فإن كمية النقود المعروضة يجب أن تعادل من حيث القيمة الناتج القومي خلال فترة زمنية معينة، فإذا كانت كمية النقود المعروضة أكبر من قيمة الناتج القومي، فإن ذلك يعرض قيمتها التبادلية إلى الانخفاض[7]، وبالتالي حصول التضخم.
- **أداة متعلقة بمكان محدد**: إن شمول النقود وعموميتها ليس مطلق بل نسبي أي أن النقود تعتبر أداة شاملة ومقبولة قبولا عاما ولكن داخل حدود الدولة التي تصدرها بمعنى شمولية وعمومية النقود تنتهي عند حدود الدولة، وبذلك يمكن القول أن القوة الملزمة للنقود والصفة العامة والشاملة لها تتعلق بمحلية

---

[1] "محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال"، من دون ذكر المؤلف، مرجع سابق، ص7.

[2] عزت قناويك ، مرجع سابق، ص 18.

[3] "محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال" من دون ذكر المؤلف، مرجع سابق، ص8.

[4] عزت قناويك، مرجع سابق، ص 17.

[5] "محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال"، من دون ذكر المؤلف، مرجع سابق، ص8.

[6] عزت قناويك، مرجع سابق،ص 17.

[7] "محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال"، من دون ذكر المؤلف، مرجع سابق، ص8.

المعاملات والمدفوعات. والوضع يختلف –طبعا– بالنسبة للعملات الحرة الداخلة في نطاق النظام النقدي العالمي.[1]

- **السيولة:** تستمد النقود هذه الخاصية من طبيعتها الرئيسية باعتبارها وسيلة للدفع مقبولة قبولا عاما، إذ يمكن تحويلها لغيرها من الأشكال بسرعة وبدون خسارة تذكر في قيمتها. وكلمة سيولة تشير إلى مدى درجة السهولة وعدم المخاطرة في تحويل قيمة الأصل إلى نقود دون خسارة تذكر، فمثلا حين مقارنة منزل له قيمة معينة وحسابا بالبنك له نفس القيمة، فهذا الأخير هو في غاية السيولة، بينما نجد أن المنزل هو أصل أقل سيولة من غيره. وعلى ذلك نجد أن النقود على قمة الأصول السائلة، ثم يليها عدد آخر من الأصول.[2]

الفقرة الثانية: وظائف النقود وأنواعها في علاقتها بالعملات المشفرة

أولا–وظائف النقود: بخصوص هذه الوظائف واستحضارا لتلك التقليدية منها كما هي متعارف عليها منذ القدم، فهي أساسا تتجسد في الوظائف التالية، والتي كان الفيلسوف ارسطو سباقا لذكرها في مؤلفيه "الأخلاق" و"السياسة": أنها وحدة حساب، ومخزن أو مستودع للقيم، ووسيلة لتسهيل المبادلات. وبمرور الزمن واستمرار التطور بات واضحا أن النقود تشكل إحدى الركائز الأساسية للسياسة الاقتصادية الممكن استخدامها للتأثير على المتغيرات الكلية، مثل مستوى الأسعار والاستهلاك والادخار ، إلخ...

وعليه، يمكن تقسيم أهم وظائف النقود التي تؤديها خدمة للنظام الاقتصادي للمجتمع إلى وظائف أساسية متمثلة في وظيفتين هما: أن النقود وسيط للتبادل ومقياس للقيمة؛ ثم في الوظائف المشتقة باعتبار أنها مخزن للقيمة وأداة للمدفوعات.[3]

ولعل الوظائف السالفة هي وظائف كلاسيكية للنقود وذات طابع نقدي صرف، في مقابل الوظائف الحركية للنقود والمرتبطة بالسياسة النقدية والتي لا مجال للحديث عنها في موضوعنا هذا.[4]

---

[1] "محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال"، من دون ذكر المؤلف، مرجع سابق، ص8.

[2] ميراندا زغلول رزق، "النقود والبنوك" جامعة بنها– مصر الجديدة، التعليم المفتوح السنة الجامعية، بدون ذكر المطبعة، السنة الجامعية 2008–2009، ص 31.

[3] "محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال"، من دون ذكر المؤلف، مرجع سابق، ص10.

[4] ميراندا زغلول رزق، مرجع سابق، ص 39.

لكن، وقبل الإجابة عم مدى توفر هذه الوظائف في العملات المشفرة من عدمه، يكون من الأجدر أولا التطرق لأنواع النقود، وذلك حتى لا يقع الخلط حين الإجابة لاشتباه العملات المشفرة بنقود أخرى ترد في شكل رقمي.

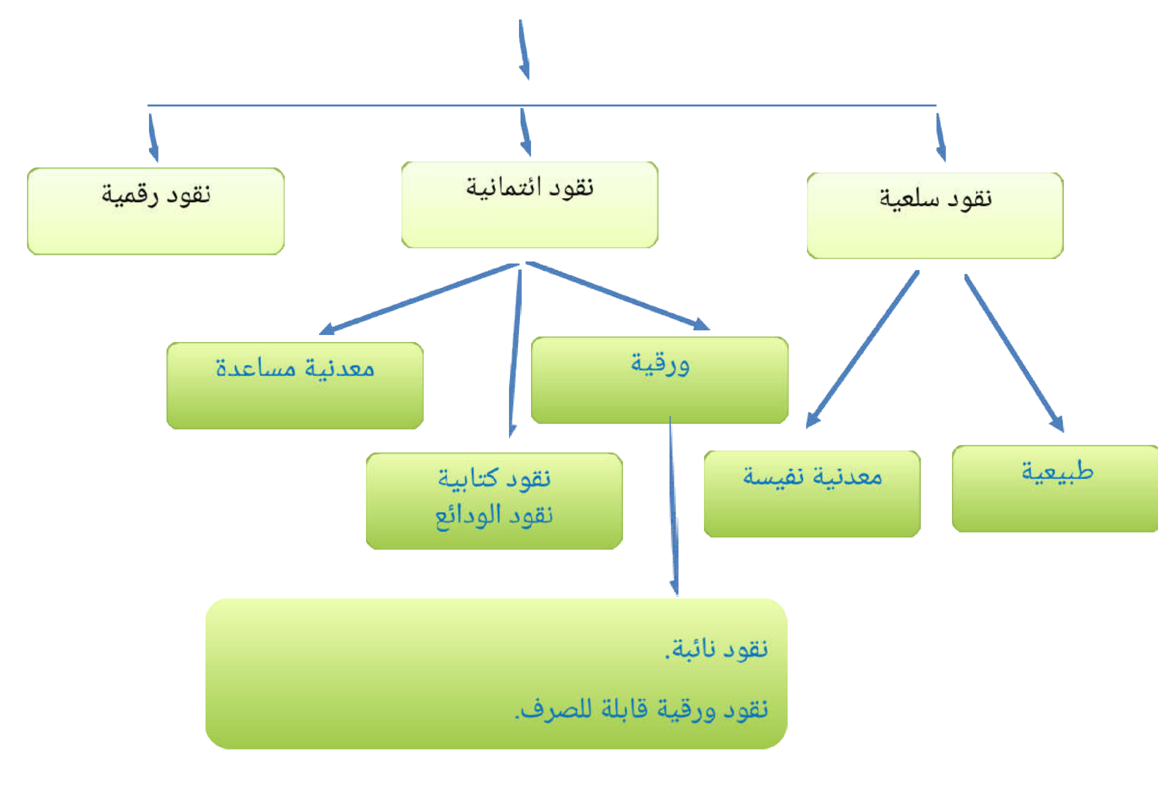
ثانيا– أنواع النقود: تجدر الإشارة بداية، إلى أن تحديد أنواع النقود لا يمكن أن يستقيم دون الأخذ بعين الاعتبار مجموعة متغيرات[1]؛ وذلك سواء بالنظر إلى:

- الجهة المصدرة لها، حكومية أو مصرفية أو جهة غير منظمة ولامركزية؛
- أو إلى نوع المادة المصنوعة منها هذه النقود ورقية أو معدنية،
- أو إلى نوع المادة المحالة عليها أو المصنوعة منها نفس النقود دعامة أو محتوى؛
- أو بالنظر إلى نوع العلاقة التي تربط بين النقود أو الأساس الذي تقام عليه، فإما أنها سلعية أو ائتمانية أو رياضية خوارزمية محققة للندرة الرقمية.

وبشكل عام، يمكن استجماع أهم أنواع النقود وفقا المسار التحليلي والتسلسلي الذي ارتأيناه لهذا البحث، وذلك على النحو التالي:

أنواع النقود

[1] "محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال"، من دون ذكر المؤلف، مرجع سابق ، ص16.



المصدر –[1]

وهكذا، وبحسب التقسيم أعلاه، فيظهر كونه يشمل أيضا النقود الرقيمة، والتي يطلق عليها العملات الرقمية، وهي مظلة رئيسية تضم جميع أشكال العملات الأخرى سواء الالكترونية أو الافتراضية أو الرقمية القانونية أو المشفرة، وبالرغم من جميع مسمياتها الأخرى التي يمكن إطلاقها عليها، يبقى الطابع الرئيس لتلك العملات هو أنها متاحة بشكل إليكتروني رقمي، وليس لها وجود مادي أو فيزيائي ملموس (سواء دعامة أو محتوى)، بالرغم من أن لها بعض الخصائص المماثلة للعملات القانونية المادية .[2]

ثالثا– علاقة النقود بالعملات المشفرة:

بخصوص علاقة النقود بالعملات المشفرة، وتبعا لما سبقت الإشارة إليه من كون النقود الرقيمة أو العملات الرقمية، كمظلة رئيسية لأشكال متعددة من عملات متفرعة عنها، فإن تبرير تسمية هذه

[1] " محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال"، من دون ذكر المؤلف، مرجع سابق ص 16.

[2] – البنك المركزي الأردني: "العملات المشفرة"، دراسة صادرة عن دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، آذار/ مارس 2020. ص 7.

الأشكال جميعها تحت المسمى الوظيفي "العملات الرقمية"، لم نجد له أساسا من الناحية التقنية إلا أنه يبقى الغالب، علما أنه بحسب التطور المرتبط بالتكنولوجيا، نجد أن ما هو الكتروني هو الأصل عند ظهور التكنولوجيا التناظرية والتي أتت بعدها التكنولوجيا الرقمية؛ لكن من حيث الدلالة، ففي الغالب أن ما هو الكتروني يحيل على الدعامة، أما ما هو رقمي فيستحضر بشكل أكبر فكرة المحتوى؛ في حين أن المشفر يعني خضوع رقمنة المعطى أو المعلومة لعملية تشفير بحسب معادلة الترميز .SHA256

وبخصوص النقود الرقمية التي تتفرع عنها العملات المشفرة، وهي موضوع بحثنا، فإن وجهات نظر المنظمات الدولية والبنوك المركزية تجاه تعريفها مختلفة، مع انعدام أي معيار موحد حول هذا التعريف، فمنها ما يذهب إلى تقييد التعريف وحصره بشكل نشاط محدد، ومنها ما يذهب نحو التوسع في المفهوم، وجعلها شاملة لكافة أشكال العملات التي يتم تداولها والتعامل بها من خلال شبكة الانترنت، بغض النظر عن الوسائل التقنية الحديثة التي يتم الاعتماد عليها في تقديم تلك العملات.

وهكذا، نجد من التعاريف الضيقة تلك التي تعود للبنك الدولي حين اعتبر العملة الرقمية كونها "تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها، وتختلف العملات الرقمية عن النقود الالكترونية الممثلة للعملات القانونية ((Fiat currencies، والتي تستخدم للدفع الرقمي.

أما من التعاريف الواسعة للعملات الرقمية، فيمكننا إيراد ما قال به بنك التسويات الدولي[1] من تعريف كونها" أصول ممثلة رقميا "، في حين عرفتها مجموعة العمل المالي[2] أنها " تمثيل رقمي إما للعلمة الافتراضية (غير القانونية) أو النقود الإليكترونية(القانونية). ويتم غالبا إطلاق العملات الافتراضية عليها".[3]

وتبعا لما سبق، سيظهر أيضا أن العملات الرقمية هي على أنواع شتى، وتقسيمها كذلك يرتبط بمتغيرات منها ما يتعلق بالجهة المصدرة لها، فقد تكون جهة رسمية أو غير رسمية، مركزية أو غير مركزية، أو بالنظر لشكل الإصدار افتراضي، الكتروني، أو مشفر.

وبناء على ذلك، وبعد أن تم توضيح مفهوم العملات الرقمية، فإنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي:

[1] Bank of International Setelement

[2] Financial Action Task Force

[3] – البنك المركزي الأردني:" العملات المشفرة"، البنك المركزي الأردني، ص ص 7 و8.

العملات الافتراضية Vertual Currency Crypto Currency	النقود الالكترونية: Money. E	العملات الرقمية الرسمية: Central Bank Digital Currencies

وبالتالي وارتباطا بموضوعنا، فإنه يظهر كون العملات الافتراضية تكاد تكون الأكثر شهرة من حيث استخدام المصطلح، أو من حيث وجود الدراسات التي تبحث في ماهية هذه العملات، وبالرغم من عدم وجود تعريف موحد لها – كما هو حال النقود الرقمية بحسب ما سبق لنا ذكره– إلا أن العديد من المنظمات الدولية والبنوك المركزية قامت بإعطاء تعاريف لها من ذلك مثلا:

* تعريف سلطة البنوك الاوربية[1] على أنها: " تمثيل رقمي للقيمة والتي لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة، ولا ترتبط بالضرورة بالعملة التقليدية، ولكن يتم قبولها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل، ويمكن نقلها أو تخزينها أو الاتجار بها اليكترونيا".

* أما البنك المركزي الأوربي[2]، فقد عرفها بكونها "نوع من العملات الرقمية غير المنظمة، والتي عادة ما يصدرها ويتحكم بها مطوروها، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد".

* في حين عرفتها مجموعة العمل المالي بأنها "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها إلكترونيا أو رقميا وتعمل كوسيلة للتبادل ووحدة للحساب ومخزن للقيمة، ولا يوجد لها أساس قانوني في الدولة، ولا تصدر بضمانة أي دولة من الدول، وتنفذ مهامها المذكورة سلفا بالاتفاق داخل مجتمع مستخدمي العملة الافتراضية، وتختلف عن العملة القانونية لبلد معين بعدم وجود غطاء قانوني لها".

وهكذا، وتبعا للتعاريف السابقة للعملات الافتراضية، فيظهر أنها متباينة فيما بينها تجاه وظائف هذه العملات وحدود تطبيقها، إلا أن نفس التعاريف تتفق على مبادئ موحدة بخصوصها تتمثل فيما يلي:[3]

[1] European Banking Authority

[2] European Central Bank (ECB)

[3] – البنك المركزي الأردني " العملات المشفرة"، مرجع سابق، ص 9 وما بعدها – بتصرف–.

1-عدم وجود إطار قانوني وسلطة مركزية أو جهة تنظيمية تحكم وتنظم عملية إصدار، أو تبادل وتداول هذه العملات، والإشراف والرقابة عليها.

2-عدم وجود تمثيل حقيقي لها مقابل العملات القانونية، أو دعمها بغطاء نقدي.

3-جميعها يتم إصدارها وتبادلها إلكترونيا.

ومن جانبنا، فإنه يبدو أن التعريف الصادر عن مجموعة العمل المالي FATF هو الأهم، وأن هذه المجموعة وضعت ضوابط في تعريف العملة الافتراضية بشكل مغاير لما نظرت إليه المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، من خلال قيامها بتقسيم العملة الافتراضية إلى قسمين:

– العملة الافتراضية القابلة للتحويل " والعملة الافتراضية غير القابلة للتحويل.[1]

وفي سياق ما سبق من تعاريف وتقسيمات، فإنه يبقى جديرا الإجابة عن السؤال الرئيس لموضوعنا حول ما إذا كانت هذه العملات نقودا من عدمه، وبالتالي مدى مشروعية التعامل بها على هذا النحو، وهذا هو ما سنعالجه في مبحثنا الموالي.

المبحث الثاني: التعامل بالعملات المشفرة ومدى مشروعيته

إن الإجابة عن سؤال مدى مشروعية التعامل بالعملات المشفرة سواء شرعا أو قانونا، يتطلب الإحاطة بجوانب مرتبطة بهذا التعامل أصلا من حيث إصدار هذه العملات وتداولها، ومدى توفيرها على الأقل للوظائف الكلاسيكية للنقود وكذلك معالجة طبيعتها القانونية، وكل ذلك تمهيدا للحكم حول مدى مشروعية التعامل بها، بالنظر إلى مكنة اعتبارها نقودا من عدمه، وحكم ذلك من الناحية الشرعية والقانونية.

المطلب الأول: إصدار وتداول العملات المشفرة وطبيعتها القانونية

عموما تختلف طريقة إصدار العملات الرقمية بحسب ما إذا كانت مشفرة أو غير مشفرة، وهو ما ينعكس على مسألة تنظيمها القانوني، وأيضا فطبيعتها القانونية هي محل تعدد للآراء.

[1] إن العملة الافتراضية القابلة للتحويلopen Virtual Currency تتميز بأن لها قيمة مكافئة من العملة الحقيقية، ويمكن تبادلها مع العملة القانونية وباتجاهين، ومن الأمثلة عليها "البيتكوين" الشهيرة، والذهب الالكتروني الرقمي e-gold. أما العملة الافتراضية غير قابلة للتحويل Close Virtual Currency فهي تعد بمثابة عملة خاصة بنطاق معين حيث يمكن تبادلها ضمن هذا النطاق، إلا أنه لا يمكن تبادلها مع العملة القانونية إلا في السوق السوداء، ومثالها تلك المستخدمة في الألعاب الإليكترونية. نقلا عن مؤلف " العملات المشفرة"، البنك المركزي الأردني، مرجع سابق، ص 10.

الفقرة الأولى: إصدار وتداول العملات المشفرة

اعتبارا لكون العملات الرقمية عموما على نوعين، نوع مشفر وآخر غير مشفر، فإنه بالنسبة لهذا النوع الأخير أي غير المشفر، فيخضع إصدارها وتداولها إلى التنظيم القانوني الذي يحكم هذا النوع من العملات، وذلك تحت إشراف السلطة الحكومية المختصة والمتمثلة عادة في أغلب البلدان في البنك المركزي، وقد يسند الأمر إلى مؤسسات ائتمانية غير مصرفية وفقا لضوابط توضع لهذه المؤسسات كما في القانون الفرنسي مثلا33.

لكن، وعلى عكس العملات السالفة الذكر، فإن العملات الأخرى المشفرة ولحد اليوم، نجد الغالبية العظمى للدول لم تضع أي تنظيم قانوني يحكم إصدارها وتداولها، وإنما تخضع لتنظيم تقني وتكنولوجي هو التعدين أو التنقيب من خلال المنصة المعروفة بسلسلة الكتل أو "البلوك تشين"، وهي تقنية ظهرت في البداية أساسا للتمكن من تأمين وتتبع المعاملات التي تتم بواسطة العملات الرقمية .[1]

وبخصوص هذه التقنية باعتبارها الدعامة أو المنصة لتطبيقات العملات المشفرة، فقد عرفها أحد المختصين[2] بكونها تلك "التقنية المسخرة لتخزين المعاملات الرقمية، والتحقق من صحتها باعتماد وسائل تشفير يستحيل كسرها، وذلك في غياب تام لأي وسيط مركزي، بحيث إن كل اتفاق تم عبر منصة البلوك تشين لا يتم الحفاظ عليه مركزيا من قبل سلطة معينة، وإنما داخل شبكة حواسيب (مجموعة سيرفرات) تسمى عقدا .[3] **Nodes**

---

[1] أطلقت فكرة العملة الرقمية من قبل شخص مجهول باسم وهمي هو Satochi Nakamato، الذي أعطاها اسم ال Bitcoin، وهي بذلك تعد من أوائل العملات الرقمية. ويعد هذا الشخص المجهول هو واضع التصور العام لشبكة البلوك تشين كمنصة لتداول عملة البيتكوين.

[2] "Nick Szabo " رجل قانون ومعلوماتي ومختص في التشفير، أول من وضع التصور العام للعقو الذكية، نقلا عن الموسوعة ويكيبيديا، متفوور عبر الرابط: https://fr.wikipedia.org/wiki/Nick_Szabo ، تمت زيارة الموقع بتاريخ 05 فبراير 2021.

[3] nakamoto satoshi, «bitcoin: a peer-to-peer electronic cash system», https://bitcoin.org/bitcoin.pdf ; voshgmir (n. 10), p. 8.

وتعمل تقنية البلوك تشين باعتبارها منصة أو دعامة للعملات المشفرة أو باقي التطبيقات الأخرى كالعقود الذكية، وفق آليات اشتغال ثلاث، تشكل في نفس الوقت المبادئ الأساسية التي تقوم عليه هذه التقنية، ويتم في إطارها إنجاز المعاملات والتصرفات وأيضا إنشاء العملات الافتراضية، وهذ الآليات هي على النحو التالي :

1- السجل المفتوح "Open Ledger": **وهو** بمثابة دفتر الأستاذ[1] تكون جميع المعلومات الموجودة داخل البلوك تشين من خلاله متاحة للكافة.

2- قاعدة البيانات الموزعة "Distributed data base": وتهدف هذه الآلية لغرض تكريس مبدأ أساسي في البلوك تشين ألا وهو لامركزية البيانات، مما يمكن كل شخص أينما وُجِد من تحميل السلسلة والاطلاع عليها والمشاركة فيها، ويعتبر هذا المبدأ أحد عناصر الموفرة لخاصية الأمان للسلسلة، فإذا أراد أحد القراصنة التلاعب بالسلسلة أو اختراقها، فعليه اختراق أغلبية الأجهزة العائدة لجميع الأفراد الموجودين في منصة البلوك تشين، وهذا أمر مستبعد حدوثه بدرجة كبيرة[2]. وارتباطا بالعملات المشفرة، فإن هذه الأخيرة تتميز بعدم وجود سلطة مالية مركزية تصدر عنها وتشرف على تداولها، فهي تصدر عن جهة مجهولة كما هو حال عملة "البيتكوين".[3]

3- التعدين "Mining": بما أن ملايين الأجهزة الحاسوبية المنتشرة حول العالم تشترك في التأكد من صحة معاملة ما قبل إتمامها عبر سلسة الكتل، فإن هذه المعاملة لا تتم حتى تخضع لعملية التعدين، بحيث مثلا إذا قام أحد الأفراد في نطاق معاملة ما بتحويل مبلغ من العملة المشفرة لآخر عبر هذه السلسلة ووفقا لمبدأ الند للند أو" Peer to Peer"، فإن هذه المعاملة تخضع لعملية التعدين لإثبات صحتها من خلال ما اصطلح عليه ب« proof of work» ، أي إثبات المعاملة.

وتبعا لما سبق، يقصد بعملية التعدين استخدام الأجهزة الحاسوبية ذات طاقات عالية في البحث عن بصمة الكتلة أو ما اصطلح عليه ب"الهاش" الصحيح المميز للمعاملة لكي تتم بنجاح، وفي هذا

---

[1] أو الدفتر الكبير الممسوك من قبل التاجر "Le grand livre".

[2] - إيهاب خليفة، "البلوك تشين: الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة"، أوراق علمية متخصصة صادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 3، مارس 2018، ص 3.

[3] - لافي درادكه: "تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: البيتكوين أنموذجا على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية" مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس بتاريخ 9 و10 مايو 2018، ص 341.

الإطار يقوم الآلاف و ملايين ممن يسمون ب المنقبين أو ال " Miners "حول العالم بإجراء مجموعة من العمليات الحسابية المعقدة عبر أجهزتهم الحاسوبية تلك، بغرض الحصول على البصمة الصحيحة التي تربط هذه المعاملة بالمعاملة السابقة لها داخل السلسلة، ويميزها عن غيرها من المعاملات الأخرى التي تتم دائما داخل نفس سلسلة الكتلة.

وهكذا، وبمجرد الحصول على الهاش الصحيح، يحصل المنقب أو "المعدن" الذي تمكن من الوصول إلى البصمة الصحيحة على نسبة من عملية التحويل في شكل مكافأة مالية مقابل عملية التنقيب تتمثل في جزء من العملة ذاتها إذا كان الأمر بنقل عملة البيتكوين مثلا[1]. وعلى العموم فإن عملية التنقيب أو التعدين و نظرا لتعقيدها، فإنها تتطلب من المنقب أن تكون لديه أجهزة حاسوبية ذات مواصفات وقدرات عالية وفي اتصال دائم بشبكة الإنترنيت لكي يتم تنزيل التطبيق الخاص بهذه العملية، وبالتالي يستغرق إصدار أو توليد عملة واحدة من البيتكوين الكثير من الوقت والجهد والطاقة أيضا.[2]

وهكذا يظهر أن عملة البيتكوين يتم تداولها واستعمالها عبر ما سبق من عملية فنية معقدة، والتي تعتمد أيضا على التشفير، وبموجبه يتم تغيير شكل المعلومات إلى شكل آخر باستخدام المعادلات الرياضية أو ما يسمى بخوارزميات التشفير، وهذا يتطلب توفير قيم معينة تستخدم كمفتاح عملية التشفير، ونتيجة هذه العملية هي تحويل البيانات من بيانات مقروءة إلى أخرى غير مقروءة لحجب الاطلاع عليها من قبل الأشخاص غير المخولين لقراءتها أو التعامل معها.[3]

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للعملات المشفرة

إن تحديد الطبيعة القانونية للعملات المشفرة كالبيتكوين مثلا، ينطلق من فرض أنها أصبحت واقعا معاشا لدى الكثيرين، وأن التعامل بها ممكن وعلى نحو جد يسير من قبل أي شخص في أي مكان في العالم، لكونها تعتمد في تداولها على شبكة الانترنيت المفتوحة أمام الجميع؛ لكن وفي ظل غياب تنظيم قانوني للعملة الرقمية عموما، فإن ذلك سيجعل من البحث عن طبيعتها القانونية ضمن القواعد القانونية الحالية يدور حول الإجابة عن أسئلة من قبيل: هل هي حق مالي أم حق غير مالي؟ وفي حالة ما إذا اعتبرت حقا ماليا، فهل هي من نوع النقود أم مال من نوع آخر؟.[4]

---

[1] إيهاب خليفة، مرجع سابق، ص 3.

[2] – لافي درادكه، مرجع سابق، ص 338.

[3] لافي درادكه: مرجع سابق، ص 339.

[4] مرجع سابق، ص 335.

لكن قبل هذا وذاك، يجدر التأكيد على أن تحديد الطبيعة القانوني لهذه العملات يعد مدخلا رئيسيا للحكم على مدى مشروعية التعامل بها–سواء من الناحية القانونية أو الشرعية–، وأيضا لضبط التكييف القانوني لها من الناحية الجنائية حينما يشكل محلا لجريمة أو هدفا لها أو وسيلة لتنفيذها.[1]

وفي نفس السياق دائما، فلابد من الإشارة إلى أن تحديد الطبيعة القانونية لهذه العملات يعد أمرا صعبا؛ بالنظر لانتماء المتعاملين بهذه العملات لمختلف دول العالم، مما يعني اختلاف الرؤى والمنظور باختلاف الدول وقوانينها. وهكذا يظهر اليوم أن الوضع القانوني للبيتكوين يختلف بشكل كبير من بلد إلى آخر، ولا يزال غير محدد أو متغير في كثير منها[2]، فهناك من الدول من اعتبرتها أموالا وليس عملة رقمية كدولة الارجنتين، وبالتالي إمكان اعتبارها البيتكوين منفعة أو شيئا، وقد تخضع المعاملات التي تجري بالبيتكوين لقواعد بيع السلع بموجب القانون المدني[3]، ودول أخرى كالمملكة المتحدة فقد نظرت إلى البيتكوين كونه غير منظم، ويعامل على أنه "عملة أجنبية" لمعظم الأغراض، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة وضريبة السلع والخدمات .[4]

أما في فرنسا، فقد سبق وأصدر بنكها المركزي تقريرًا عن عملة البيتكوين، حذر فيه من مخاطر مثل هذه "العملات الافتراضية"، وأوضح أيضا من خلاله عدم إمكان اعتبار البيتكوين عملة حقيقية أو

---

[1] عبد الرحمان اللمتوني: "العملات المشفرة الافتراضية والتهديدات ذات الصلة بالجريمة" مجلة رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية، العدد الأول، يونيو 2021، ص 50.

[2] Chohan, Usman, Assessing the Differences in Bitcoin & Other Cryptocurrency Legality Across National Jurisdictions (September 20, 2017). Available at : SSRN: https://ssrn.com/abstract=3042248
or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3042248

نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين بتاريخ 03 يونيو 2018.

[3] Regulation of Bitcoin in Selected Jurisdictions. loc.gov. The Law Library of Congress, Global Legal Research Center. 2014-2015 available at : https://web.archive.org/web/20190624142501/http://www.loc.gov/law/help/bitcoin-survey/

تمت الزيارة بتاريخ 15يونيو 2021.

[4] Regulation of Bitcoin in Selected Jurisdictions. op.cit.

وسيلة دفع وفقًا للفرنسية الحالية القوانين، منتقدا أيضا كونها وسيلة للمضاربة وكذلك كأداة لغسيل الأموال وغيرها من الأنشطة غير القانونية .[1]

لكن، إذا كان ما سبق هو الثابت إلى عهد قريب، فإن ذلك ليس إلا ثباتا نسبيا، إذ هناك من الدول من غيرت مواقفها بشأن هذه العملة، بل منها من يسير نحو الاعتراف بالبيتكوين كعملة رسمية، كدولة السلفادور في أمريكا اللاتينية من خلال قانون صدر في التاسع من شهر يونيو/حزيران من السنة الجارية 2021. فإلى أي حد تعتبر العملات المشفرة نقودا؟ أم أنها تبقى بحسب الوضع الحالي مالا منقولا معنويا؟

أولا– هل تعتبر العملة الرقمية المشفرة نقودا؟

باعتبار النقود– كما مر معنا– أداة تتمتع بالقبول العام من طرف أفراد المجتمع كوسيلة للتبادل، وهي في صيغتها الحالية تتخذ أشكال عدة متمثلة في: النقود المعدنية والورقية والإليكترونية. فإن هذه الأخيرة تعتبر صيغة غير مادية للنقود الورقية؛ وفي المقابل وباستحضار مفهوم النقود ووظائفها ككل، يمكن القول إن العملات المشفرة في صورتها الحالية، لا يمكن أن تعتبر نقودا لعدم استجماعها لوظائف النقود وخصائصها، وذلك للأسباب التالية:

1– لا يمكن مماثلتها للنقود الإليكترونية؛ لكون هذه الأخيرة لا تعتبر نقودا في ذاتها، وإنما هي تجسيد لا مادي للنقود الورقية، أي أنها ترتبط برصيد حقيقي من النقود المتداولة رسميا داخل الدولة؛ في حين أن العملات المشفرة نجدها لا ترتبط بأي نقود أو حسابات بنكية، بل هي نتاج عمليات حسابية معلوماتية مخزنة على أجهزة حاسوبية.

2– افتقارها لوظيفة قياس وتحديد قيمة السلع والخدمات، ووظيفة تخزين القيمة وحفظ الثروة، ثم أنها تفتقد القبول العام وضبط الإصدار وغياب استقرار القيمة.[2]

لكن، وعلى رغم ما سلف من أسباب، فتجدر الإشارة من جهة أولى إلى أن هذه العملات قد تستجمع خصائص النقد، لتشكل بالتالي منافسا حقيقيا للنقود كما هي متعارف عليها اليوم، وهذا ليس بالأمر البعيد، وذلك متى علمنا أن القضاء بدأ يتجه في هذا الاتجاه، ومنه ما صدر مؤخرا من حكم عن المحكمة

[1] Ibid.

[2] عبد الرحمان اللمتوني، ص 52 وما يليها – بتصرف–.

التجارية لمدينة نانتير الفرنسية[1] بتاريخ في 26 فبراير 2020، اعتبرت من خلاله هذه المحكمة عملة البيتكوين "أصلًا من الأصول غير الملموسة القابلة للاستبدال والاستهلاك"، وهو ما يجعل التكييف القانوني لها بالتالي أقرب إلى العملات الورقية.

ومن جهة أخرى، وعلى الرغم من وجود تلك الأسباب، فإن هذا لا يعني كون عدم اعتبار العملات المشفرة نقودا أنها بدون قيمة، لذلك يبقى التساؤل حول ما إذا كانت النظم القائمة تسمح باعتبارها مالا؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو نظام الأموال الذي يمكن أن تخضع له؟

ثانيا- مدى اعتبار العملات المشفرة مالا منقولا معنويا؟

إن الحق المالي هو ما كان محله قابلا للتقويم بمبلغ من النقود، وينتج عن المعاملات المالية بين الأفراد، وتنظمه قوانين الأحوال العينية أو قواعد المعاملات المالية. والحقوق المالية سميت كذلك لأن محل الحق يقوم بالمال خلاف حقوق الأسرة، وذلك كحق الدائن على مدينه. وتنقسم هذه الحقوق إلى: حقوق شخصية، وحقوق عينية ثم حقوق معنوية.[2]

وهكذا، وبالنظر لخصائص العملة الرقمية المشفرة، فإننا إذا اعتبرناها مالا، فإنها بحكم شكلها غير المادي فستندرج ضمن الحقوق المالية المعنوية، وهذه الأخيرة والتي يكون محلها أشياء معنوية -غير مادية- هي ثمرة ذهن الإنسان ونتاج فكره وخياله كحق المخترع على مبتكراته، أو أنها سلطة الشخص على شيء غير مادي[3]. وبالتالي إذا عدت العملة الرقمية مالا بهذا المعنى القانوني، فإنها تتصف بأنه يجوز التعامل والتصرف فيها أو التنازل عنها، كما أنها ترد في الذمة المالية للإنسان، وبالتالي يجوز الحجز عليها كما وتخضع للتقادم؛ أما إذا لم تعد مالا بهذا المعنى القانوني فإن العكس بالعكس مما سبق.

---

[1] Décision du 26 fév. 2020 rendue par le Tribunal de Commerce de Nanterre, citée in « Journal du Coin », sur le site https://journalducoin.com/ au lien https://journalducoin.com/regulation/actualites-regulation/nature-juridique-bitcoin-meme-que-la-monnaie/
Site visité le 23 juin 2021.

[2] عبد الرحمان حموش: " المدخل إلى العلوم القانونية- نظرية القانون ونظرية الحق-" مطبعة لينا، الرباط، الطبعة الأولى، السنة 2018، ص 126.

[3] عبد الرحمان حموش، مرجع سابق، ص 130.

وفي هذا الإطار دائما، وكما ذهب بعض الباحثين[1]، وفي ظل عدم توافرها على خصائص معينة للنقود، فإنه يمكن من زاوية القانون المدني اعتبار هذه العملات وعلى رأسها البيتكوين بمثابة مال منقول معنوي، فهي:

- مال لكونها ذات قيمة مالية قابلة للتقويم والتقدير بمبلغ من المال.
- وهي منقول، لكونها تقبل التداول.
- وهي مال معنوي، لأنها غير محسوسة من الناحية المادية وإن لها وجودها المستقل، بالنظر إلى أن وحدة البيتكوين مثلا، تتجسد في شكل رقم أو شفرة خاصة تميزها عن باقي وحداتها الأخرى، على نحو يسمح بتملكها من طرف أصحابها.

والحقيقة أن الرأي أعلاه يبقى منسجما مع نظام الأموال خاصة في الدول التي نهلت من النظام اللاتيني الجرماني، ذلك أن عناصر مفهوم المال ومفهوم الملكية كلها متوفرة في العملات المشفرة، فباستحضار النظريات التي تمحورت حول مفهوم الملكية[2]، يظهر أن هذه الأخيرة تتحقق وفق منظور " جون لوك " من خلال العمل وبدل الجهد لإعطاء قيمة للمال وإخراجه من نطاق الملكية المشاعة إلى نطاق الملكية الخاصة، وهذه الأمور محققة في العملات المشفرة، مادام أيضا أن تعدين هذه العملة يتطلب الكثير من الجهد والوقت والطاقة.

وأيضا تتحقق الملكية من منظور النظرية النفعية متى كان للشيء قيمة محددة، وهو الأمر الذي ينطبق على العملات المشفرة بالنظر إلى أن لهذه الأخيرة قيمة مالية قابلة للتقويم مقابل مبلغ من النقود، كما أنها ذات نفع يتمثل في كونها تستعمل لإجراء المعاملات.

وأخيرا، فإنه وفقا للنظرية الحديثة حول مفهوم الملكية ومنها نظرية القيمة الاقتصادية التي تستند على التحليل الاقتصادي للقانون، فإن الملكية تتحقق عندما يكون للشيء قيمة اقتصادية نتيجة ندرة الموارد الاقتصادية، وهذا أيضا أمر محقق في العملات المشفرة، مادام أن هندستها مصممة لإعطاء قيمة اقتصادية للعملة المشفرة استنادا إلى منطق رياضي يحقق ندرة رقمية.[3]

---

[1] M.Roussille : « le bitcoin : objet juridique non identifié » ; Revue Banque et Droit, N° 159, Janvier 2015, p 28-29. نقلا عن عبد الرحمان اللمتوني، مرجع سابق ص.57.

[2] Dobah Carée :« La nature juridique de la propriété intellectuelle » la Revue du Barreau Canadien, Vol 96, 2018, p 195 نقلا عن عبد الرحمان اللمتوني، مرجع سابق، ص57.

[3] عبد الرحمان اللمتوني، مرجع سابق، ص 58.

ومن زاوية مفهوم المال، فإنه وفي حالة تجاوز النظرية التقليدية التي تجعل الشيء منطلقا لتحديد المال وفق ما تأثر به القانون المدني الفرنسي في الفصل 544[1]. فإنه باستحضار المفهوم الحديث للمال الذي يتمحور حول المنافع المتحصلة من الأشياء والحقوق المنصبة عليه، مادام أنها ذات قيمة مالية، ويمكن ممارسة حقوق الملكية عليها المتمثلة أساسا في الاستئثار واستعمالها والتصرف بكل حرية فيها بعوض أو بغير عوض.[2]

لكن، وبالرغم من أن العملات المشفرة يمكن أن تلحق بلائحة الأموال غير المادية أو المعنوية مادام أن التجسيد المادي ليس شرطا لاكتساب صفة المال، إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار بعض أصناف الأموال كالأصل التجاري وملكية الشخص المعنوي وحقوق المؤلف والقيم المنقولة، فإن المشكلة الأساسية التي تعترض تكييف العملات المشفرة بالمال المنقول المعنوي تتمثل في عدم وجود أي عنصر يمكن من خلاله استنتاج الوجود الفعلي لهذه العملات المشفرة، على غرار العناصر الدالة على الأصل التجاري، والعناصر الدالة على ملكية الشخص المعنوي، إذ تبقى هذه العملات في نهاية المطاف مجرد سلسلة أرقام.[3]

وفي هذا السياق يرى بعض الفقه[4]، أن نظام الأموال الحالي يعيش أزمة تجعله عاجزا عن احتواء مجموعة من الأشياء ذات القيمة الاقتصادية، رغم كونها مجرد مسائل افتراضية، ولا يوجد أي دليل محسوس على وجودها، وهو ما يقتضي إعادة النظر في نظرية الملكية، حتى يمكن تقديم أجوبة بشأن ما يمكن أن يصطلح عليه "بالملكية الافتراضية « Propriété Virtuelle»، وذلك على غرار ملكية البريد الالكتروني واسم النطاق، باعتبار أن هذه الأموال وإن كانت أموالا أو ملكيات افتراضية، فإن ذلك لا يعني أنها أموال أو ملكيات وهمية.

---

[1] الفصل 544 ق.م.ف " الملكية هي الحق في الانتفاع بالشيء وحرية التصرف فيه واستعماله بأي وجه كان، شريطة ألا يكون مما يمنع التعامل به بموجب النظم والقوانين"

[2] عبد الرحمان اللمتوني، مرجع سابق، ص 58.

[3] نفس المرجع السابق، ص 59.

[4]F.Zenati : « Pour une rénovation de la théorie de la propriété », Revue trim. Du Droit Civil, année 1993, p305. نقلا عن عبد الرحمان اللمتوني، مرجع سابق، ص 59.

كما أن دائرة المعاملات تشمل كل الأموال والأشياء التي لا يمنع القانون صراحة التعامل بها[1]، مما يقتضي أن يتطور نظام الأموال كلما اتسعت دائرة التعامل، وأفرزت أموالا جديدة أو أشكالا أخرى للملكية، حتى وإن تعلق الأمر بأموال افتراضية وفق ما ذهب إليه بعض الفقه بشأن تعريف هذا النوع من الأموال بأنها "حق غير مادي يمثل قيمة اقتصادية".[2]

وفي هذا السياق، فقد سبق وأن عرضت أربع قضايا على مجلس الدولة الفرنسي بشأن تحديد الطبيعة القانونية للعملة المشفرة "البيتكوين"، كمنطلق لتحديد الإطار الضريبي الذي يجب أن تخضع له عائدات التعامل بهذه العملة، وقد بت هذا المجلس في هذه القضايا بموجب القرار الصادر بتاريخ 26 ابريل/نيسان 2018، حيث استند إلى الفصل 516 من القانون المدني الفرنسي ليخلص إلى أن "وحدات البيتكوين تكيف بأنها مال منقول معنوي، وأن ما يحققه الشخص من ربح ناتج عن تفويت العملة المشفرة بشكل عرضي يدخل في باب فائض القيمة الذي يحققه الافراد عندما يفوتون أموالا منقولة، ويخضع بذلك للضريبة على الأرباح المنصوص عليها في الفصل 150VH من المدونة العامة للضرائب، أما ما يحققه الشخص من أرباح نتيجة الممارسة الاعتيادية لشراء العملة المشفرة بنية بيعها، فيدخل في باب شراء المنقولات بنية بيعها، والذي يبقى نشاطا تجاريا طبقا للفصل L110.1 من مدونة التجارة الفرنسية، حتى وإن تعلق الأمر بمبادلة وحدات البيتكوين بمنقولات أخرى، ويخضع بذلك عائد هذا النشاط للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.[3]

المطلب الثاني: مشروعية التعامل بالعملات المشفرة

إن تناولنا لمدى مشروعية التعامل بالعملات المشفرة سيكون من منظورين أساسيين، أولا من خلال النظر في مدى موافقتها للأحكام الشرعية، خصوصا فيما ذهبت إليه الفتاوى والآراء بشأنها بين من حرم التعامل بها ومن لم يحرمه، وثانيا بالنظر إلى القواعد القانونية خصوصا ما ارتبط منها بالتشريع الجنائي،

[1] ينص الفصل 57 من قانون الالتزامات والعقود على أن: " الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها".

[2] عبد الرحمان اللمتوني، مرجع سابق، ص 59.

[3] Arrêt du Conseil d’Etat, 3eme Chambre, 26/04/2018, N°417809.

نقلا عن عبد الرحمان اللمتوني، مرجع سابق ص 60.

علما أن أسواق العملات المشفرة قد عرفت نجاحا منقطع النظير في السنين الأخيرة، الشيء الذي استعجله محترفو جرائم الانترنت لأجل استغلال هذا النجاح لمصلحتهم في العديد من الجرائم، كالاحتيال وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والملاحظ في هذا الشأن ضعف على مستوى الترسانة القانونية بخصوص هذه الجرائم في علاقتها بالعملات المشفرة .[1]

الفقرة الأولى: التعامل بالعملات المشفرة وفق الأحكام الشرعية

بما أن التعامل بالعملات المشفرة وعلى رأسها البيتكوين، يندرج ضمن المعاملات المالية المستجدة، والتي يصنفها الفقهاء ضمن فقه النوازل. فإنه لمعرفة الحكم الشرعي بخصوص إصدار وتداول هذه العملة، وبالقياس باقي العملات المشفرة، كان علينا الرجوع إلى الهيئات العلمية المعتمدة، والتي لها باع كبير في طرق المواضيع المستجدة، لذلك فإننا سنستند هنا على الحكم الصادر عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية بدول الإمارات العربية المتحدة[2]، وذلك لأسباب وجيهة باعتبارنا باحثين في القانون، وهي كون هذه الفتوى دقيقة وواضحة، وجامعة من دون تفاصيل فقهية ليس لبحثنا المتسع من المجال للغوص فيها.

وهكذا، وبحسب الهيئة المذكورة فإن الشريعة السمحاء قد وضعت معايير بمثابة مرجعيات معتبرة كشروط لاتخاذ أي شيء عملة، ومن هذه الشروط أساسا يمكن ذكر:

-أولا- شرط اعتماد الدولة لها، أي أن تكون صادرة من جهة الدولة، وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء: بسك النقود، أو ضرب النقود، وبيان ذلك فيما يأتي: إن اعتماد العملات المالية يعتبر في الشريعة وظيفة خاصة بالدولة، فالدولة وحدها هي التي يحق لها إصدار النقود، وفقًا للقوانين المعتمدة لديها والمنظمة لذلك، وتجد ذلك صريحًا في نصوص الفقهاء، سواء كان بالنسبة للنقود المعدنية-من دنانير ذهبية أو دراهم فضية-: مما تحمل قيمة في ذاتها والتي كانت سائدة فيما مضى، وكذلك بالنسبة للعملات الائتمانية التي تعتمد على قوة القانون، وليس لها قيمة في ذاتها: كالعملات الورقية، والتي أصبحت هي

---

[1] nicolas cailleaud : « bitcoin et cryptomonnaies : fraudes et blanchiment explosent en france » article paru au lien : **https://www.cnews.fr/vie-numerique/2021-02-03/bitcoin-et-cryptomonnaies-fraudes-et-blanchiment-explosent-en-france** , publie le 03/02/2021 a 07:14

[2] الفتوى رقم89043 : " حكم التعامل بعملة البيتكوين"، هيئة الشؤون الإسلامية والأوقاف لدولة الإمارات العربية المتحدة، 30 يناير 2018، منشورة عبر الرابط النصي الالكتروني التالي: https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043 تمت زيارته بتاريخ 6 يوليوز 2021.

السائدة في جميع أنحاء العالم، ومن هذه النصوص، وتخص العملة التي تحمل قيمتها بذاتها: عن الإمام أحمد أنه قال: (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب[1]، بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم.[2])[3]

وبالرجوع لتعاريف العملات الافتراضية، وعلى رأسها البيتكوين، يتبين بوضوح أنها ليس لها وجود مادي، وليس لها ارتباط بالمؤسسات المالية الرسمية، ولا الجهات المالية الوسيطة: من مصارف ونحوها؛ لذلك فإنّه لا يوجد لها أصول ولا أرصدة حقيقية، ولا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية، الأمر الذى يجعل من المتعذر ضمانها أو متابعتها؛ وبهذا لا تتوفر في البيتكوين الشروط المعتبرة في العملات الحقيقية: فهي لا تروج رواج النقود، ولم تتحقق فيها الثمنية: أي أنها لا تصلح لتُعتمد مقياسًا للأثمان التي تقيم السلع بها، ولم تحصل الثقة والاطمئنان إليها عند عامة الناس.

ثانيا– شرائط أخرى لتداول النقد، والمقايضة بالسلع: توجد شرائط لصحة المعاملات في الشرع – سواء تداول النقد، أو المقايضة بالسلع، ومن أهم هذه الشرائط ما يأتي:

أ–المعلومية: وتخص طرفي المعاملة والعوضين، والواقع أن الجهالة تحيط بالبيتكوين من كل الجهات: فهي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، ولا يتضمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشخص أو بياناته؛ فالجهالة ترافقها بدءًا من اكتسابها واستعمالها، وأيضًا فإنّ الأنشطَة التي تستخدم فيها غالبًا ما تكون غير شفافة، وكل ذلك يؤدي إلى الغرر والغش المنهي عنهما إجماعًا في الشريعة الإسلامية ؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى:((يأيها الذين آمنوا لا تآكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))[4]. أو ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: (نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.)[5]

[1] يقصد الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله، دار السكة التي تعمل على سك النقود وهي جهة رسمية معتمدة من طرف الدولة.

[2] أي أتوا بعظائم الأمور، ويقصد المخالفات المالية التي يقدم عليها الناس وقد تهوي بالنقود كالتزوير وغيره.

[3] "الأحكام السلطانية" 181 لأبي يعلى الفراء المتوفى في 458 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421 هـ – 2000 م، ص 181.

[4] سورة النساء الآية 29.

[5] صحيح مسلم، رقم الحديث (4)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

ب- خلو المعاملة من الضرر المحرم: والواقع أن البيتكوين خارج عن رقابة الجهة المسؤولة – سواء اعتبرت عملة أو سلعة – وهذا يؤدي حتمًا إلى إضعاف تحكم الدول في أسواقها –المالية منها والتجارية – مما يؤدي إلى حدوث أضرار متوقعة، بل قد يكون الضرر محققًا في بعض الصور. فهي تلحق الضرر باقتصاد الدول وأموالها ،ومن المعروف أن المال من ضرورات الحياة التي لا تستقيم أحوال الناس إلا بها، وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما يتسبب فيه من انتشار ضروب التجارات المحظورة، وغسيل الأموال، والتحويلات المالية المشبوهة ؛ التي يمكن أن تستخدمها الجماعات المحظورة؛ وهذا الأمر مؤيد بالنص الشرعي ففي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس في المستند قَالَ: قَالَ رسُول اللَّهِ صَّلى الله عيه وسلم " لا ضرر ولا ضرار.[1]"

مما سبق يتضح أن الحكم الشرعي للتعامل بالبيتكوين، كما ذهبت إلى ذلك الهيئة الشرعية، لا تتوفر فيها المعايير – الشرعية والقانونية- التي تجعلها منها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دوليًا. كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها مع سلع أخرى؛ ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بالبيتكوين أو العملات الالكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعًا وقانونًا، وذلك في غياب صدور قرار بتنظيمها واعتمادها ووضِعها تحت مظلة رقابية من تلك الجهات؛ بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، يجري التعامل بها بين الدول؛ فإَّن حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملة المعتمدة رسميًا.

وفي نفس سياق الحكم السابق وما أفضى إليه، ذهبت العديد من المؤسسات الشرعية الأخرى إلى تحريم العملات المشفرة، ومن هذه المؤسسات يمكن إيراد ما سبق وأصدرته دار الإفتاء المصرية من رأي[2] بعدم توفر عملة "البيتكوين" على الشروطُ والضوابطُ اللازمةُ في اعتبار العملة وتداولها، ومما جاء في حيثيات هذه الفتوى: أن تلك العملة وإن كانت مقصودةً للربح أو الاستعمال والتداول في بعض الأحيان، إلا أنها مجهولةٌ غير مرئيةٍ أو معلومةٍ، مع اشتمالها على معاني الغش الخفيِّ والجهالة في معيارها ومَصْرِفها، مما

---

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (2867)، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني) المتوفى: 241هـ (، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة).

[2] – شوقي إبراهيم علام: " تداول عملة البيتكوين والتعامل بها (حكم التعامل بيعًا وشراءً في العملة الإلكترونية المسماة البيتكوين)"، رقم الفتوى 14139، 28 ديسمبر 2017، دار الإفتاء المصرية، عبر الموقع الالكتروني: **http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa** ، تمت زيارة الموقع بتاريخ فاتح يونيو 2021.

يُفْضي إلى وقوع التلبيس والتغرير في حقيقتها بين المتعاملين؛ فأشبهت بذلك النقودَ المغشوشة ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصَّاغة وتراب المعدن، وغير ذلك من المسائلِ التي قرَّر الفقهاءُ حرمةَ إصدارِها وتداولها والإبقاء عليها وكنزها؛ لعدم شيوع معرفتها قدرًا ومعيارًا ومَصْرفًا؛ ولما تشتمل عليه من الجهالة والغش، وذلك يدخلُ في عموم ما أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)). هذا، بالإضافة إلى أن التعامُلَ بهذه العملة يترتَّبُ عليه أضرارٌ شديدةٌ ومخاطرُ عاليةٌ؛ لاشتماله على الغرر والضَّرر في أشدِّ صورهما.

وبالتالي، وبناءً على ما سبق، فقد خلصت دار الإفتاء المصرية إلى أنه: لا يجوز شرعًا تداول عملة "البيتكوين"، والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرها، بل يُمنع من الاشتراكِ فيها؛ لعدمِ اعتبارِها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادلِ من الجهاتِ المخْتصَّةِ، ولِمَا تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغررِ والجهالةِ والغشِّ في مَصْرِفها ومِعْيارها وقِيمتها، فضلًا عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرَ عاليةٍ على الأفراد والدول.

وفي مقابل الرأي الغالب لدى فقهاء والهيئات الشرعية خصوصا الرسمية منها، والقائل بعدم جواز التداول والتعامل بأي شكل من الأشكال بعملة"البيتكوين" المشفرة، فإننا نجد رأيين وردا عن منتدى الاقتصاد الإسلامي[1]: أحدهما قال بالتحريم، والآخر أجاز هذه العملة. أما أسانيد الرأي الأخير، فتتمثل في الاعتداد والقول بالمالية، والنقدية والثمنية للبيتكوين، وأساسه يقوم حول: القول بالبقاء على أصل الإباحة، وكون عملة البيتكوين تعد مالا متقوما شراعا؛ بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات، ثم قيام البيتكوين بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية، ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك.

وعليه، ووفقا لهذا الرأي المجيز للتعامل بالبيتكوين، فإن لا مانع من المصادقة والتنقيب أو التعدين، بغرض الحصول على عملة البيتكوين، سواء أكان بتملك الأجهزة والبرامج بشكل مباشر، أو الاستئجار من خلال شراء بطاقات تخول استخدام أجهزة طرف ثالث. أما عمليات الاستثمار في التنقيب من خلال

[1] بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي حول مشروعية "البيتكوين" تحت رقم 2018/1 ، فاتح يناير 2018، ص 23 و24، متوفر عبر الرابط الإليكتروني :
https://drive.google.com/file/d/1r41XTEQvUGrMHlaCPg5KYU2aE-pH0MOS/view

المحافظ وتوكيل الطرف الثالث؛ فينظر في كل حالة حسب شروطها. ولا مانع من شراء عملة البيتكوين بالعملات الحكومية الأخرى أو قبولها في إجراء المبادلات السلعية. أو مبادلتها بالعملات الرقمية المشفرة الأخرى التي يثبت لها الحكم نفسه.

وأخيرا تجري على المبادلات بين البيتكوين والعملات الأخرى، أو الذهب والفضة أحكام الصرف، وينظر إلى كل عملة رقمية كصنف كما هو الحال في العملات الحكومية، وتجري على الأرصدة المملوكة منها أحكام زكاة النقدين.

ثانيا– مشروعية التعامل بالعملات المشفرة من الناحية الجنائية:

بالرجوع إلى تساؤلنا حول مدى مشروعية التعامل بالعملات المشفرة، واتخاذنا في هذا الإطار عملة البيتكوين نموذجا، وهل يعد ذلك الفعل جريمة، فإننا في المغرب نجد أن الجهات الرسمية قد أصدرت بلاغا[1] سنة 2017 يحذر الأفراد من التعامل بعملة البيتكوين، باعتبارها نشاطا غير منظم ينطوي على مجموعة من المخاطر المرتبطة بغياب إطار حمائي للزبون، وبتغير صرف العملات المشفرة، وإمكانية استعمالها في ارتكاب بعض الجرائم الخطرة، بل أكثر من هذا فقد أصدر مكتب الصرف المغربي بلاغا[2] أيضا في الموضوع، أشار من خلاله إلى أن التعامل بالعملات المشفرة يشكل مخالفة لقانون الصرف الجاري به العمل، ويعرض مرتكبيها للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة. كما نفس المكتب بالجميع ضرورة الاحترام التام لمقتضيات قانون الصرف الجاري بها العمل، والتي تنص على أن المعاملات المالية مع الخارج يجب أن تتم عن طريق الأبناك المعتمدة بالمغرب وبواسطة العملات الأجنبية المعتمدة من طرف بنك المغرب.

[1] بلاغ صحفي مشترك لوزارة الاقتصاد والمالية، وبنك المغرب، والهيئة المغربية لسوق الرساميل حول استعمال العملات الافتراضية، 21 نوفمبر2020، متوفر عبر الرابط الإليكتروني: http://www.bkam.ma/ar/ بيانات-صحفية/بيان-صحفي/2017/بلاغ-صحفي-مشترك-حول-استعمال-العملات-الافتراضية

[2] بلاغ صحفي لمكتب الصرف، 20 نوفمبر 2021، متوفر عبر الرابط الإليكتروني: https://www.oc.gov.ma/ar/node/302

ومن جانبنا، وبخصوص هذا التوجه الذي سلكته السلطات المالية في المغرب، ومع استحضارنا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]، وفي حدود علمنا يقينا أنه لا يوجد نص جنائي في القانون المغربي يجرم من قريب أو بعيد تداول هذه العملات، واستحضارا منا أيضا وفي نفس السياق لقاعدة إعمال التفسير الضيق فيما هو جنائي، وحظر القياس بشأنه، وتفسير الشك لفائدة المتهم، ومع نظرنا لمدى التزام القضاء المغربي بهذه المبادئ، فقد سبق وعرضت أمام المحاكم المغربية قضايا عدة بخصوص عملة البيتكوين، تضاربت الأحكام بشأنها، وحسب علمنا أنه وإلى غاية يومه، لم تسنح الفرصة للمحكمة الأعلى درجة في المغرب، ممثلة في محكمة النقض، بأن تدلي برأيها في هذا الشأن، أو تصدر اجتهادا حول مسألة التداول والتعامل بالعملات المشفرة ومدى شرعيتها.

وكما قلنا، فعلى مستوى المحاكم الأدنى درجة كان هناك تضارب في الأحكام إلى حد التناقض، فمثلا سبق للمحكمة الابتدائية بالقنيطرة أن أدانت متهمين تعاملوا بعملة البيتكون من أجل جنحة التداول بعملات تقوم مقام النقود المتداولة قانونا، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 339 من القانون الجنائي[2]، واعتبرت نفس المحكمة في تعليل حكمها أن هذه العملة "...وعلى الرغم من خصائصها غير النظامية تلك، تبقى عملة ذات مقياس وظيفي كالنقود المتداولة قانونا...والمتمثلة أساسا في أنها ذات

---

[1] من أهم دعاة هذا المبدأ، والمؤسسين له في أوروبا قبيل قيام الثورة الفرنسية، الفيلسوف الفرنسي "مونتيسكو" والفقيه الإيطالي "باكاريا"، وقد اعتُمِد صراحة بعد الثورة الفرنسية من خلال المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1791، كما نص عليه القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1810 في مادته الرابعة، وفي سنة 1948 عقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هيئة الأمم المتحدة، ضُمِّن هذا المبدأ في المادة 11 منه.

أما بالنسبة للمشرع المشرع المغربي فقد أشار إليه صراحة منذ الصيغة الأولى للقانون الجنائي الصادرة سنة 1962 من خلال الفصل منه 3 بنصه:" لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون". بل لقد جعل منه قاعدة دستورية حينما ضمنه في الفصل 23 من دستور المملكة لسنة 2011 بنصه على أنه:" لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص، أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون...".

[2] ينص الفصل 339 من القانون الجنائي المغربي على ما يلي: " صنع العملات التي تقوم مقام النقود المتداولة قانونا وكذلك إصدارها أو توزيعها أو بيعها أو إدخالها إلى المملكة، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف درهم".

تمثيل رقمي لقيمة مالية مخزنة وموثقة في شكل الكتروني عبر شبكة الانترنت، وتستخدم كوسيلة تبادل وأداة دفع الكتروني لتحقيق مختلف أغراض المتعاملين بها..."[1].

وعلى خلاف هذا الحكم، فقد عُرضت قضية أمام المحكمة الابتدائية بمراكش، من أجل الاتجار في العملات الافتراضية "البيتكوين" دون إذن مكتب الصرف طبقا للقوانين المنظمة له والقوانين المنظمة لزجر جنح قانون الصرف، وقضت هذه المحكمة[2] ببراءة المتهم معللة حكمها بما يلي " ...وحيث إنه باستقراء المحكمة للفصلين 15 و17 اللذين أسست عليهما المتابعة المتعلقة بالاتجار بالعملات الافتراضية "البيتكوين" اتضح أنهما يخصان مخالفات الضابط المتعلق بالصرف بالنسبة للعملات التقليدية، وليست الالكترونية الافتراضية التي ظهرت إلى الوجود في 3 يناير 2009، والتي يتم تداولها عبر الإنترنت من فقط دون وجود فزيائي لها..."

نعتقد أن الأمر لا يحتاج للكثير من التعليق حول هذا التضارب في الأحكام، علما أن منها ما صدر ويسير في اتجاه تجريم التداول والتعامل بهذه العملات، ومنها على العكس من ذلك يقضى ببراءة المتابعين.

الخاتـمـة:

من الأكيد أن تأثير تكنولوجيا المعلومات على مجتمعنا المعاصر أصبح أمرا مسلما به، ابتداء من الحاسوب وزواجه بوسائل الاتصال الحديثة، وما نجم عنه من معلوماتية عن بعد ورقمنة للمعلومة، وانتشار واسع للشبكات وعلى رأسها الانترنت، ووصولا إلى الجيل الخامس للاتصالات، مع ما يرافقه من طفرة كبيرة على مستوى استعمال تقنيات حديثة ومغيرة **disruptive** كسلاسل الكتل أو ما يسمى بالبلوكتشين، باعتبارها منصة حاضنة للكثير من التطبيقات الذكية، ومنها ما اتخذناه موضوعا لبحثنا هذا ألا وهي العملات مشفرة، والتي تعتمد في إصدارها وتداولها على تقنيات التشفير والخوارزميات الرياضية.

وكما نعلم، فإنه في مجال القانون، وحيث إن كل اختراع أو فتح علمي يفرز واقعا جديدا، ويرتب آثارا ما كانت قائمة قبل وجوده وشيوعه. فاختراع الطائرة مثلا، خلق آثارا جديدة في حقل نقل الأفراد

---

[1] حكم صادر بتاريخ 2019/02/25 في الملف رقم 1250-18، غير منشور، أورده عبد الرحمان اللمتوني، مرجع سابق، ص 66.

[2] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 7929 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر2017، في الملف الجنحي التلبسي عدد 2017/2013/6256 غير منشور، وقد تأييده بقرار لمحكمة الاستئناف بمراكش عدد 4035 الصادر بتاريخ 2018/07/25، قرار غير منشور، أورده عبد الرحمان اللمتوني، مرجع سابق، ص 68.

والبضائع والسلامة والبيئة والتأمين والمسؤولية والعديد من المجالات، فبالنظر لما لها من آثار أفرزها هذا الاختراع العلمي المميز، تطلب الأمر التعامل معها من خلال حزمة من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، عالجت وتعالج العديد من الجوانب والتي تندرج اليوم تحت مسمى القانون الجوي. وهكذا، وإعمالا لذات المنطق، فإن العملات الافتراضية المشفرة واعتبارا لازدياد الاقبال عليها من طرف الأفراد والمؤسسات يوما بعد يوما ولمزايا العديدة، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال الوقوف ضدها، وإلا عُد ذلك وقوفا ضدا التطور ومسار التقدم. وبالتالي، فلا محيد، والحال هكذا، عن استيعابها في نطاق ما هو مشروع وضمن إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وعلى نحو ما سبق، وتتويجا لدراستنا المتواضعة هذه حول مشروعية الإصدار والتعامل بالعملات المشفرة، فإنه لا يسعنا إلا الإدلاء بجملة من الاقتراحات بهذا الشأن، على النحو الآتي:

- على المستوى الأكاديمي: التشجيع على البحث والزيادة من الدراسات النظرية والعلمية المتعلقة بالعملات الافتراضية في جوانبها الشرعية والقانونية.
- على المستوى المجتمعي: نشر التوعية المجتمعية حول الأخطار التي تحدق بالمتعاملين بالعملات الافتراضية، في ظل غياب التنظيم القانوني والتأصيل الشرعي لهذه العملات، وذلك حفاظا على أموال الناس.
- على المستوى الشرعي: تهذيب وتنقية هذه العملات بما يتماشى ومقاصد الشريعة السمحاء وأحكامها، وتنقيتها من المخالفات الشرعية.
- على المستوى التنظيمي الداخلي: الدعوة إلى وضع قواعد قانونية خاصة بهذه العملات، وتنظيم آليات اشتغالها وإصدارها بما يضمن أمنها، وحماية المتعاملين بها؛ أما على المستوى الدولي فيكون جديرا التعاون والتنسيق بين الدول، سواء إقليميا من خلال التجمعات السياسية والاقتصادية، أو من خلال العمل من داخل منظمات دولية مختصة تعنى بوضع قوانين نموذجية أو تهيئة اتفاقيات دولية، تبتغي انضمام الدول إليها واعتمادها في قوانينها الداخلية أو ملاءمة هذه الأخيرة لها.

المراجع والمصادر:

المراجع باللغة العربية:

1- أبي يعلى الفراء "الأحكام السلطانية"، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421 هـ - 2000م.

2- البنك المركزي الأردني: "العملات المشفرة"، دراسة صادرة عن دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، آذار/ مارس 2020.

3-باسم أحمد عامر " العملات الرقمية: البيتكوين أنموذجا ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 1، شوال 1440 هـ الموافق يونيو 2019م.

5- محمد شيلح:**"**سلطان في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي: أسسه ومظاهره في نظرية العقد**"** رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، سنة 1983.

6- ميراندا زغلول رزق، "النقود والبنوك" جامعة بنها- مصر الجديدة، التعليم المفتوح السنة الجامعية، بدون ذكر المطبعة، السنة الجامعية 2008-2009.

7- عبد الرحمان اللمتوني: "العملات المشفرة الافتراضية والتهديدات ذات الصلة بالجريمة" مجلة رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية، العدد الأول، يونيو 2021.

8- عبد الرحمان حموش: " المدخل إلى العلوم القانونية- نظرية القانون ونظرية الحق-" مطبعة لينا، الرباط، الطبعة الأولى، السنة 2018، الصفحة 126.

9- عزت قناويك " أساسيات في: النقود والبنوك" دار العلم للنشر والتوزيع بالفيوم، جمهورية مصر العربية، 2005.

10- غسان محمد الشيخ "التأصيل الفقهي للعملات الرقمية: "البيتكوين نموذجا"، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة حول موضوع «العملات الافتراضية في الميزان » - يومي 16 و17 أبريل/ نيسان 2019، كتاب وقائع المؤتمر.

11- "محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال"، من دون ذكر المؤلف، جامعة باتنة 1 حاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- قسم العلوم المالية والمحاسبة- الجزائر، السنة الجامعية 2016 -2017.

المراجع الأجنبية:

1- NAKAMOTO SATOSHI, «Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System», satishin@gmx.com-www.bitcoin.org

2- **P. Malaurie et L. Ayes, « Cours de droit civil, Les obligations» ، Edition Cujas. Paris, 1990.**

المراجع الاليكترونية:

1 - https://ssrn.com/abstract=3042248 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3042248

2-https://web.archive.org/web/20190624142501/http://www.loc.gov/law/help/bitcoin-survey/

3- https://www.oc.gov.ma/ar/node/302

4-- https://drive.google.com/file/d/1r41XTEQvUGrMHlaCPg5KYU2aE-pH0MOS/view

5- https://www.bkam.ma/ar/ مشترك--بيانات-صحفية/بيان-صحفي/2017/بلاغ-صحفي حول-استعمال-العملات-الافتراضية

6-حاسوب الرابطhttps://ar.wikipedia.org/wiki

7- https://drive.google.com/file/d/1r41XTEQvUGrMHlaCPg5KYU2aE-pH0MOS/view

8- https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

9- https://www.worldhistory.org/trans/ar/2-1600/

10- http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa

11- https://www.cnews.fr/vie-numerique/2021-02-03/bitcoin-et-cryptomonnaies-fraudes-et-blanchiment-explosent-en-france

12-: https://www.cnews.fr/vie-numerique/2021-02-03/bitcoin-et-cryptomonnaies-fraudes-et-blanchiment-explosent-en-france

مجلة القرطاس للعلوم الإقتصادية والتجارية
المجلد:02/ العـدد:03 - (خاص مارس 2022)، ص 73 - 92

العملات المشفرة في ميزان القانون العراقي والمقارن

Cryptocurrencies in the balance of Iraqi and comparative law

الأستاذ الدكتور حيدر وهاب عبود العنزي

Prof . Dr . Haider Wahab Aboud Alanzi

كلية القانون – الجامعة المستنصرية h_w280@uomustansiriyah.edu.iq

تاريخ النشر: 2022/03/01

مستخلص:

يمثل ظهور العملات المشفرة صورة من صور الصراع الأزلي بين فكرتي السلطة والحرية، فالسلطات العامة كانت ولما تزل تنظر إلى النشاط الذي يتعلق بإصدار النقود وتنظيمها بأنه مرفق عام إداري تتجلى فيه مظاهر القانون العام كافة، فهو سلطة وامتياز مقصور على الإدارة وحدها ممثلة بالبنك المركزي . أما الأفراد فقد أعتلجت في نفوسهم رغبة التحرر من تلك الهيمنة، وممارسة الحرية لاقتصادية بدون تبعية لأحد، فأصدروا عملات مشفرة يتولون تنظيمها وتبادلها دون الحاجة لتدخل الغير مثل المرافق العامة الحكومية . بيد أن بقاء العملات المشفرة بدون وجود تنظيم تشريعي ورقابي يعد أمرا بالغ الخطورة على النظام العام الاقتصادي لأي دولة، لأن الاستخدام غير المشروع لتلك العملات يظل احتمالا مصاحبا لها لذلك باتت الحاجة ماسة لمعرفة مسلك التشريعات في مواجهة تلك العملات .

الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية: عملة – مشفرة – القانون العراقي والمقارن

Abstract:

The emergence of cryptocurrencies represents a form of the eternal struggle between the two ideas of power and freedom. The public authorities have been and are still looking at the activity related to the issuance and regulation of money as an administrative public facility in which all manifestations of public law are manifested, as it is an authority and a privilege limited to the administration alone represented by the

Central Bank. As for individuals, the desire to be liberated from that domination, and to exercise economic freedom without subordination to anyone, was stirred in them. They issued cryptocurrencies that they controlled their issuance, and organized their exchange among themselves without the need for the intervention of others, such as government public utilities. However, the survival of cryptocurrencies without the presence of legislative and oversight regulation is a very dangerous matter for the general economic system of any country, because the illegal use of those currencies remains an accompanying possibility. Therefore, there is an urgent need to know the behavior of legislation in the face of these currencies.

Key Words: crypto – currencies - Iraqi and Comparative Law

المقدمة

لطالما زعزعت الابتكارات التكنولوجية كثيرا من الثوابت القانونية ولعل آخر تلك الابتكارات ما يعرف بالعملات المشفرة التي بدأ نطاق التعامل بها يتسع شيئا فشيئا في الدول المتقدمة، ومن المحتمل كذلك أن تجد تلك العملات رواجا لها في الدول العربية في المستقبل القريب بفعل طبيعتها العابرة للحدود، ومكاسبها الربحية المغرية . وقد شكل هذا التطور التكنولوجي تحديا للمشرعين الذين بات عليهم أن يتصدوا له، وأن يضعوا الحلول الكفيلة بمعالجته .

وفي الحقيقة فإن ظهور العملات المشفرة يمثل نوعا من أنواع الصراع الأزلي بين فكرتي السلطة والحرية، فالسلطات العامة كانت ولما تزل تنظر إلى النشاط الذي يتعلق بإصدار النقود وتنظيمها بأنه مرفق عام إداري تتجلى فيه مظاهر القانون العام كافة، فهو سلطة وامتياز مقصور على الإدارة وحدها ممثلة بالبنك المركزي . أما الأفراد فقد أعتلجت في نفوسهم رغبة التحرر من تلك الهيمنة، وممارسة الحرية لاقتصادية بدون تبعية لأحد، فطفقوا يصدرون عملات مشفرة ويتولون تنظيمها وتبادلها فيما بينهم دون الحاجة للرجوع إلى وسيط أو طرف ثالث مثل المرافق العامة الحكومية .

ولعلنا لا نخطئ القول بأن فكرة العملات الصادرة من الأشخاص الخاصة ليست بدعا من الأفكار، لأن المصارف الخاصة في أوربا سبق لها أن تولت مهمة الإصدار النقدي في القرن السابع عشر حتى أن ألمانيا كان فيها لوحدها ثلاثة وثلاثون مصرفا خاصا كل واحد منها يصدر عملته الخاصة[1] . وكان سندهم في ذلك هو الفكر الاقتصادي الحر النابع من المذهب الليبرالي الذي كان مهيمنا على تلك الفترة والذي رفع شعاره المعروف (دعه يعمل دعه يمر) . أما اليوم فتجد العملات المشفرة فلسفتها في

مفهوم العولمة الذي من خلاله تم الاهتداء إلى تطبيق عالمي لعملات لا تنتمي لدولة بعينها ويتم تداولها بين الأفراد عبر الحدود . وربما أدت الأزمات المالية التي ما فتئت تعصف باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء إلى تذمر الأفراد من العملات الرسمية وفقدان ثقتهم بها والتفكير بعملات بديلة يجدون فيها ملاذا آمنا يقيهم مخاطر التقلبات بسبب تلك الأزمات . لكن بالمقابل فإن بقاء العملات المشفرة بدون وجود تنظيم تشريعي ورقابي يعد أمرا خطيرا على النظام العام الاقتصادي لأي دولة في الوقت الحاضر، لأن الاستخدام غير المشروع لتلك العملات يظل احتمالا مصاحبا لها .

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي سنحاول أن نقف فيها على موقف القانون العراقي والمقارن من موضوع العملات المشفرة وكيف تعامل المشرع معها ؟ وهل وضع القواعد القانونية الملائمة لها ؟
وسوف نقسم هذا البحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول: تعريف العملات المشفرة ومزاياها وعيوبها، ونتكلم في المطلب الثاني عن الموقف التشريعي منها .

المطلب الأول: مفهوم العملات المشفرة ومزاياها وعيوبها

يحسن بنا قبل الولوج في موضوع العملات المشفرة أن نبين مفهومها، وأن نقف على مزاياها وعيوبها. وهذا ما سنعكف على بيانه في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: مفهوم العملات المشفرة

يعد مصطلح العملات المشفرة من المصطلحات الحديثة إلا أن التشريعات الاقتصادية، والجهات المصرفية والإدارية، والجهود الفقهية حاولت إجلاء مفهوم هذا المصطلح وبيان المعنى المراد منه . وسوف نقف على تلك الجهود في الكلام الآتي :

أولا: التعريف التشريعي للعملات المشفرة

عرف المشرع المصري العملات المشفرة بأنها: (عملات مخزنة الكترونيا غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت).[2]

ثانيا: تعريف الجهات المصرفية للعملات المشفرة

ذهب البنك المركزي الأوربي إلى أن العملات المشفرة هي: (تمثيل رقمي لقيمة لا تصدر عن البنك المركزي ولا عن السلطات العامة، وليست بالضرورة متعلقة بالعملة الورقية مثل الدولار واليورو ويقبل الأشخاص العاديون والمعنويون بها كوسيلة للدفع ويمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها الكترونيا).[3]

ثالثا: تعريف الجهات الإدارية للعملات المشفرة

قدم مكتب محاسبة حكومة الولايات المتحدة تعريفا للعملة المشفرة عندما وصفها بأنها: (وحدة تبادل رقمية غير مدعومة بعملة رسمية صادرة عن الحكومة، ويمكن استخدامها في الاقتصاد الافتراضي أو الاقتصاد الحقيقي لشراء السلع والخدمات بدلا من العملة التي تصدرها الحكومة). [4]

رابعا: التعريف الفقهي للعملات المشفرة

عرف البعض العملات المشفرة بأنها: (تمثيل رقمي للقيمة يتم تداولها الكترونيا في مجتمع افتراضي محدد أو غير محدد، تعتمد في مبدأ إصدارها وتداولها على تقنيات علم التشفير، ولا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة رقابية أو تنظيمية وإنما يصدرها ويراقبها مطوروها، ولا تشكل التزاما على أية جهة بما في ذلك مطوروها). [5]

وقال آخرون بأن العملات المشفرة هي): أصول رقمية توفر طريقة جديدة لتحويل القيمة دون الحاجة إلى وسيط تقليدي مثل البنك). (6)

وعرفها غيرهم بأنها (وسيلة الكترونية للتبادل تعمل بشكل مستقل عن أي بنك مركزي أو تجاري). (7)

وأتجه آخرون إلى القول بأن العملات المشفرة هي: (أصول رقمية افتراضية يمكن أن تكون في شكل عملة أو رمز مميز، ومؤمنة من خلال التشفير، ويتم تداولها والاستفادة منها على شبكة لا مركزية تسمى . (8)blockchain)

ويمكن لنا تعريف العملة المشفرة بأنها: (رموز رقمية لها قيمة مالية صادرة من أشخاص القانون الخاص لتأدية الوظائف ذاتها التي تؤديها النقود ويتم تبادلها الكترونيا في شبكة الانترنت بدون حاجة إلى تدخل جهة رسمية في الدولة) .

الفرع الثاني: مزايا العملات المشفرة

تتسم العملات المشفرة بمزايا كثيرة أهمها مرونة التعامل بها، وقلة كلفتها، وعدم تبعيتها لسلطة مركزية رسمية، مع احتفاظ المتعاملين بها على السرية الشخصية . وسنقف على تلكم الخصائص في البيان التالي :

أولا: العملات المشفرة عملات مرنة التداول

تعد العملات المشفرة عملات خيالية ليس لها وجود مادي أو واقعي ملموس، ولا يمكن التعامل بها أو تداولها أو استخدامها إلا في عالم الانترنت، وتظهر بصيغة برنامج مكتوب بلغة برمجة معينة [9] .

عليه فإن حاملي العملات المشفرة لا يملكون شيئا محسوسا، لأن الطبيعة الجوهرية للعملات المشفرة أنها معلوماتية . (10)

لقد أسبغت الطبيعة الرقمية على العملات المشفرة صفات محددة من قبيل التنوع والتعدد إذ يوجد اليوم ما يقارب (5260) عملة افتراضية(11)، إضافة إلى السهولة والمرونة والسرعة في التصرف فمالك العملة المشفرة يستطيع التصرف بها بنقرة زر واحدة لذلك يتم يوميا إجراء ما يقارب (315,000) معاملة في أنحاء العالم جميعا بمبلغ إجمالي يصل إلى (100) مليون دولار كما يوجد أكثر من (125,000) تاجر تجزئة عبر الانترنت يقبلون التعامل بالعملة المشفرة على مستوى العالم. (12)

ثانيا: قلة الرسوم المفروضة على العملات المشفرة

إن الرسوم التي تفرض على معاملات العملات المشفرة أقل من غيرها المفروضة على التعاملات الأخرى، فلقد أظهرت دراسة أجريت في عام 2016 أن التعامل بقيمة 100 دولار أمريكي ببطاقة ائتمان سيكلف 3.7 دولار بينما ستكلف معاملة Bitcoin 0.61 دولارا أمريكيا.[13]

ثالثا: العملات المشفرة لا تخضع في إصدارها لتحكم سلطة مركزية

لا تصدر العملات المشفرة، في أغلب الدول، من قبل الجهة المختصة بإصدار النقود التي هي عادة البنوك المركزية بل تصدر تلك العملات وتنظم من قبل القطاع الخاص[14] الذي يتولى تصميم برامج متصلة بشبكة الانترنت تتطلب القيام بمجموعة من العمليات المعقدة يطلق عليها عملية التعدين، والشخص الذي يكمل تلك العملية يتلقى مكافأة هي مبلغ معين من العملة المشفرة[15] . عليه توصف العملات المشفرة بأنها عملات عالمية عابرة للحدود، لأنها غير مرتبطة بدولة معينة ولا تحتاج لتدخل طرف ثالث مثل الجهات المالية أو المصرفية.[16]

لقد أدت هذه الخصيصة إلى فقدان البنك المركزي، في أغلب الدول، لوظيفة الرقابة والإشراف والتنظيم على العملة المشفرة، وهذا ما ترتب عليه تحرير المعاملات التجارية سيما الدولية من الإجراءات الروتينية والبيروقراطية الإدارية مع زيادة حماية هوية المتعاملين .

ثالثا: العملات المشفرة لا تُلزم مستخدميها بكشف معلوماتهم الشخصية

لا يفصح مستخدمو العملات المشفرة عن أسمائهم ولا يكشفون عن بياناتهم الشخصية، فكل مستخدم يتمثل بسلسلة أرقام عشوائية متولدة بالتشفير تدعى عنوان، فلا تنكشف الهوية الحقيقية للمستخدم[17] .وهذا ما يبعث الطمأنينة في نفسه، ويوفر عنصر الأمان في تعاملاته المالية.

الفرع الثالث: عيوب العملات المشفرة

تنسب إلى العملات المشفرة عيوب كثيرة منها أن تلك العملات ضارة بالبيئة، ومتقلبة في قيمتها، ومعرضة للسرقة، مع إمكانية استخدامها لتحقيق أغراض مخالفة للقانون . وسوف نقف على تلكم العيوب في البيان التالي :

أولا: العملات المشفرة غير صديقة للبيئة

تسبب Bitcoin، وهي العملة المشفرة الأشهر والأكبر في العالم، انبعاثات هائلة . ووفقا لتقدير (مركز التمويل البديل) في جامعة كامبريدج في نهاية آذار 2021 تستهلك تلك العملة حاليا حوالي (140) تيراواط ساعة سنويا، وهو ما يعادل استهلاك الكهرباء في ماليزيا التي يبلغ عدد سكانها (30) مليون نسمة وأكثر من ضعف استهلاك سويسرا بكثير . ووفقا لتقديرات الدراسة المعيارية العالمية الثالثة للأصول المشفرة التي أجرتها جامعة كامبريدج، فإن 61 % من الطاقة المستخدمة في تعدين هذه العملات تأتي من أشكال الطاقة غير المتجددة مثل الفحم أو الغاز أو النفط . ويؤدي استخراج عملات Bitcoin من خلال ما يسمى ب" التعدين " إلى انقطاع التيار الكهربائي في البلدان الناشئة، بالإضافة إلى أن الطلب الهائل على الطاقة الكهربائية يتسبب أيضا في حدوث (12,000 (طن من النفايات الإلكترونية سنويا. [18]

ثانيا – العملات المشفرة قيمتها متذبذبة

فعلى سبيل المثل فإن Bitcoin تذبذبت قيمتها من أكثر من 18000 دولارا أمريكيا لBitcoin واحد في عام 2017 لتهبط إلى ما يقارب 3000 دولار أمريكي في عام 2018. [19]

ثالثا – العملات المشفرة غير محمية تماما من السرقة

فعلى سبيل المثل تم اختراق (Bit Floor) وهي بورصة نيويورك وفقدت ما يساوي(250) ألف دولار من عملة Bitcoin قبل إغلاق أبوابها في عام 2013، كما تعرضت(Mt. Gox) بورصة يابانية لخسارة بلغت قيمتها (480,000,000) دولار بسبب سرقة عملات Bitcoin كما خسرت بورصة هونك كونغ ما يعادل (2,000,000) دولا من العملات الافتراضية بسبب هجوم الكتروني، وتعرضت أيسلندا عام 2018 إلى فقدان ما يعادل (2) مليون دولار أمريكي بسبب اختراق الكتروني لمنصات تعدين العملة الموجود في العاصمة (ريكيافيك) .[20]

رابعا – تعرض مالك العملة المشفرة للابتزاز

قد يتعرض مالك العملة المشفرة إلى طلب الفدية الرقمية من المبتزين فمجموعة واحدة منتشرة في روسيا وأوكرانيا جمعت ما يعادل (16,500,000) دولار أمريكي من العملات المشفرة من خلال استهداف ضحايا أمريكيين. وتتحقق عملية الابتزاز من خلال إرسال المبتزين رسالة عن طريق البريد الالكتروني إلى إحدى الشركات يعلن فيها أن الشركة ستكون هدفا لهجوم الكتروني، ولكن يمكن للشركة تجنب الهجوم عن طريق دفع فدية من عملة Bitcoin . وينفذ المبتزون هجوما تجريبيا قصيرا يستمر عادة حوالي ساعة واحدة مع التهديد بشن مزيد من الهجمات إذا لم يتم دفع الفدية خلال 24 ساعة. [21]

خامسا: إمكانية استخدام العملات المشفرة في ارتكاب الجرائم

أدى التعامل بالعملات المشفرة بعيدا عن إشراف البنك المركزي والجهات الرقابية الإدارية والقضائية إلى مساوئ عدة من قبيل استخدام تلك العملات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فوكالة تطبيق القانون الأوربية المعروفة باليوروبول قدرت أنه في عام 2017 تم غسل (3 – 4 %)من عائدات الجريمة في أوربا من خلال العملات المشفرة[22] . لذلك وجدت الجهات الرقابية أن حماية النظام العام الاقتصادي يحتم عليها متابعة التعامل بالعملات المشفرة ومراقبتها . ففي الولايات المتحدة الأمريكية حدثت أكبر وأشهر قضية قضائية متعلقة بعملة البتكوين من خلال مقاضاة وزارة العدل لشخص أسمه (روس أولبريشت) بسبب إدارته موقع الكتروني يطلق عليه (طريق الحرير) واستغلاله الموقع لتهريب المخدرات . وقد صادر القضاء (600000) بتكوين من محفظة الطريق وتم بيع العملات المصادرة في المزاد العلني، وحكم على روس أولبريشت بثلاثة أحكام بالسجن مدى الحياة . وفي قضية أخرى أغلقت وزارة العدل الأمريكية عام 2013 عملة افتراضية يطلق عليها (Liberty Reserve) وحكم على منشئها بالسجن لمدة (20) عاما وتغريمه (500000) دولار لارتكابه جريمة غسل الأموال . كما طلبت وزارة العدل الأمريكية من القضاء إصدار أمر استدعاء ل (John Done) وهو مدير شركة (Coinbase) وهي أكبر شركة لتبادل العملات الرقمية في العالم ومقرها في سان فرانسيسكو، وطالبت الوزارة من الشركة المذكورة تقديم قائمة بالأشخاص الأمريكيين جميعهم الذين تصرفوا بعملة البيتكوين بيعا وشراء خلال المدة من 1 كانون الثاني 2013 لغاية 31 كانون الأول 2015 .[23]

سادسا: العملات المشفرة تساعد على التهرب الضريبي: يمكن للمستخدمين التهرب من الضرائب، لأنه يمكن إخفاء أرباح المعاملات بسهولة. [24]

سابعا: استخدام العملات المشفرة لتحقيق أغراض سياسية: قد تستخدم العملة المشفرة لدوافع سياسية . ففي أيسلندا على سبيل المثل تم نشر عملة (اورواكوين) من قبل مصدر مجهول في آذار 2014 لا لشيء سوى تحدي النظام السياسي، ولتوفير عملة من شأنها أن تكون أقل عرضة للتضخم وغير خاضعة للأنظمة الحكومية . (25)

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من العملات المشفرة

تباينت تشريعات الدول في مواقفها إزاء العملات المشفرة، فبعض تلك التشريعات أجاز التعامل بها، وبعضها حظر ذلك، والبعض الآخر لم يتطرق إليها والتزم جانب الصمت . وسنبين في هذا المطلب الاتجاهات التشريعية المذكورة في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: التشريعات التي أجازت التعامل بالعملات المشفرة

شهدت حركة التعامل بالعملات المشفرة في الآونة الأخيرة نموا مطردا أدى إلى شعور المشرع، بضرورة التدخل ووضع الأحكام التي تستجيب لتلك الأوضاع الجديدة . لذلك بدأت القواعد القانونية المنظمة للعملات المشفرة بالظهور في النظام القانوني لبعض الدول .

لكن موقف التشريعات المنظمة للعملات المشفرة لم يكن موحدا بل متباينا وأنقسم على اتجاهين: الأول دعم العملات المشفرة دعما مطلقا. والاتجاه الثاني: أتخذ موقفا وسطا عندما دعم العملات المشفرة دعما مقيدا. ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، فإننا سنتكلم عن الاتجاهين المذكورين في البيان التالي :

أولا: التشريعات التي دعمت العملات المشفرة دعما مطلقا

اتخذ بعض الدول من العملات المشفرة عملة رسمية له وأجاز أن تؤدي الوظائف كافة التي تؤديها العملات القانونية . ففي دولة السلفادور سن المجلس التشريعي في الثامن من شهر أيلول المنصرم قانونا أطلق عليه (قانون Bitcoin) . وقد نصت المادة الأولى منه بأن: (الغرض من هذا القانون هو تنظيم عملات Bitcoin وهي عملة قانونية غير مقيدة وتتمتع بقوة إبراء غير محدودة في أي معاملة أو مستند يطلبه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، العامون أو الخاصون).(26)

بموجب المادة أعلاه أصبحت السلفادور أول دولة في العالم تعامل Bitcoin، وهي أحد أنواع العملات المشفرة، على أنها عملة رسمية للدولة إلى جانب الدولار الأمريكي الذي سبق أن أعتمد عملة رسمية في تلك الدولة منذ عام 2000(27) . وقد برر المشرع السلفادوري موقفه من العملة الجديد بمبررات عدة من بينها: أن من واجب الدولة تسهيل الإدماج المالي لمواطنيها من أجل ضمان حقوقهم

بشكل أفضل سيما أن ما يقرب من (سبعين)في المائة منهم لا يمكنهم الوصول إلى الخدمات المالية التقليدية، لذا ومن أجل تعزيز النمو الاقتصادي للأمة، فمن الضروري السماح بتداول عملة رقمية تستجيب قيمتها حصريا لمعايير السوق الحرة، من أجل زيادة الثروة الوطنية لصالح أكبر عدد من السكان .

وعلى الرغم من اعتراف المشرع السلفادوري بأن العملات المشفرة تتساوى في قيمتها القانونية مع العملة الرسمية الأخرى، وهي الدولار الامريكي لكن ذلك لا ينبغي أن يحجب عن أذهاننا أن ثمت أوجه اختلاف بين الاثنين . ويتجلى وجه الاختلاف من النواحي التالية:

أ –**النقود التقليدية** لها كيان مادي وتظهر بأشكال مختلفة قد تكون ورقية أو معدنية أما العملات المشفرة فليس لها وجود مادي وتظهر بصورة رقمية دائما .

ب – **النقود التقليدية تصدر** من جهة رسمية هي البنوك المركزية من خلال عملية الإصدار . أما العملات المشفرة فتصدر من أشخاص القانون الخاص في عملية يطلق عليها التعدين، لكن لا يوجد ما يمنع من أن يتولى البنك المركزي خلق العملات المشفرة مستقبلا .

ج – **إصدار النقود التقليدية** غير مقيد بحد معين بل متروك لسلطة البنك المركزي التقديرية في كل دولة بينما إصدار العملات المشفرة محدد مسبقا فعملة البتكوين على سبيل المثل محددة قطعها منذ بداية إطلاقها ب (21) مليون قطعة ولا يمكن إنتاج أكثر من ذلك، وعملة لايتكوين يبلغ عدد قطعها الذي سيتم إصداره ب (84) مليون قطعة. [28]

د – **تكتسب النقود التقليدية** قيمتها من الثقة التي تمنحها الدولة لها، وتتولد تلك الثقة من خلال اعتراف البنك المركزي بها ووجود غطاء قانوني لها من الأموال الأخرى، وإلزام المشرع الأشخاص بالتعامل بها. أما العملات المشفرة فقد اكتسبت قيمتها من ثقة الناس بها، وإقبالهم عليها ولم يسندها غطاء احتياطي، ولم تتدخل جهة رسمية في خلق تلك الثقة، وإذا ما اعترف المشرع بها فكأن دوره يكون كاشفا للقيمة التي تتمتع بها تلك العملة وليس منشئا لها .

عموما فإننا سنتناول في أدناه النتائج التي رتبها قانون Bitcoin السلفادوري لسنة 2021، ثم نبين أهم سلبيات القانون المذكور :

1 – النتائج التي رتبها القانون السلفادوري لسنة 2021: لقد رتب القانون الجديد نتائج كثيرة أهمها :

أ – على الدولة أن تضع عملة Bitcoin رسميا في موازنتها العامة، وتحتفظ بها في احتياطياتها . ولتحقيق ذلك أقدمت الدولة على شراء(400) Bitcoin بلغ إجمالي قيمتها حوالي 20,9)مليون دولار وذلك قبل يوم واحد من دخول قانون Bitcoin حيز التنفيذ . (29)

ب – يمكن الإعلان عن أسعار السلع والخدمات بعملة Bitcoin .

ج – يمكن دفع الديون الضريبية بعملة Bitcoin .

د – إعفاء عملية التبادل في Bitcoin من ضريبة أرباح رأس المال تماما مثل أي عملة قانونية.

ذ – يجب على كل بائع لسلعة أو خدمة قبول عملة Bitcoin عندما تدفع له من قبل المشتري . وإذا لم يقبل الدائنون تسوية الديون بعملة Bitcoin، فسيتم إلغاء هذه الديون. (30)

هـ – يجب على الدولة، دون المساس بإجراءات القطاع الخاص، توفير بدائل تتيح للمستخدم إجراء المعاملات في عملة Bitcoin، وإمكانية التحويل التلقائي والفوري من Bitcoin إلى الدولار الأمريكي إذا رغبوا في ذلك . ولتحقيق ذلك اتخذت الدولة الإجراءات التالية: (31)

- أطلاق تطبيق لمحفظة رقمية جديدة يمكن للمقيمين الاشتراك فيه باستخدام الهوية الوطنية من أجل التعامل باستخدام Bitcoin .
- عند الاشتراك في التطبيق المذكور سيتلقى كل مشترك تلقائيا ما قيمته (30) دولارا من عملة Bitcoin (تعادل 22 جنيها إسترلينيا).
- إنشاء صندوق قبل دخول القانون حيز التنفيذ . وقد تم بالفعل إنشاء صندوق بقيمة (150) مليون دولار للمساعدة في تسهيل التحويلات منBitcoin إلى الدولار الأمريكي.

و- تشجع الدولة التدريب واعتماد الآليات اللازمة كي يتمكن السكان من الوصول إلى معاملات Bitcoin .ومن أجل تنفيذ ذلك قامت الدولة بالآتي :

- تثبيت أكثر من(200) آلة نقدية جديدة في جميع إنحاء البلاد لتحويل الدولارات إلى bitcoin(32).
- التخطيط لبناء " مدينة Bitcoin " تعمل بالطاقة البركانية ويتم بموجبها استغلال الطاقة الحرارية الأرضية لبركان كونشاغوا على خليج فونسيكا لتعدين العملة المشفرة . ويقدر أن المشروع سيكلف 300000 Bitcoin ستغطى كلفته من خلال بيع سندات بقيمة مليار دولار أمريكي، وسيستخدم نصفها لتمويل المدينة بينما يستثمر النصف الآخر في Bitcoin . والضريبة الوحيدة التي ستفرض على سكان المدينة هي ضريبة القيمة المضافة البالغة(10) في المائة وذلك على غرار ضريبة المبيعات. (33)

ز – يجوز دفع الالتزامات المالية جميعها التي محلها الدولار الأمريكي والقائمة قبل نفاذ القانون بعملة Bitcoin .

2 – **تقييم موقف المشرع السلفادوري**: على الرغم من التبريرات التي ساقها المشرع السلفادوري لتسويغ موقفه إزاء عملة Bitcoin، فإن البعض أنتقد هذا الموقف للأسباب التالية: [34]

أ – الكثير من السلفادوريين أميين، ويملكون بالكاد هاتفا خلويا قديما وليس هاتفا ذكيا .

ب – أبدى ما يقرب 70% من السلفادوريين شملهم استطلاع أجري من قبل جامعة أمريكا الوسطى، معارضتهم للمشرع لجهل الكثير منهم استخدام العملة الرقمية .

ج– وجود مشكلات فنية في أجهزة الصراف الآلي الخاصة بعملة Bitcoin .

د – صعوبة توفير الطاقة الكهربائية اللازمة لتعدين العملات المشفرة مما يتوجب استيراد البترول لإنتاج تلك الطاقة .

هـ – نظرا لتقلب أسعار Bitcoin، فإن استخدامها عملة قانونية ينطوي على مخاطر كبيرة على حماية المستهلك، والاستقرار المالي .

ثانيا: التشريعات التي دعمت العملات المشفرة دعما مقيدا: أتجه المشرع في بعض الدول إلى إجازة التعامل بالعملات المشفرة لكنه قيد هذا التعامل بقيود معينة بعضها ذو طابع موضوعي مثل قصر وظيفة العملات المشفرة على الوفاء بالديون الضريبية دون غيرها من الوظائف الأخرى . ومنها ما هو ذو طابع شكلي تمثل بوجوب الحصول على ترخيص من البنك المركزي . وسنقف على ذينك الاتجاهين في البيان التالي:

1- **التشريعات التي قصرت صلاحية العملات المشفرة على الوفاء بالديون الضريبية.**

فضل بعض التشريعات التدرج باستعمال العملات المشفرة فلم يعترف لها بتأدية كامل وظائفها وإنما اعترف لها بوظائف محددة على سبيل الحصر مثل صلاحية استعمالها لسداد ديون الضرائب . ففي سويسرا أجازت مقاطعة تسوغ للشركات والمواطنين ابتداء من منتصف شباط 2021 دفع الضرائب المفروضة عليهم حتى مبلغ (100,000) سويسري باستخدام Bitcoin أو Ethereum، ويتم معالجة المدفوعات من خلال تحويلها على الفور إلى الفرنك السويسري من قبل مزود الخدمة المحلي Bitcoin Suisse[35] .

2 – التشريعات التي تطلبت الحصول على رخصة من البنك المركزي

تطلب المشرع في بعض الدول الحصول على رخصة من البنك المركزي قبل التعامل بالعملات المشفرة . ففي مصر نص قانون البنك المركزي النافذ بأن: (يحظر إصدار العملات المشفرة ..... أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها). [36]

يتبين من النص المتقدم ما يلي :

أ – الأصل هو أن التعامل بالعملات المشفرة يعد عملا محظورا يعاقب المشرع مرتكبه بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو آي قانون آخر. [37]

ب– الاستثناء هو أن المشرع المصري أجاز التعامل بالعملات المشفرة بمختلف أنواعها وفق الضوابط التالية:

- أن يضع مجلس إدارة البنك المركزي والقواعد والإجراءات التي يتم بموجبها التعامل بتلك العملات .
- أن يصدر ترخيص من مجلس الإدارة للشخص الذي يرغب بالتعامل بتلك العملات بعد أن يستوفي ويراعي الضوابط التي يضعها البنك المذكور .

الفرع الثاني: التشريعات التي حظرت التعامل بالعملات المشفرة

منع المشرع في بعض الدول صراحة التعامل بالعملات المشفرة . ففي الجزائر نص قانون المالية لسنة 2018 بأنه: (يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها) . والعملة الافتراضية هي: (تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية) و (يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها). [38]

ويلاحظ على النصوص المتقدمة ما يلي :

أولا – استخدم المشرع الجزائري مصطلح العملة الافتراضية، والعملات المشفرة هي أحدى أنواع العملات الافتراضية فكل عملة مشفرة هي عملة افتراضية لكن العكس غير صحيح فمثلا العملات المستخدمة في مجتمعات الألعاب عبر الانترنت تعد عملات افتراضية لكنها غير مشفرة[39] . والواضح أن

المشرع الجزائري كان يقصد منع العملات المشفرة دون غيرها من العملات الافتراضية الأخرى لذلك كان الأدق أن يستخدم وصف العملة المشفرة بدلا من العملة الافتراضية .

ثانيا – جاء منع المشرع الجزائري مقصورا على أنواع محددة من الأفعال ليس من بينها تأسيس منصات التعامل بالعملات المشفرة وإدارتها مع أن منعها أولى وأوجب.

ثالثا – نص المشرع الجزائري على المنع في قانون المالية لسنة 2018. والنص المانع يعد من ملحقات الموازنة العامة أو كما يسميها الفقه المالي الفرنسي ب(فرسان الموازنة)، لأن موضوع العملات المشفرة لا يرتبط ارتباطا مباشرا بتقدير النفقات والإيرادات العامة، وكان يفضل أن يرد المنع في القانون المنظم لنشاط البنك المركزي الجزائري أو أن يرد في قانون منفرد سيما أن المنع يراد به أن يكون دائميا بينما قانون المالية يسري لسنة واحدة هي 2018 . مما يعني أن المنع ينتهي بنهاية السنة المالية 2018، ويجوز بالتالي التعامل بالعملة الافتراضية، لأنه إذا سقط المانع عاد الممنوع. علما أن قوانين المالية للسنوات اللاحقة 2019 و 2020 و2021 لم تضم بين ثناياها نصا مماثلا يمنع التعامل بالعملات الافتراضية .

الفرع الثالث: الاتجاه التشريعي الذي يخلو من تنظيم للعملات المشفرة.

تسبب ظهور العملات المشفرة بإصابة المشرعين في كثير من الدول بالإرباك والحيرة في كيفية التعامل إزاء هذه الظاهرة، فالتزم الكثير منهم الصمت ولم يفصح عن موقفه صراحة بقبولها أو رفضها .لكن البنوك المركزية انتهزت الفرصة وسعت إلى ملئ الفراغ التشريعي من خلال إصدار توجيهات لبيان وجهة نظرها بخصوص هذا الموضوع .وسنوضح في هذا المقام موقف أثنين من الدول هما الصين والعراق حسب التفصيل التالي:

أولا: الموقف من العملات المشفرة في جمهورية الصين الشعبية

لم يتضمن قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن بنك الصين الشعبي المعدل النافذ لسنة 1995 نصا يعالج العملات المشفرة[40] . بيد أن البنك المذكور أعلن موقفه صراحة بشأن الموضوع عندما أصدر إعلانا مشتركا مع تسع إدارات حكومية أخرى حظر بموجبه عمليات تداول العملات المشفرة والمضاربة بها وعدَها أنشطة مالية غير قانونية . كما أصدرت اللجنة الوطنية للتنمية والإصلاح في الصين بيانا أعلنت فيه إن الدولة ستتخذ إجراءات صارمة ضد تعدين العملات المشفرة وذلك للحد من انبعاثات الكربون، وسوف لن يسمح لشركات توليد الطاقة بتوفير الكهرباء لمعدني العملات المشفرة أو تقديم الدعم المالي لإطلاق مشاريع تعدين جديدة للعملات المشفرة.[41]

ثانيا: الموقف من العملات المشفرة في العراق

لم يتضمن قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم (56) لسنة 2004 نصا يعالج موضوع العملات المشفرة، ولا يوجد أي نص وارد في قانون نافذ يمنع التعامل بتلك العملات بيد أن البنك المركزي أصدر تحذيرا في 11 تشرين الأول 2021 ذكر فيه انه يراقب عن كثب التعاملات في سوق العملات الرقمية والمشفرة والافتراضية وانه نظرا للمخاطر الكبيرة المرتبطة بتلك العملات وعدم خضوعها لأي تشريعات أو ضوابط رقابية أو فنية ولتلافي أية تداعيات سلبية ناتجة عن التعامل بتلك العملات ذات التذبذب العالي وعمليات المضاربة فيها، فإن البنك المركزي يحذر من استخدامها، ولا يكفل مثل تلك العملات ولا يوفر الحماية القانونية لمن يتعامل بها ولم يمنح رخصة لأية عملة رقمية مشفرة حاليا .

إن الإعمام المذكور يحذر من التعامل بالعملات المشفرة ويلفت النظر إلى مخاطرها إلا انه لا يمنع من التعامل فيها . وهذا مسلك إداري سليم، لأن العملات المشفرة وإن لم تكتسب وصف العملة النقدية الرسمية في العراق لعدم اعتراف البنك المركزي بها والسماح بتداولها إلا أن ذلك، لا يخلع عنها صفة المال، لأن لها قيمة مالية[42] (مثلها في ذلك مثل المسكوكات الذهبية والفضية على فرض التعامل بها)، وهي محل ثقة كثير من الأفراد الذين يتعاملون بها من خلال استبدالها بالسلع والخدمات أو تحويلها إلى عملات أخرى، والمعلوم أن كل شي لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية . والأشياء تخرج عن التعامل بطبيعتها إذا لم يستطع أحد أن يستأثر بحيازتها، أما التي تخرج عن التعامل بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية[43] .

وبما أن العملات المشفرة تقبل الحيازة الالكترونية ولا يوجد نص قانوني صريح يحظرها، فإن التعامل بها جائز بصفتها أموالا رقمية على أن لا تستخدم خلافا لأحكام القانون أو إخلالا بالنظام العام أو منافاة للآداب، فلا يجوز أن تستخدم على سبيل المثل في تمويل الإرهاب أو غسل الأموال[44] أو المتاجرة بالأسلحة أو المخدرات أو المتاجرة بالأعضاء البشرية أو تهريب الآثار أو التهرب الضريبي أو غيرها من صور الجرائم وإلا تحمل المتعامل بتلك العملات المسؤولية القانونية جزاء وفاقا . عليه فإن الأشخاص الخاصة إذا ما استخدموا العملات المشفرة حاليا للقيام بتصرفات قانونية مشروعة وقائمة على الرضا المتبادل مثل سداد ديون خاصة أو شراء سلع وخدمات فإن معاملاتهم تعد مشروعة استنادا لمبدأ سلطان الإرادة، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأي مصادرة لتلك العملات على فرض تحققها من قبل أي جهة غير جائز، لأنه يعد اعتداء على الملكية الخاصة التي كفل الدستور النافذ صيانتها.[45]

الخاتمة:

حري بنا بعد أن فرغنا من كتابة البحث ووصلنا إلى خاتمته أن نبسط أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وما نراه خليقا بالطرح من مقترحات .

أولا: الاستنتاجات.

1 – تركت العملات المشفرة في نفوس المشرعين قلقا وحيرة واضطرابا بدليل أن أغلب دول العالم لم يضع المشرعون فيها تنظيما متكاملا يتضمن حلولا قانونية للمشاكل كافة المترتبة على تداول تلك العملات وتبادلها .

2 – اتجهت مجموعة من التشريعات إلى إيجاد معالجة لموضوع العملات المشفرة، وبرزت داخل هذه المجموعة اتجاهات مختلفة بعضها أسبغ دعمه المطلق لتلك العملات وعدَها عملة رسمية مثلها في ذلك مثل أي عملة قانونية أخرى وهذا هو موقف المشرع السلفادوري الذي تعامل مع ال Bitcoin على أنها عملة قانونية، والبعض الآخر فضل إتباع مبدأ التدرج والتعامل مع العملات المشفرة على مراحل متعددة فاعترف لها ابتداء بتأدية وظيفة واحدة من الوظائف وهي الوفاء بالديون الضريبية وهذا هو الموقف في مقاطعة تسوغ في سويسرا، وبعض التشريعات علق مشروعية التعامل بالعملات المذكورة على الحصول على ترخيص من البنك المركزي كما فعل المشرع المصري الذي عهد إلى البنك المذكور صلاحية وضع الضوابط المناسبة لاستخدام تلك العملات .

3 – فضل المشرع الجزائري حظر التعامل بالعملات المشفرة، والحظر المطلق كما نراه هنا قد يبتعد بالمشرع عن الواقع وعن متابعة التطورات التكنولوجية التي ما انفكت تلاحق تلك العملات والتي ستترك أثرها حتما في المجتمع عاجلا أم آجلا .

4 – لا يزال المشرع العراقي يلتزم الصمت إزاء موضوع العملات المشفرة ولم يضع لها الأحكام الخاصة بها .وهذا الامتناع التشريعي من شأنه أن يخل بالأمن القانوني للمواطن الذي لا يعلم على وجه اليقين مشروعية التعامل بتلك العملات من عدمها .

5 – توصلنا إلى انه في حالة عدم وجود نص صريح يحظر التعامل بالعملات المشفرة، فإن التعامل بها جائز إتباعا لمبدأ أن الأصل في الأشياء الإباحة، وتعلية لمبدأ سلطان الإرادة، وحرية التعاقد وتفعيلا للحريات الاقتصادية . والتعامل هنا ليس على أساس أن العملات المشفرة عملات قانونية، لأن هذا الوصف لا تكتسبه العملات المشفرة إلا باعتراف صريح من البنك المركزي ولكن على أساس أن تلك

العملات أموال رقمية لها قيمة مادية لها ثمنها في السوق النقدي فتصلح تبعا لذلك أن تكون محلا للتصرفات القانونية المختلفة مثل البيع والشراء أو الوفاء بالديون أو التبادل مع العملات الأخرى على أن لا تستخدم خلافا لأحكام القانون أو النظام العام أو منافاة للآداب .

ثانيا :الاقتراحات

1 – نقترح عدم إتباع مسلك المشرع السلفادوري في الاعتراف بأن العملات المشفرة هي عملة رسمية للدولة، لأن العملات المشفرة غير مستقرة، واستعمالها محفوف بمخاطر متعددة، إضافة إلى استهلاكها العالي للطاقة الكهربائية مما يجعلها ضارة بالبيئة.

2 – نقترح عدم الاقتداء بالمشرع الجزائري الذي حظر التعامل بالعملات المشفرة، لأن هذا المسلك من شأنه أن يعزل المشرع عن الواقع ويبعده عن تطورات التعامل المالي التكنولوجي فضلا عما يسببه من تشجيع لأصحاب الأموال بإخراج أموالهم إلى الدول التي تجيز التعامل بتلك العملات والاستثمار فيها .

3 – ندعو المشرع العراقي إلى إتباع أحد المقترحين التاليين :

– إصدار قانون مستقل يتضمن الأحكام كافة التي تنظم التعامل بالعملات المشفرة .

– اقتفاء أثر المشرع المصري الذي فوض البنك المركزي صلاحية تنظيم التعامل بالعملات المشفرة مع وجوب الحصول على ترخيص من البنك المذكور لمن يرغب بالتعامل بتلك العملات .

4 – نقترح على البنك المركزي العراقي في حالة تخويله تنظيم العملات المشفرة إتباع التدرج في اعتمادها كأن يسمح باستعمالها الكترونيا لشراء سلع وخدمات محددة على سبيل الحصر لمعرفة المتعاملين بتلك العملات وتكوين قاعدة بيانات خاصة بهم .

5 – وجوب حصول منصات التبادل الالكتروني للعملات المشفرة على رخصة البنك المركزي قبل بدء نشاطها داخل العراق مع خضوعها لرقابته .

6 – على الهيأة العامة للضرائب في العراق استيفاء متطلبات الرقمنة والتهيؤ لفرض ضريبة الدخل الواردة في القانون رقم (113) لسنة 1982 على الأرباح المتحققة من التعامل بالعملات المشفرة، وضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959 على بدلات إيجار العقار المدفوعة بتلك العملة في حالة ترخيص المشرع أو البنك المركزي العراقي التعامل بها .

الإحالات والمراجع:

(1) ريجين برنو، أصول البرجوازية، ترجمة فهمي الدلاني، مراجعة عمر شخاشيروا، مطبعة وزارة الثقافة، دمشق، 1970، ص 105 .

(2) تنظر المادة (1) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري النافذ رقم: (194) لسنة 2020 .

(3) جوشوا بارون، انجيلا أوماهوني، دايفيد مانهايم، سينيثيا ديون، شفارتس، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، موسسة Rand، كاليفورنيا، 2015، ص 1 .

(4) Chelsea Pieroni, La Crypto Nostra: How Organized Crime Thrives In the Era of Cryptocurrency, Northe Carolina Journal of law & Technology, Volume 20, Issue 5 Online Issue, Article 4, 12- 1- 2018, P.111

(5)، البنك المركزي الأردني، دراسة بعنوان العملات المشفرة، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، 2020، ص 20 .

(6) Fraser Aitken, Trusting cryptocurrencies: Aspects of the common law and equity affecting cryptocurrency owners, A dissertation submitted in partial fulfillment of the degree of Bachelor of Laws (Honours)University of Otago – Te Whare Wananga o otago, October- 2020, P .4

(7) Jonathan Cardenas ,The rise of the crypto asset investment fund: An overview of the crypto fund ecosystem, Yale Law school, Global legal insights – blockhain & cryptocurrency regulation, First edition, Global legal group ltd, London, 2019, p. 150

(8) Rachael Oreoluwa Ojo – Solomon, The Imperative of a Legal Regulation on Cryptocurrencies in Nigeria, International Journal of Research and Analytical Reviews, Volume 8, Issue 4, November 2021, p . 587 . www.ijrar.org

(9) د . رشا سيروب، العملات المشفرة، جامعة الشام الخاصة، كلية العلوم الإدارية، 2011، ص 2

(10) Fraser Aitken, Op .Cit . P . 10

(11) د . عشري محمد علي، العملة الرقمية للبنوك المركزية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، المجلد 50 ،العدد 3، 2020، ص 418

(12)Scott D. Hughes, Cryptocurrency regulations and enforcement in the U.S., Western State Law Review,45 W. St.L.1,2017,P. 4

(13) Rachael Oreoluwa Ojo – Solomon, op.cit, p . 590 .

(14) Fraser Aitken, Op . Cit . P.51

(15) Oleksii Dniprov, Yurii chyzhmar, Andrii Fomenko, Volodymyr Shablystyi, Oleksandr Sydorov, Legal status of cryptocurrency as electronic money, Journal of legal, ethical and regulatory issues, Vol: 22 Issue: 25, 2919, P. 1

(16) Rachael Oreoluwa Ojo – Solomon, Op .Cit . P. 589

(17) جوشوا بارون، انجيلا أوماهوني، دايفيد مانهايم، سينيثيا ديون، شفارتس، المصدر السابق، ص 45

(18) Luzian Franzini, Andreas H□rlimann, Tabea Zimmemann Gibson, Umweltverscmutzung durch Bitcoin &co, 07. 06 .2021 ,www. kr-geschaefte.ch.

(19) يرد أنصار العملات المشفرة على أن عيب التقلب في القيمة ليس مقصورا على العملات المشفرة حسب بل يشمل كذلك العملات القانونية الرسمية فهي كذلك تواجه مشكلات تتعلق بالاستقرار بسبب السياسات المالية والنقدية للدولة علاوة على ذلك هناك تطورات تكنولوجية مبتكرة تهدف إلى الحد من مشكلة التقلب في قيمة العملات المشفرة مثل وجود ما يعرف بالعملة المستقرة إذ يتم دعم عملة مشفرة بواسطة عملة أخرى وهذا من شأنه أن يخفف من مخاطر التقلب في القيمة، ويعزز من صلاحية العملة المشفرة في تأدية وظيفة تخزين القيمة . ينظر :

- Juan M. Diehl Moreno & Santiago E. Eraso Lomaquiz Marval, O'Farrell & Mairal, Argentina, , Blockchain & Cryptocurrency regulation, First edition, Global legal group ltd, London, 2019, p.194

-Fraser Aitken op . Cit . P.50

(20) Chelsea Pieroni, o.p.cit p. 111

(21) Chelsea Pieroni ,op.cit . P. 111and 134

(22)Fedor Poskriakov, Maria Chiriaeva & Christophe Cavin Lens & Staehelin, Cryptocurrency compliance and risks: A European KYC\ AML perspective, Global legal insights – blockchain &cryptocurrency regulation, First edition, Global legal group ltd, London, 2019, p. 164

(23) Scott D.Hughes ,Op .Cit. P. 10

(24) Rachael Oreoluwa Ojo – Solomon, Op .Cit . P.590

(25) جوشوا بارون، انجيلا أوماهوني، دايفيد مانهايم، سينيثيا ديون، شفارتس، المصدر السابق، ص 21

(26) تنظر نصوص القانون كاملة باللغة الانجليزية لدى :

Avick Roy, El Salvador's Bitcoin Law: Full English Text, The law authorizes " the circulation of a digital currency whose value answers exclusively to free – market criteria " Jun 9 2021, www.freopp.org ,p.1,2

(27) تم اعتماد الدولار عملة رسمية لدولة السلفادور بموجب المرسوم التشريعي № 201 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 241، المجلد 349، بتأريخ 22 كانون الأول 2000 . ينظر :

Avick Roy ,op.cit ,p.1

(28) البنك المركزي الأردني، المصدر السابق، ص 24 .

(29) Arjun Kharpal, Mackenzie Sigalos, El Salvador bought $21 million of bitcoin as it becomes first country to make it a legal currency sep 7, 2021, cnbc.com.p.1-2

(30)Maria Demertzis, El Salvador s' great crypto experiment, can bitcoin surpass the dollar in popularity and make El Salvador the first state to operate entirely with a private currency ?, September 14, 2021, bruegel.org,p.1

(31) Arjun Kharpal, Mackenzie Sigalos ,op.cit,p.1

(32) Joe Tidy ,Fear and excitement in El Salvador as bitcoin becomes legal tender, September 7, 2021,BBC News, bbc.com.p. 1

(33) Redmond Shannon, Bukele and the volcano: El Salvador doubles – down on bitcoin ,November 23, 2021, Global News.ca.p.1

(34) Joe Tidy ,op.cit . p.1

(35) Von Johannes Ritter, Schweizer K[illegible]nnen im Kanton Zug jetzt Steuern in Bitcoin zahlen, 19 . 02 . 2021, p .1.faz.net.

(36) تنظر المادة (206) من قانون البنك المركزي المصري النافذ رقم (194) لسنة 2020 .

(37) تنظر المادتان (224) و (225) من قانون البنك المركزي المصري لسنة 2020 .

(38) تنظر المادة (117) من قانون رقم 17 – 11 مؤرخ في 27 / 12 / 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 .منشور في الجريد الرسمية العدد 76، السنة 54، 28 / 12 / 2017 .

(39) جوشوا بارون، انجيلا أوماهوني، دايفيد مانهايم، سينيثيا ديون، شفارتس، المصدر السابق، ص 8 .

(40) صدر القانون بموجب الأمر رقم (46) في 18 آذار 1995 والمعدل بموجب القانون الصادر في 27 كانون الأول 2003 . ينظر القانون كاملا باللغة الانجليزية على الموقع :

www.pbc.gov.cn

(41) China regulators to ban crypto trading and speculation, 8. 10 . 2021, www.pinsent Masons.com

(42) نصت المادة (65) من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 بأن (المال هو كل حق له قيمة مادية) .

(43) تنظر المادة (61) من القانون المدني العراقي النافذ .

(44) علما أن المشرع العراقي فطن إلى احتمالية استخدام الأموال الرقمية في ارتكاب جريمة غسل الأموال فأدخل هذا النوع ضمن مفهوم الأموال التي تصلح لأن تكون محلا لارتكاب الجريمة .فقد نصت الفقرة (خامسا) من المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 بأن: (الأموال: الأصول أو الممتلكات ---- بما فيها الالكترونية أو الرقمية -----) .

(45) تنظر الفقرة (أولا) من المادة (23) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

مجلة القرطاس للعلوم الإقتصادية والتجارية
المجلد:02/ العـدد:03 - (خاص مارس 2022)، ص93 -112

الجدل الفقهي والاختلاف التشريعي بشأن الطبيعة القانونية للعملات المشفرة

Doctrinal controversy and legislative disagreement regarding the legal nature of cryptocurrencies

الأستاذ الدكتور حيدر وهاب عبود العنزي

Prof . Dr . Haider Wahab Aboud Alanzi

كلية القانون – الجامعة المستنصرية h_w280@uomustansiriyah.edu.iq

تاريخ النشر: 2022/03/01

ملخص:

على الرغم من النطاق الواسع للتعامل بالعملات المشفرة، خاصة في البلدان المتقدمة، فإن طبيعتها القانونية لا تزال غير واضحة المعالم لدى الجهات الإدارية والقضائية والمالية في الوقت الحاضر . ومما لا شك فيه أن هذا الغموض من شأنه أن يلقي بظلاله السلبية على التنظيم المنشود لهذه العملات، ويزيد من صعوبة مهمة المشرع إذا ما أنتوى وضع القواعد القانونية المنظمة لتلك العملات.

الكلمات المفتاحية: العملات المشفرة – سلعة رقمية – أوراق مالية – أصول مالية مشفرة– نقود إلكترونية .

Abstract:

Despite the wide scope of dealing with cryptocurrencies, especially in developed countries, their legal nature is still unclear to financial administrative and judicial authorities at present. Undoubtedly, this ambiguity would cast a negative shadow on the desired regulation of these currencies, and would increase the difficulty of the legislator's task if he intended to set the legal rules regulating these currencies.

مقدمة:

لا يخفى على كل ذي عينين أن التطورات التكنولوجية بدأت تسابق الزمن وتلاحق الإنسان مثل ظله وتحيط به كما يحيط السوار بالمعصم . وقد أثمرت تلك التطورات عن ظهور مخترعات أحدثت ولما تزل شقاقا فقهيا وتجاذبا تشريعيا واختلافا قضائيا دار حول ماهيتها وطبيعتها وآثارها . ويعد ظهور ما يعرف بالعملات المشفرة واحدا من أهم تلك التطورات، إن لم يكن أهمها على الإطلاق في الوقت الحاضر، بسبب الآثار المترتبة عليها في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية . ولعلنا لا نبالغ بالقول إن ظهور تلك العملة يوازي في أهميته ظهور شبكة الانترنت فهي عملة كونية عابرة للحدود، وقابلة للتعامل بدون ترخيص أو إذن مسبق من جهة رسمية . لذلك شكل ظهور العملة المشفرة تحديا للمشرعين في مختلف الدول من أجل متابعة هذه العملات وتأطيرها بالأطر القانونية الناجعة التي تكفل حماية حقوق المتعاملين بها، والحيلولة دون استخدامها استخداما منحرفا يمس النظام العام الاقتصادي .

مشكلة الدراسة: على الرغم من اتساع نطاق التعامل بالعملات المشفرة سيما في الدول المتقدمة، فإن طبيعتها القانونية لا زالت غير واضحة وضوحا جليا لدى الكثير من الجهات الإدارية والقضائية والمالية بل يمكن القول إن التضارب في الآراء، والتصادم في وجهات النظر بشأن هذا الموضوع هو السمة الغالبة والسائدة في الوقت الحاضر . ومما لا شك فيه أن التنازع الفقهي والقضائي من شأنه أن يُلقي بضلاله السلبية على حسن التنظيم المرجو لتلك العملات، ويزيد من صعوبة مهمة المشرع الذي ينتوي أن يضع لتلك العملات القواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها، ويخلق صورة ضبابية أمام القاضي الذي ينظر في المنازعات المتصلة بتلك العملات مما قد يعوق مساعيه في إصدار الحكم العادل الواجب إصداره . ويربك عمل المرافق المالية وفي مقدمتها البنك المركزي وهو بصدد تنظيم السياسة النقدية في الدولة .

لذلك تأتي هذه الدراسة لتسهم في إجلاء الغموض وإزالة الإبهام عن الطبيعة القانونية للعملات المشفرة من أجل الاهتداء إلى تطبيق القواعد القانونية المناسبة عليها من قبل الجهات القضائية والإدارية، ولئن كانت المنازعات المتصلة بتلك العملات لم تبرز بشكل واضح في الدول العربية حتى هذه اللحظة فإن المستقبل القريب ينذر بظهورها بسبب الرغبة العارمة من قبل الأشخاص باستعمال العملات المذكورة .

خطة البحث: سنجري في هذا البحث على خطة مكونة من مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم العملات المشفرة وخصائصها، ونتناول في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للعملات المشفرة ثم نختم البحث بذكر أهم الاستنتاجات والتوصيات التي نراها خليقة بالطرح .

المطلب الأول: مفهوم العملات المشفرة وخصائصها

يحسن بنا قبل الولوج في موضوع العملات المشفرة أن نبين مفهومها، وأن نقف على خصائصها. وهذا ما سنعكف على بيانه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: مفهوم العملات المشفرة

عرف البعض العملات المشفرة بأنها: (تمثيل رقمي للقيمة لا يصدرها بنك مركزي أو سلطة عامة، ولا ترتبط بالضرورة بعملة وطنية، ولكنها مصممة بحيث تقبل كوسيلة للدفع ويمكن نقلها أو تخزينها أو تداولها الكترونيا). [1]

وقال آخرون بأن العملات المشفرة هي:(عملة رقمية تم إنشاؤها على أساس تقنية blockchain غير صادرة من عن البنوك المركزية للدول وغير مرتبطة بالعملات الرسمية) [2]. وعرفها غيرهم بأنها :(وسيلة الكترونية للتبادل تعمل بشكل مستقل عن أي بنك مركزي أو تجاري)[3] .وأتجه آخرون إلى القول بأن العملات المشفرة هي: (نظام مخصص لإصدار الرموز التي يقصد أن تستخدم كوسيلة تبادل عامة أو محدودة الغرض ويتم حسابها باستخدام دفتر الأستاذ الرقمي الذي يدار بشكل جماعي باستخدام التشفير لينال ثقة المؤسسات بدرجات متفاوتة). [4]

ويمكن لنا تعريف العملة المشفرة بأنها: (أموال منقولة غير مادية صادرة من أشخاص القانون الخاص لتأدية الوظائف ذاتها التي تؤديها النقود، ويتم تبادلها الكترونيا من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل نطاق شبكة الانترنت) .

الفرع الثاني: خصائص العملات المشفرة

تتسم العملات المشفرة بخصائص عدة مثل أنها: عملات افتراضية، مصممة لتؤدي الوظائف عينها التي تؤديها النقود، لا مركزية، ولا تعلم هوية مستخدميها، وضارة بالبيئة . وسنقف على تلكم الخصائص في البيان التالي :

أولا: العملات المشفرة عملات افتراضية

لا تأخذ العملات المشفرة مظهرا ماديا، فهي عملات غير ملموسة على عكس العملات التقليدية الورقية والمعدنية التي تتمتع بوجود مادي[5] . عليه فإن حاملي العملات المشفرة لا يملكون شيئا محسوسا، لأن الطبيعة الجوهرية للعملات المشفرة أنها معلوماتية . [6]

لقد أسبغت الطبيعة الرقمية على العملات المشفرة صفات محددة من قبيل التنوع والتعدد إذ يوجد اليوم ما يقارب (5260) عملة افتراضية(7)، إضافة إلى السهولة والمرونة في التصرف(8) إذ يتم يوميا إجراء ما يقارب (315,000) معاملة في أنحاء العالم جميعا بمبلغ إجمالي يصل إلى (100) مليون دولار كما يوجد أكثر من (125,000) تاجر تجزئة عبر الانترنت يقبلون التعامل بالعملة المشفرة على مستوى العالم . (9)لكن بالمقابل واجهت العملات المشفرة هجمات سيبرانية تسببت بفقدان المستثمرين لملايين الدولارات وهذا ما سبب إرباكا لهم .(10)

ثانيا: العملات المشفرة مصممة لتأدية الوظائف ذاتها التي تؤديها النقود

تؤدي النقود وظائف متعددة مثل أنها تعد وسيطا للمبادلات، ومقياسا لقيم الأشياء، ومستودعا للقيمة، ومعيارا للدفع المؤجل(11) . وقد صممت العملات المشفرة لتقوم بالوظائف ذاتها المذكورة في أعلاه إذ تعد وسيلة دفع مقابل الحصول على السلع والخدمات، وأداة للتعبير عن قيمتها، ويمكن استبدال العملات الورقية بالعملة المشفرة، كما تصلح العملة المشفرة للاحتفاظ بها من أجل استخدامها بالمستقبل والمضاربة بها .

لكن ما يهدد أداء العملات المشفرة لوظائف النقود هو التقلب الشديد في أسعارها . لأن سعرها يعتمد على مفهوم العرض والطلب فعندما يزيد المعروض من العملات عن متطلبات المشترين، ينخفض سعر العملة المشفرة. (12)

ثالثا: العملات المشفرة غير مركزية

يقصد بذلك أن العملات المشفرة غير منظمة من جانب أي مؤسسات نقدية، ولا تنشئها أي حكومات، ويتم تشغيلها على شبكة الانترنت من نظير إلى نظير . ويحتفظ المستخدمون مباشرة بالعملة بأنفسهم من دون أن يتم دفع الأموال أو تحويلها بالاستعانة بالبنوك(14) . عليه توصف العملات المشفرة بأنها عملات عالمية عابرة للحدود، لأنها غير مرتبطة بدولة معينة ولا تحتاج لتدخل طرف ثالث مثل المؤسسات المالية أو المصرفية. (15)

لقد أدت هذه الخصيصة إلى فقدان البنك المركزي، في أغلب الدول، لوظيفة الرقابة والإشراف والتنظيم على العملة المشفرة، وهذا ما ترتب عليه تحرير المعاملات التجارية سيما الدولية من الإجراءات الروتينية والبيروقراطية الإدارية مع زيادة حماية هوية المتعاملين . لكن التعامل بالعملات المشفرة بعيدا عن إشراف البنك المركزي والجهات الرقابية الإدارية والقضائية أدى إلى مساوئ عدة من قبيل استخدام تلك

العملات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فوكالة تطبيق القانون الأوربية المعروفة باليوروبول قدرت أنه في عام 2017 تم غسل (3 – 4 %) من عائدات الجريمة في أوربا من خلال العملات المشفرة . (16)

رابعا: مستخدمي العملات المشفرة مجهولين

تعتمد العملات المشفرة على بروتوكول حاسب آلي غير مركزي يطلق عليه بلوكتشين Blockchaine وقد عرفه القانون الفرنسي بأنه نظام تسجيل إلكتروني مشترك يسمح بالمصادقة على العمليات المسجلة فيه، وهو تقنية لا مركزية مؤمنة لنقل وتخزين المعلومات وتعمل من دون جهة رقابية ويمكن استخدامها في أغراض مختلفة من نوع نقدي أو غير نقدي. وكل مستخدم للنظام المذكور يتمثل بسلسلة أرقام عشوائية متولدة بالتشفير تدعى عنوان، فلا تنكشف الهوية الحقيقية للمستخدم(17) . وهذا ما يبعث الطمأنينة في نفسه، لعدم إمكان إجراء الرقابة على معاملاته المالية من قبل الجهات الرقابية.

لكن بالمقابل فإن سمة التشفير يمكن أن تؤدي إلى وقوع التهرب الضريبي لعدم معرفة الإدارات الضريبية بأصحاب تلك التعاملات.(18)

خامسا: العملات المشفرة ضارة بالبيئة

تسبب Bitcoin، وهي العملة المشفرة الأشهر والأكبر في العالم، انبعاثات هائلة . ووفقا لتقدير (مركز التمويل البديل) في جامعة كامبريدج في نهاية آذار 2021 تستهلك تلك العملة حاليا حوالي (140) تيراواط ساعة سنويا، وهو ما يعادل استهلاك الكهرباء في ماليزيا التي يبلغ عدد سكانها (30) مليون نسمة وأكثر من ضعف استهلاك سويسرا بكثير . . (19)

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعملات المشفرة

أقدحت العملات المشفرة شقاقا حول طبيعتها القانونية، فرأى بعضهم أن تلك العملات تعد سلعا افتراضية، ورأى آخرون أنها أوراق مالية، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى أنها أصول مالية مشفرة . ونازع اتجاه آخر تلك الآراء وكيَّف العملات المشفرة بأنها نقود الكترونية .

إن تعدد الآراء واختلاف وجهات النظر بشأن الطبيعة القانونية للعملات المشفرة يفسر لنا الطبيعة المعقدة لتلك العملات وغموضها ونعزو ذلك إلى حداثتها. ولا مندوحة في أن استجلاء حقيقة العملات المشفرة يسهم في التوصل إلى التنظيم القانوني الواجب التطبيق على تلك العملات وهذا التنظيم يتأثر بلا ريب بالتكييف المطروح . وسوف نقف على الآراء جميعها في البيان التالي :

الفرع الأول: العملة المشفرة سلعة رقمية

أتجه مكتب الضرائب الاسترالي (ATO) إلى تكييف العملات المشفرة بأنها سلع افتراضية أو رقمية، وأصدر في 17 كانون الأول 2014 قرارات عدَ فيها التعامل بعملات البتكوين اتفاقيات أو عقود مقايضة ويجب أن تعامل من الناحية الضريبية على أنها كذلك . وأيد فريق من الكتاب الروس هذا التكييف، لأن العملات المشفرة لها قيمة حقيقية تكونت من التكاليف الإنتاجية المترتبة على استخدام القوة الحاسوبية لأجهزة الكومبيوتر التي تتطلب استهلاك طاقة كهربائية كبيرة .[20]

ورأت لجنة تداول السلع الآجلة الأمريكية ([21]) CFTC في عام 2015 أن عملات البيتكوين والعملات المشفرة عموما محددة بشكل صحيح على أنها سلع .[22]

جدير بالإشارة إليه أن هيأة الإيرادات الداخلية في سنغافورة تبنت موقف مقاربا للرأي المتقدم وذلك عندما وصفت العملات المشفرة بأنها رموز دفع ينظر إليها باعتبارها أموالا معنوية غير ملموسة تمثل عادة مجموعة من الحقوق والالتزامات وليس لها شكلا ماديا محسوسا، ومن ثم فإن المعاملات التي تنطوي على استخدام رموز دفع مقابل الحصول على السلع والخدمات ينظر إليها على أنها تجارة مقايضة أو مبادلة .[23]

إن الدافع من وراء هذا التكييف، كما نظن، هو تعزيز نفوذ وقوة لجنة تداول السلع الآجلة الأمريكية من خلال إحكام السيطرة على التعامل بالعملات المشفرة، وزيادة العوائد المالية من أجور أو رسوم قد تفرض على تلك التعاملات، ومضاعفة الأرباح التي يحققها مكتب الضرائب الاسترالي وهيأة الإيرادات الداخلية في سنغافورة من خلال توسيع قاعدة الوعاء الضريبي .إضافة إلى رغبة أنصار العملات المشفرة بالتخلص من القيود القانونية التي تفرضها معظم الدول والتي تمنع بموجبها تداول أي عملة ما لم تصدر موافقة مسبقة من البنك المركزي، فبتكييف العملة المشفرة بأنها سلعة يجد أنصار تلك العملات مخرجا للحيلولة شمولهم بالمنع المذكور لعدم انطباق مفهوم النقود عليها .

الفرع الثاني: العملات المشفرة أوراق مالية

أعترض محافظ البنك المركزي في كندا (ستيفن بولوز) في كانون الثاني 2018 على مصطلح (العملات المشفرة)، فالتسمية هنا خاطئة، لأننا لسنا أمام عملات أو أموال نقدية بل نحن تقنيا أمام أوراق مالية .[24]

ووجد هذا الرأي قبولا من قبل منظمي الأوراق المالية في عدة دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا الذين ذهبوا إلى انه إذا كانت العملة المشفرة عقد استثمار فهي عبارة عن ورقة مالية، وتخضع للتنظيم الذي تخضع له الأوراق المالية. (25)

ولتوضيح الرأي المتقدم لا بد من القول إن قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام 1933 (قانون الأوراق المالية)، وقانون بورصة الأوراق المالية لعام 1934 (قانون الصرف) عرَّفا الأوراق المالية على نطاق واسع فلم يقصرا هذا المفهوم على الأوراق المالية التقليدية مثل الأسهم والسندات بل شمل هذا المفهوم كذلك ما يعرف بعقد الاستثمار . وتم تفسير هذا المصطلح تفسيرا واسعا كذلك من قبل المحكمة العليا الأمريكية ولجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (SEC) ليشمل الاستثمارات المالية والتجارية بما في ذلك أنواع الاستثمارات التي كانت موضوع العديد من عمليات الطرح الأولي للعملات . وقد طورت المحكمة العليا الأمريكية في عام 1946 في القضية SEC v. W.j.Howey Co. 328U.S. 239 1946 ما يسمى "اختبارHowey " لتحديد ما إذا كانت الصفقة هي عقد استثمار وبالتالي ورقة مالية . ويتطلب هذا الاختبار توافر ثلاثة شروط في النشاط لكي يعد عقد استثمار ومن ثم ورقة مالية . وهذه الشروط هي :

أولا – استثمار الأموال (والذي يمكن أن يشمل، على سبيل المثل، استثمار العملة الورقية أو العملة المشفرة) .

ثانيا – في مشروع مشترك .

ثالثا – مع توقع ربح ناتج عن الجهود الإدارية أو التنظيمية للآخرين (الوسطاء). (26)

بناء على ما تقدم تعد العملات المشفرة عقود استثمار وبالتالي ورقة مالية يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية إذا ما توافرت فيها الشروط الثلاثة المتقدمة .

والملاحظ على الرأي المتقدم ما يلي :

1 – انه لا يخلع على العملة المشفرة طبيعة قانونية قاطعة بل أن الأمر مرهون بفحص كل حالة على حدة، وهذا عمل مرهق للغاية خصوصا إذا ما علمنا أن هناك اليوم أكثر من خمسة الآلاف عملة مشفرة قابلة للزيادة مستقبلا .

2 – خلص بعض المسؤولين في هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية إلى استبعاد أهم عملتين مشفرتين يتم تداولهما في الوقت الحاضر هما البتكوين والأيثر من تصنيف الأوراق المالية وعدم إخضاعهما لأحكام قوانين الأوراق المالية الاتحادية مما أفقد هذا التكييف كثيرا من أهميته. [27]

3 – إن ما يعد ورقة مالية في الحقيقة ليست العملات المشفرة التي يرغب مالكوها باستثمارها في سوق الأوراق المالية (البورصة) بل شهادات أو وثائق الاستثمار التي تقدم إلى مالكي تلك العملات نظير تقديم عملاتهم المشفرة لاستثمارها في تلك السوق . وتقدم الوثائق المذكورة من قبل صناديق الاستثمار التي تتخذ في العادة شكل الشركة المساهمة . [28]

4 – العملات المشفرة، مثلها في ذلك مثل النقود، لا تولد بذاتها أرباحا أو فوائدا على العكس تماما من الأوراق المالية مثل الأسهم التي تولد الأرباح والسندات التي تولد الفوائد .

5 – إن الدافع من وراء هذا التكييف حسب ما نميل إليه هو إخضاع المتعاملين بالعملات المشفرة لمبادئ الإفصاح والتعامل بصورة علنية نافية للجهالة مما يمكن الجهات المختصة سواء أكانت رقابية أم غيرها من تنظيم التعامل بتلك العملات وفرض رقابة ولو محدودة عليها .

الفرع الثالث: العملات المشفرة أصول مالية مشفرة

أعلن البنك المركزي الدنماركي في عام 2014 أن البيتكوين ليست عملة[29] كما ذهب البنك المركزي الفرنسي إلى عدم صحة مصطلح (العملات المشفرة)، لأن تلك العملات في حقيقتها (أصول مشفرة) وثمت فارق مهم بين الاثنين، فالأصول المشفرة لا تلبي متطلبات الأدوار المعتادة للعملة للأسباب التالية :

أولا – إنها متقلبة للغاية.

ثانيا – إنها ليست فعالة لصعوبة استخدامها ولخضوعها لرسوم معاملات عالية ولا يوجد ضمان ضد تزويرها .

ثالثا – ليس لها قيمة جوهرية وبالتالي لا يمكن استخدامها كاحتياطي .

وأكد البنك المركزي الفرنسي انه طبقا لأحكام القانون المالي والنقدي الفرنسي فإن العملة الوحيدة في فرنسا هي: (اليورو) وبالتالي لا تعد الأصول المشفرة وسيلة دفع أو نقودا الكترونية بموجب القانون الفرنسي، وهذا أمر منطقي من وجهة نظر البنك المذكور، لأن الأصول المشفرة لا يتم إصدارها مقابل إيداع نقدي .

نتيجة لما تقدم فمن المستحيل بموجب أحكام القوانين المالية والنقدية الفرنسية النافذة مطالبة شخص ما بقبول الأصول المشفرة بوصفها دفعة مستحقة له، والأصول المشفرة لا تحمل ضمان السداد في أي وقت وبالقيمة الاسمية في حالة الدفع غير المصرح به في كل حالة على العكس تماما من العملة القانونية. [30]

إن الرأي المتقدم يعد متفقا تماما مع الأحكام القانونية النافذة في كثير من الدول التي بموجبها لا تكتسب أي عملة الصفة الرسمية ويسمح بتداولها ما لم يعترف بها المشرع أو الإدارة النقدية ممثلة بالبنك المركزي، لكن هذا الرأي لا يصلح في الدول التي تعترف بالعملة المشفرة بأنها عملة قانونية وتجيز التعامل بها فوقتذاك تتساوى العملة المشفرة مع باقي العملات القانونية الأخرى، وتؤدي الوظائف ذاتها التي تؤديها تلك العملات .

الفرع الرابع: العملات المشفرة نقود الكترونية

رأى البعض أن العملات المشفرة هي شكل جديد من أشكال النقود الالكترونية، وأنه في كندا وهولندا يُشار إلى العملة المشفرة باسم النقود الالكترونية. [31]

والنقود الالكترونية هي: (قيمة نقدية مخزنة على وسيلة رقمية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة) [32]

وفي الحقيقة أنه توجد أوجه تشابه بين النقود الالكترونية والعملات المشفرة فكلاهما يعبر عن قيمة تستخدم للوفاء بالالتزامات مثل شراء السلع والخدمات، ويخزنان على وسائل الكترونية، ولا يرتبطان بحساب مصرفي، ويحظيان بقبول من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارهما .

لكن أوجه التشابه بين العملات المشفرة والنقود الالكترونية لا تعني أنهما من طبيعة قانونية واحدة، لوجود اختلافات جوهرية بينهما أهمها: [33]

أولا – إن النقود الالكترونية تُقوم بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية في الدولة . أما العملات المشفرة فلا تُقوم عادة بأي من العملات الصادرة عن سلطات النقد الرسمية . [34]

ثانيا – النقود الإلكترونية مركزية من حيث إصدارها إذ يتم دفع ثمنها مسبقا وشراؤها من المؤسسات التي أصدرتها، ولهذا فإنه يطلق عليها البطاقات سابقة الدفع على خلاف العملات المشفرة فإنتاجها يتم من خلال طرق التعدين والخوارزميات التي يقوم بها المستخدمون في شبكة الانترنت .

ثالثا – يخضع تبادل النقود الإلكترونية لتنظيم الجهة المصدرة التي تقوم بعمليات المقاصة والتسوية بين الأطراف . أما العملات المشفرة فإن تبادلها يتم بين الأطراف مباشرة ودون حاجة للوسطاء .

الفرع الخامس: رأينا بشأن الطبيعة القانونية للعملات المشفرة

في رأينا إننا لا نستطيع أن نسبغ ابتداء وصفا قانونيا محددا على العملات المشفرة بل أن ذلك مرهون بموقف المشرع من تلك العملات، وهو لا يخرج عن أحد الاحتمالات التالية :

أولا – العملة المشفرة عملة رسمية

تعد العملات المشفرة عملات رسمية عندما يعترف المشرع أو من يفوضه (مثل البنك المركزي) بأن تلك العملات هي عملات قانونية ويجيز التعامل بها مثل باقي العملات الأخرى فوقتذاك تعد العملات المشفرة نقودا قانونية لها صفة رسمية لكنها ليست نقودا تقليدية بل نقود ذات طبيعة خاصة لوجود فروق بين الاثنين أهمها :

1 – النقود التقليدية لها كيان مادي وتظهر بأشكال مختلفة قد تكون ورقية أو معدنية أما العملات المشفرة فليس لها وجود محسوس وتظهر بصورة رقمية دائما .

2 – النقود التقليدية تصدر من جهة رسمية هي عادة البنوك المركزية من خلال عملية الإصدار . أما العملات المشفرة فتصدر من أشخاص القانون الخاص في عملية يطلق عليها التعدين .

3 – إصدار النقود التقليدية غير مقيد بحد معين بل متروك لسلطة البنك المركزي التقديرية في كل دولة بينما إصدار العملات المشفرة محدد مسبقا فعملة البتكوين على سبيل المثل محددة قطعها منذ بداية إطلاقها ب (21) مليون قطعة ولا يمكن إنتاج أكثر من ذلك. (35)

4 – تكتسب النقود التقليدية قيمتها من الثقة التي تسبغها الدولة عليها، وتتولد تلك الثقة من خلال إلزام المشرع الأشخاص بالتعامل بها، وإشراف البنك المركزي عليها ودعمها من الغطاء الاحتياطي . أما العملات المشفرة فتكتسب قيمتها من ندرتها، وإحدى طرق تحقيق الندرة هي تصميم نظام يستلزم لتوليد العملة حل عملية حسابية تستغرق بعض الوقت . (36)

ومن أمثلة الدول التي اعترفت للعملات المشفرة بصفة العملة الرسمية السلفادور التي سن مجلسها التشريعي في الثامن من شهر أيلول المنصرم قانونا أطلق عليه (قانون البيتكوين) . وقد نصت المادة الأولى منه بأن: (الغرض من هذا القانون هو تنظيم عملات البيتكوين وهي عملة قانونية غير مقيدة وتتمتع بقوة

إبراء غير محدودة في أي معاملة أو مستند يطلبه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون العامون أو الخاصون). [37]

وبموجب المادة أعلاه عدت البيتكوين عملة رسمية إلى جانب العملة الرسمية الأخرى وهي الدولار الأمريكي الذي سبق أن أعتمد عملة رسمية في تلك الدولة منذ عام 2000 [38]

لقد رتب القانون أعلاه نتائج كثيرة أهمها :

أ– على الدولة أن تضع عملة البيتكوين رسميا في موازنتها العامة .

ب– يمكن الإعلان عن أسعار السلع والخدمات بعملة البيتكوين .

ج– يمكن دفع الديون الضريبية بعملة البيتكوين .

د– إعفاء عملية التبادل في البيتكوين من ضريبة أرباح رأس المال تماما مثل أي عملة قانونية.

هـ– يجب على كل بائع لسلعة أو خدمة قبول عملة البيتكوين عندما تدفع له من قبل المشتري . وإذا لم يقبل الدائنون تسوية الديون بعملة البيتكوين، فسيتم إلغاء هذه الديون. [39]

و– يجوز دفع الالتزامات المالية جميعها التي محلها الدولار الأمريكي والقائمة قبل نفاذ القانون بعملة البيتكوين .

ثانيا – العملة المشفرة وسيلة دفع الكترونية

يجيز المشرع في بعض الدول التعامل بالعملات المشفرة على أن تودي وظيفة أو وظائف محددة على سبيل الحصر يقف في مقدمتها الوفاء بالديون فتعد وقتذاك وسيلة دفع الكترونية . ففي ألمانيا أصدرت وزارة المالية عام 2013 قرارا يعترف بأن البتكوين تعد وسيلة دفع رسمية لأغراض تجارية، وتخضع الشركات التي تستخدم عملات البتكوين لرقابة هيئة الرقابة المالية الفدرالية، ويجب على الشركات أن تحصل على رخصة لاستخدام العملات المشفرة، ولا تمنح تلك الرخصة إلا بعد استيفاء الشروط التالية :

1-يجب أن يكون للشركة خطة عمل واعدة .

2-يجب أن يكون العمال ذو مهارة عالية .

3-أن تخضع الشركة لمتطلبات إعداد تقارير الرقابة الصارمة .

4-يجب أن لا يقل رأس المال عن (750,000) يورو. [40]

وفي سويسرا أجازت مقاطعة تسوغ للشركات والمواطنين ابتداء من منتصف شباط 2021 دفع الضرائب المفروضة عليهم حتى مبلغ (100,000) سويسري باستخدام Bitcoin أو

Ethereum، ويتم معالجة المدفوعات من خلال تحويلها على الفور إلى الفرنك السويسري من قبل مزود الخدمة المحلي . Bitcoin Suisse[41]

ثالثا – العملات المشفرة عملات غير مشروعة

إذا حظر المشرع التعامل بالعملات المشفرة فلا تعد عملات قانونية وينظر إليها على أنها أموال غير مشروعة ولا تصلح لتأدية أي غرض أو وظيفة من الناحية القانونية . ففي الجزائر نص المشرع بأن: (يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها) . والعملة الافتراضية هي: (تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت ، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية) و (يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها).[42]

ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه أورد المنع في قانون المالية لسنة 2018 ولم يتكرر المنع في القوانين المالية للسنوات اللاحقة . والمعلوم أن القانون المالي قانون مؤقت يسري مفعوله لمدة سنة مالية واحدة وبالتالي فإن المنع الوارد ينتهي بنهاية تلك السنة وإذا سقط المانع عاد الممنوع لذا كان يفضل أن ينص على المنع في قانون دائمي مثل القانون المنظم لعمل البنك المركزي الجزائري أو أن يرد في قانون مستقل . أضف إلى ذلك أن المنع جاء مقصورا على صور محددة من التعامل بالعملة المشفرة ذاتها دون أن يمتد إلى مؤسسي المنصات الالكترونية التي يجري فيها ذلك التعامل .

رابعا – العملات المشفرة أموال الكترونية لها قيمة مالية

قد يسكت المشرع فلا يُجيز ولا يمنع العملات المشفرة فوقتذاك يتعذر القول بأنها عملات قانونية تؤدي الوظائف ذاتها التي تؤديها النقود في المعاملات، ولا يُرغم الأشخاص على التعامل بها أو قبولها وفاء للديون أو ثمنا لشراء السلع والخدمات . ففي العراق لم يتضمن قانون البنك المركزي النافذ رقم (56) لسنة 2004 نصا يعالج موضوع العملات المشفرة، ولا يوجد أي نص وارد في أي قانون نافذ يمنع من التعامل بتلك العملات بيد أن البنك المركزي أصدر تحذيرا في 11 تشرين الأول 2021 ذكر فيه انه يراقب عن كثب التعاملات في سوق العملات الرقمية والمشفرة والافتراضية وانه نظرا للمخاطر الكبيرة المرتبطة بتلك العملات وعدم خضوعها لأي تشريعات أو ضوابط رقابية أو فنية ولتلافي أية تداعيات سلبية ناتجة عن التعامل بتلك العملات ذات التذبذب العالي وعمليات المضاربة فيها، فإن البنك المركزي

يحذر من استخدامها، ولا يكفل مثل تلك العملات ولا يوفر الحماية القانونية لمن يتعامل بها ولم يمنح رخصة لأية عملة رقمية مشفرة حاليا .

إن الإعمام المذكور يحذر من التعامل بالعملات المشفرة ويلفت النظر إلى مخاطرها إلا انه لا يمنع من التعامل فيها . وهذا مسلك إداري سليم، لأن العملات المشفرة وإن لم تكتسب وصف العملة النقدية الرسمية في العراق لعدم اعتراف البنك المركزي بها والسماح بتداولها إلا أن ذلك، لا يخلع عنها صفة المال، لأن لها قيمة مالية(42) وهي محل ثقة كثير من الأفراد الذين يستخدمونها لشراء السلع والخدمات أو لتحويلها إلى عملات أخرى، والمعلوم أن كل شي لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية، والأشياء تخرج عن التعامل بطبيعتها إذا لم يستطع أحد أن يستأثر بحيازتها، والتي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية(44) . وبما أن العملات المشفرة تقبل الحيازة الالكترونية ولا يوجد نص قانوني بمنعها فإن التعامل بها جائز على أن لا تستخدم خلافا لأحكام القانون أو النظام العام أو الآداب فلا يجوز أن تستخدم مثلا في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب . علما أن المشرع العراقي فطن إلى احتمالية استخدام الأموال الرقمية في ارتكاب جريمة غسل الأموال فأدخل هذا النوع ضمن مفهوم الأموال التي تصلح، لأن تكون محلا لارتكاب الجريمة عندما نص بأن: (الأموال: الأصول أو الممتلكات – بما فيها الالكترونية أو الرقمية)[45]

بناء على كل ما تقدم فإن الأشخاص إذا ما استخدموا حاليا العملات المشفرة برضاهم للقيام بتصرفات قانونية مشروعة مثل سداد ديون خاصة أو شراء السلع والخدمات، فإن معاملاتهم تعد مشروعة استنادا لمبدأ سلطان الإرادة، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأي مصادرة لتلك العملات على سبيل المثل من قبل أي جهة يعد اعتداء على الملكية الخاصة التي كفل الدستور النافذ صيانتها.[46]

جدير بالإشارة إليه أن الكلام المتقدم يتفق تماما مع سبق أن ذهب إليه القضاء في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية . فقد حكمت محكمة مقاطعة تكساس بأن (البيتكوين يمكن استخدامها كأموال)، وتوصلت المحكمة إلى هذا الاستنتاج من خلال الاعتراف بأنه يمكن استخدام البيتكوين لشراء سلع أو خدمات كما أنها تدفع لتغطية نفقات المعيشة الفردية ويمكن استبدالها بالعملات التقليدية مثل الدولار الأمريكي واليورو والين واليوان . بناء عليه فإن البيتكوين هي عملة أو شكل من أشكال المال[47]

الخاتمة:

لعل خير ما نختتم به البحث هو ذكر ما توصلنا إليه من استنتاجات، وما نرى أنه يستحق الذكر من مقترحات . وهذا ما سوف نعكف على إيضاحه في البيان التالي :

أولا: الاستنتاجات

1 – إن امتناع المشرع عن وضع القواعد المنظمة للعملات المشفرة بحجة أن تلك العملات لا تزال في بداية ظهورها ولم يستقر شأنها بعد إنما يعد تهربا من حل المشكلة، وعجزا من المشرع في ملاحقة التطورات التكنولوجية التي ما فتئت تتسارع يوما بعد آخر .

2 – إن عدم تنظيم العملات المشفرة تنظيما قانونيا من شأنه أن يمس الأمن القانوني للمواطن الذي يفتقد لليقين من مشروعية التعامل بتلك العملات من عدمه .

3 – إن مسلك بعض التشريعات التي حظرت التعامل بالعملات المشفرة حظرا مطلقا مسلك يبتعد عن الواقع ويتجاهله تماما وربما يفوت على الدولة أرباحا كان بالإمكان تحصيلها ضريبيا لو قنن المشرع تلك العملات ووضع الضوابط المناسبة لها .

4 - إن الجدل الفقهي والمؤسساتي الذي دار حول ماذا كانت العملة المشفرة سلعة رقمية أو أصول مشفرة أو ملكية غير مادية يعد خلافا مصطنعا، ولا يعدوا أن يكون اختلافا في التسمية، لأن الحقيقة هي أن العملات المشفرة أموال رقمية لها قيمة مادية سواء أطلقنا عليها اسم سلعة أم أصول مشفرة أم ملكية معنوية.

5 – لا توجد طبيعة قانونية واحدة للعملات المشفرة بل أن ذلك مرهون بموقف المشرع منها فهي تعد عملة قانونية إذا اعترف المشرع بها على أنها عملة رسمية . وتعد وسيلة دفع الكترونية إذا اعترف المشرع أن تؤدي هذه الوظيفة دون غيرها من الوظائف الأخرى . وتعد عملة غير مشروعة والتعامل بها جريمة مالية في الدول التي يحظر المشرع التعامل بتلك العملات . أما في الدول التي يسكت المشرع عن بيان موقفه إزاء العملات المشفرة فلا يمكن عدها عملة قانونية لكن تعد أموالا رقمية لها قيمة مالية ويجوز التعامل بها، تغليبا لمبدأ أن الأصل في الأشياء الإباحة، وتعلية لمبدأ سلطان الإرادة على أن تستخدم تلك العملات بما لا يخالف القانون أو يمس النظام العام أو ينافي الآداب .

ثانيا: الاقتراحات

على المشرع في الدول العربية سن قانون مستقل يضع الأحكام اللازمة لاستخدام العملات المشفرة، لأن الحظر المطلق إن كان ممكنا في الوقت الحاضر فإنه لا يعد كذلك في المستقبل بسبب الاستخدام المتزايد لتلك العملات . ونقترح أن يتبع المشرع مبدأ التدرج كما هو متبع في ألمانيا فلا يسمح للكافة بتداول تلك العملة وإنما يقصرها في البداية على فئات محددة مع إخضاع التعامل لإشراف جهات الرقابة المالية مع متابعة البنك المركزي لمنصات التداول الالكترونية .وإخضاع الأرباح المتولدة من تلك العملات للضرائب تحقيقا لمبدأ العمومية الضريبية.

الإحالات والمراجع:

(1) Cameron Dark, David Emery, June Ma and Clare Noon, Cryptocurrency: Ten Years On ,Reserve Bank of Australa, ,Bulletin ,June 2019, P.196

(2) Valeriy I.Prasolov, Aspects of cryptocurrency's legislative regulation, UtopIa Y Praxis Latinoamericana, Vol.23,No.82,July-September ,Issn:1315-52162477-9555,2018, P.262

(3) Jonathan Cardenas ,The rise of the crypto asset investment fund: An overview of the crypto fund ecosystem, Yale Law school, Global legal insights – blockhain & cryptocurrency regulation, First edition, Global legal group ltd, London, 2019, p. 150

(4) Ingolf G. A. Pernice ,Brett Scott, Cryptocurrency ,Internet Policy Review, Volume 10 Issue 2, 20 May 2021,p.2

(5) د .محمد محمد عبد اللطيف، أبعاد التنظيم التشريعي للعملات الإلكترونية والافتراضية في مصر وفرنسا، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 97.

(6) Fraser Aitken, Trusting cryptocurrencies: Aspects of the common law and equity affecting cryptocurrency owners, A dissertation submitted in partial fulfillment of the degree of Bachelor of laws (Honours) University of Otago –Te Whare Wananga o otago ,October, 2020, . P . 10

(7) د . عشري محمد علي، العملة الرقمية للبنوك المركزية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، المجلد 50 ،العدد 3، 2020، ص 418 .

(8) Irina Cvetkova, Cryptocrrencies legal regulation, Brics Law Journal, Volume V(2018) Issue 2,P.131.

(9)Scott D. Hughes, Cryptocurrency regulations and enforcement in the U.S., Western State Law Review,45 W. St.L.1,2017,P. 4

(10) Juan M. Diehl Moreno & Santiago E. Eraso Lomaquiz Marval, O'Farrell & Mairal, Argentina, , Blockchain & Cryptocurrency regulation, First edition, Global legal group ltd, London, 2019, p.194

-Chelsea Pieroni, La crypto nostra: How organized crime thrives in the era of cryptocurrency, Northe Carolina Journal of law & Technology, Volume 20 ,Issue 5 Online Issue ,Article 4, 12-1-2018, P. 111and 134.

(11) د . عزت قناوي، أساسيات في النقود والبنوك، دار العلم للنشر والتوزيع، الفيوم، 2005، ص 15 – 16 .

(12) Muhammad Bilal, Legalization of Cryptocurrncy in Pakistan, January, Ghulam Ishaq Khan Institute of Engineering Sciences and Technology, 2021, 15.

(13) Fraser Aitken, Op . Cit . P.50 – 51.

(14) د . محمد محمد عبد اللطيف، المصدر، السابق، ص97 . ينظر كذلك:

Oleksii Dniprov, Yurii chyzhmar, Andrii Fomenko, Volodymyr Shablystyi, Oleksandr Sydorov, Legal status of Cryptocurrency as electronic money, Journal of legal, ethical and regulatory issues, Vol: 22 Issue: 25, 2919, P. 1

(15) Rachael Oreoluwa Ojo – Solomon, The Imperative of a Legal Regulation on Cryptocurrencies in Nigeria, International Journal of Research and Analytical Reviews, Volume 8, Issue 4, November 2021, p . 589 . www.ijrar.org

(16)Fedor Poskriakov, Maria Chiriaeva & Christophe Cavin Lens & Staehelin, Cryptocurrency compliance and risks: A European KYC\ AML perspective, Global legal insights – blockchain &cryptocurrency regulation, First edition, Global legal group ltd, London, 2019, p. 164

(17) د .محمد محمد عبد اللطيف، المصدر السابق ص 112-113 . ينظر كذلك جوشوا بارون، انجيلا أوماهوني، دايفيد مانهايم، سينيثيا ديون، شفارتس، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، مؤسسة RAND ، كاليفورنيا، 2015، ص 45 .

(18) Rachael Oreoluwa Ojo – Solomon, Op .Cit . P.590

(19) Luzian Franzini, Andreas H[illegible]rlimann, Tabea Zimmemann Gibson, Umweltverscmutzung durch Bitcoin &co, 07. 06 .2021 ,www. Kr-geschaefte.ch.

(20) O S Bolotaeva, A A Stepanova, S S Alekseeva, The legal nature of cryptocurrency, International science and technology conference " Earth science ", 2019, p. 2

(21) هي وكالة فيدرالية أمريكية مستقلة تأسست بموجب قانون لجنة تداول العقود الآجلة للسلع لعام 1974 لتنظيم سوق السلع التي يتم فيها البيع والشراء لسلعة معينة يجري تسليمها مستقبلا . ويلجأ المتعاملون إلى هذا النوع من الصفقات حماية لأنفسهم من حدوث تذبذب كبير في أسعار البضائع في

المستقبل .ينظر: حسن النجفي، معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية، الطبعة الأولى، الدار العربية، بغداد، 1982 ،ص 29 . ينظر كذلك الموقع أدناه :

www.meemapps.com

(22) Scott D.Hughes ,Op .Cit. P. 5

(23) Iras e- Tax Guide ,Income Tax Treatment of Digital Tokens, Inland Revenue Authority of Singapore, 9 October,2020, P.3 .

(24) O S Bolotaeva, A A Stepanova, S S Alekseeva, Op.cit . P .2

(25) د . عبيد الزعابي، تنظيم أسواق العملات الرقمية والأصول المشفرة، 25 / 8 / 2021 . www.alkhleej.ae

(26) Basil V. Godellas, When Is a Crypto Asset a " Security ," and Why Dos That Matter ? (Part 1), Jan- 17- 2020, P. 1, inston . com/en/crypto-law.

Justin Cook, Richard Cohen & Jason Denisenko ,Alln & Overy LLP,-

Initial Coin Offerings: A comparative overview of securities regulatory environments in the US, Uk and Asia Pacific, Blockchain & Cryptocurrency regulation, First edition, Global legal group ltd, London, 2019, p.39 – 40

(27) Basil V. Godellas. Op . Cit .P . 1

(28) ينظر بشأن شهادات الاستثمار التي تصلح للتداول في سوق الأوراق المالية: د . فاروق إبراهيم جاسم، الأطر القانونية لأسواق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 53 .

(29) Irina Cvetkova ,op.cit .p.134

(30)Christophe Perchet, Juliette Loget & St�phane Daniel, Davis Polk & Wardwell LLP, France, Blockchain & cryptocurrency regulation, First edition, Global legal group ltd, London, 2019, p.285.

(31) Oleksii Dniprov, Yurii chyzhmar, Andrii Fomenko, Volodymyr Shablystyi, Oleksandr Sydorov. Op.cit.p.1

(32) مصطفى يوسف كافي، التجارة الالكترونية، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، 2009، ص101 .

(33) Imeda Tsindeliani, Cryptocurrency: problematic aspects of legal regulation, ,DOI: 10.15290/acr.2019-2020.12-13.03 . P.18.

ينظر كذلك: البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة، آذار 2020، ص 13.

(34) تنظر المادة (1) من قانون البنك المركزي المصري لسنة 2020 .

(35) Shamil Shovkhalov and Hussein Idrisov, Economic and legal analysis of cryptocruuency: Scientific views from Russia and the Muslim World, Laws 10 :32 https://doi.org, 10 May 2021, P.2

ينظر كذلك: البنك المركزي الأردني، المصدر السابق، ص 24 .

(36)Arvind Narayanan, Joseph Bonneau ,Edward Felten, Andrew Miller, and Steven Goldfeder, Bitcoin and cryptocurrency technologies, A Comprehehensive Introduction, Princeton University Press, New Jersey, 2016, P.22 .

(37)Avick Roy, El Salvador's Bitcoin Law: Full English Text, The law authorizes " the circulation of a digital currency whose value answers exclusively to free – market criteria " Jun 9 2021, www.freopp.org ,p.1,2

(38) تم اعتماد الدولار عملة رسمية لدولة السلفادور بموجب المرسوم التشريعي № 201 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 241، المجلد 349، بتأريخ 22 كانون الأول 2000 . ينظر :

Avick Roy ,op.cit ,p.1

(39)Maria Demertzis, El Salvador s' great crypto experiment, can bitcoin surpass the dollar in popularity and make El Salvador the first state to operate entirely with a private currency ?, September 14, 2021, bruegel.org,p.1.

(40) Kateryna Solodan ,Legal regulation of cryptocurrency taxation in European country, Europen Journal of Law and Public Administration, Volume 6, Issue 1,Lumen Publishing House, 2019, P. 69.

- N . N. Emelianova & and A.A. Dementyev, Cryptocurrency, Taxation and International Law: Contemporary Aspects, Mosscow, P. 726.

(41) Von Johannes Ritter, Schweizer K[illegible]nnen im Kanton Zug jetzt Steuern in Bitcoin zahlen, 19 . 02 . 2021, p .1.faz.net.

(42) تنظر المادة (117) من قانون رقم 17 – 11 مؤرخ في 27 / 12 / 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 .منشور في الجريد الرسمية العدد 76، السنة 54، 28 / 12 / 2017 .

(43) نصت المادة (65) من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 بأن:

(المال هو كل حق له قيمة مادية) .

(44) تنظر المادة (61) من القانون المدني العراقي النافذ .

(45) تنظر الفقرة (خامسا) من المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

(46) تنظر الفقرة (أولا) من المادة (23) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

(47)SEC v .Shavers . 2013 U.S Dist .LEXIS 110018(E.D. Tex Aug.6.2013).

ينظر :

Fiammetta Piazza, Bitcoin in the dark web: A shadow over bankink secrecy and a call for global response, Southern California Interdisciplinary Law Journal, Vol.26: 521,4 /27/2017, p.533.